الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الجامعات والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة
الدراسات العليا

معهد الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

العنوان

المنهج النقدي عند الإمام أبي داود من خلال سننه

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير
في الحديث وعلومه

إعداد الطالب

مختار نصيره

تحت إشراف

الدكتور : سعيد فكره

لجنة المناقشة :

01 ـ الدكتور : محمد عبد النبي ـ رئيسا
02 ـ الدكتور : سعيد فكره ـ مشرفا
03 ـ الدكتور : محمد اسنطبولي ـ مناقشا
04 ـ الدكتور : نصر سلمان ـ مناقشا

السنة الجامعية : 1996 م/1997 م

إهـــــــداء

إلى زوجتي الوفية التي ر عتني في مكتبي ..

إلى أستاذي الفاضل: الدكتور حمزة عبد الله المليباري ..

إلى شيخي الجليل: الأستاذ عبد الكريم بلقط ..

إلى معلمي النصوح: الأستاذ نصر سلمان ..

إلى كل من علمني حرفا ولازمني نصحا ..

إلى والدي العزيزين ..إلى إخوتي وأخواتي ..

إلى صهري عبد الله .. إلى صهرتي الباهية ..

إلى كل أبنائهما الأعزاء ..

إلى كل من تجمعني به أواصر الأخوة والحب في الله ..

إلى كل هؤلاء ..

أهدي هذا العمل المتواضع ..

المقـدمـة

بسم اللـه الرحمن الرحيـم. الحمد للـه رب العـالمين، الحمـد للـه نحمـده، ونستعينـه، ونستغفـره، ونستهديـه ، ونعـوذ باللـه من شـرور أنفسنـا، وسيئـات أعمالنا، من يهـده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شريـك لـه ، وأشهـد أن محمـدا عبـده ورسـولـه، وصفيه من خلقه،وحبيبه، تركنا على المحجّـة البيضـاء، ليلهـا كنهارهـا،لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ امنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِح لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[1].

قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: « إنّ أصدق الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي هدي النبي-صلى الله عليه وسلم - وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة »[2].

لقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو المبيّن عن اللّه - عزّ وجلّ - أمره، وعن كتابه معاني ما خوطب به النّاس، وما قصده الله - عز وجل -، وما شرع من معاني دينه وأحكامه.

فبقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مدة حياته ينشر معالم الدين، ويقيم الناس على منهاج الحق بالقول والفعل، فلم يزل كذلك حتى توفاه الله عزّ وجل.

وأخذ أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لواء بيان معالم الدين، والدفاع عن سنته، ونشرها في الآفاق قولا وعملا.

لكن هذا الأمر لم يمنع في تلك العصور من انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم، مما أدى إلى مفاسد عقائدية وأخرى تشريعية، لكن الله - عز وجل - قضى بتقييض من يكشف القناع عن حقيقتها، وبيان درجتها، وحقيقة الذين غيّروا وحرفوا الكلم عن مواضعه.

أولئك هم الذين أخذوا على عواتقهم هذه الأمانة الثقيلة، وهذا الجهد الشاق، فتزودوا بالحفظ والفهم والمعرفة والممارسة الدائمة، فكانوا بحق جهابذة نقد الأحاديث صحة وضعفا، ونقد الرجال تعديلا وجرحا.

---

(1) - الأحزاب، الآية 70 .

(2)- مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، "باب تخفيف الصلاة والخطبة" .من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر. دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني - 592/2 .

وابن ماجة، السنن، المقدمة، "باب اجتناب البدع والجدل". من نفس طريق مسلم. دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني - 17/1.

قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال:« يعيش لها الجهابذة» . [1] وكان منهم: يحي بن معين[2]، وعلي بن المديني[3]، ويحي بن سعيد القطان[4]، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي وغيرهم.

وقد رسموا من خلال عملهم النقدي منهجا ذا معالم وأسس، يحتذيه كل من سار على دربهم في النقد والتحقيق.

وهذه الأخيرة ليست مجمعة بشكل منظم، وقواعد اصطلاحية محددة، وإنما متناثرةعبر مصنفاتهم الحديثية، وكتب العلل والرجال.

وكان من هذه المصنفات سنن الإمام أبي داود ـ عليه رحمة الله ـ، الذي جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء.

وحتى تتجلى معالم منهجه النقدي، قمت بهذه الدراسة المتواضعة حول سننه، مبينامنهجه في تحقيق الأحاديث، وهذا من خلال تعقيباته المتعددة والمتنوعة على أحاديث سننه.

والأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع عديدة، أذكر منها ما يلي:

1ـ خدمة ميراث النبوة، وهذا شرف عظيم، وقد نذر رجال من أمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حياتهم لخدمة سنته الشريفة، لنيل هذا الشرف العظيم،ولأن سنة المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد تعرضت لكثير من الزيادةو النقص، سواء أكان ذلك عن حسن نية أم سوء نية، فقد بذلت جهود لتنقيتها من الشوائب التي علقت بها. وما هذه الدراسة إلا توضيحا لمنهجهم في ذلك.

2ـ إن الكتب المخصصة لأحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرة،منها: الصحيحان، والسنن الأربعة وغيرها، وقد عنيت بدراسة واسعة من طرف الباحثين، لكن دون توضيح لمعالم منهج عام يسير وفقه المحدثون النقاد.

---

(1) ـ عبد الرحمن ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى (1372هـ ـ 1952م) ـ 12/1 .

(2) ـ يحي بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل.
ابن حجر، تقريب التهذيب: دار المعرفة ، بيروت ـ 358/2 .

(3) ـ هو أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المدني ثم البصري، الثقة الحافظ، روى عنه البخاري والذهلي وغيرهم. ت (234هـ).
الذهبي، تذكرة الحفاظ: دار إحياء التراث العربي ـ 428/2 .

(4) ـ يحي بن سعيد بن فروخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء ـ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ.
الذهبي، تذكرة الحفاظ ـ 298/1 .

3- أردت توضيح بعض القضايا، التي خالف فيها المتأخرون المحدثين النقاد في عصر الرواية، وذلك بوضع مصطلحات حديثية بناء على معايير بعيدة عما جرى عليه المحدثون في عصر الرواية. وكذا في تطبيق هذه القواعد في واقع نقدهم للأحاديث، من حيث التصحيح والتعليل.

4- اخترت البحث في سنن أبي داود، لما وجدت أني أتمكن - وذلك في حدود القدرة - من إزالة بعض السحب المغشاة على منهج المحدثين النقاد، والمتمثل في واقع علمي منهجي دقيق.

5- إن سنن أبي داود من الكتب التي لم تحض بدراسات كافية، وخاصة من الناحية التي أقصدها، وعلى ما أعتقد أن بذورها حديثة، وأقصد بذلك تجلية منهج المحدثين في نقد الأحاديث في عصر الرواية،وتأسيس منهج لدراسة الأحاديث، انطلاقا من واقعهم النقدي.

- والهدف من هذه الدراسة، هو توضيح منهج المحدثين النقاد، بأنه منهج علمي واحد، متفق عليه بين النقاد. وإن كان هناك بعض الاختلاف في المصطلحات الحديثية والنقدية، فإن هذا بحسب المناسبات والأحوال، ولا يؤثر ذلك على المنهج العام للنقد.

وقد مهدت لهذا البحث بنبذة مختصرة عن حياة أبي داود العلمية، وشيوخه وتلامذته، ومؤلفاته. وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول.

خصصته للحديث عن السنن ومقصده منها، وقسمته إلى مباحث ثلاثة:

1-المبحث الأول: تحدثت فيه: عن خصائص سننه، وهذا من الناحية الشكلية الظاهرية لا من حيث المضمون، كالأبواب، والكتب، وتعدد الطرق، والاختصار وغيرها.

2-المبحث الثاني: في تعليقاته وأنواعها منها: كلام الإمام أبي داود في نقدالروايات، والجرح والتعديل، والتعريف بالرجال، والتعريف بالأمكنة،وشرح الكلمات، والآراء الفقهية وغيرها.

3-المبحث الثالث: خصص لشرطه في السنن، وذلك من خلال ما ذكره في رسالته إلى أهل مكة، من بيان ما فيه وهن شديد، وسكوته عن غيره، واختلاف فهم العلماء لكلام أبي داود.

الفصل الثاني

خصصته للكلام عن منهج أبي داود في نقد الأسانيد، وقسمته إلى ستة مباحث:

1.المبحث الأول: تحدثت فيه: عن موقفه من تفرد الثقات ومخالفاتهم، وذلك من خلال دراسة نموذجين:

الأول ـ حديث المغيرة بن شعبة:« أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأومسح على الجوربين والنعلين » .

الثاني ـ حديث:« كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ».

وقد ناقشت في كل منهما موقف أبي داود، وموقف غيره من النقاد، وكذا موقف من خالفهم من المتأخرين، إن وجد ذلك.

ثم خلصت في آخر المبحث بدراسة نظرية حول موقف الإمام أبي داود من الشذوذ، والنكارة، والتفرد، وذلك من خلال النموذجين السابقين وغيرهما.

2.المبحث الثاني:خصصته لموقفه من تعارض الوصل والإرسال في الخبر الواحد،وذلك من خلال دراسة نموذجين كذلك:

الأول ـ حديث:« قال: إني رأيت الهلال... » .

الثاني ـ حديث:« كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم ».

ثم تكلمت عن معنى "المرسل" عند أبي داود، وعند غيره من النقاد،وكذا حجيته.

3.المبحث الثالث: تحدثت عن موقفه من تعارض الرفع والوقف، وهذا من خلال ثلاثة نماذج:

الأول ـ حديث:« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

الثاني ـ حديث:« يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ».

الثالث ـ حديث:« من أدخل فرسا بين فرسين ».

وأتبعتها بمعنى" الرفع والوقف"عند أبي داود، وصور الوقف التي لها حكم الرفع.

وختمت المبحث بموقف أبي داود من تعارض الرفع والوقف.

4.المبحث الرابع: خصصته لموقفه من تعارض الإتصال والانقطاع،وذلك من خلال حديثين:

الأول - حديث:« وضأت النبي - صلى الله عليه وسلم - في غـزوة تـبوك فمسـح أعلى الخفين وأسفلهما» .

الثاني - حديث:« كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ».

ثم تحدثت عن معنى "الانقطاع" عند أبي داود، وعند غيره من المحدثين، وعلاقة الانقطاع بالإرسال، وعلاقته بالتدليس، وكذا موقفه من تعارض الاتصال والانقطاع.

5-المبحث الخامس: تكلمت عن موقفه من تعارض الزيادة والنقص في الإسناد،وذلك من خلال نموذجين:

الأول - حديث:« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر ....» .

الثاني - حديث:« كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ....» .

ثم كان الحديث عن موقفه من تعارض الزيادة والنقص في الإسناد، وكذا موقف المتأخرين.

6-المبحث السادس: خصصته لموقفه من التعارض في شيخ الراوي، وذلك من خلال دراسة نموذجين من سننه:

الأول - حديث:« قبل امرأة من نسائه،ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

الثاني - حديث:« الوزن وزن أهل مكة،والمكيال مكيال أهل المدينـــة».

وختمت هذا المبحث بموقف أبي داود من الاختلاف في شيخ الراوي.

الفصل الثالث.

خصصته لمنهجه في نقد المتون، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

1-المبحث الأول: تعرضت فيه لموقفه من تعارض الزيادة والنقص في المتن، وذلك من خلال نموذجين اثنين:

الأول - حديث:« فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة ».

الثاني - حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم تطرقت إلى تقرير نظري حول موقف أبي داود من زيادة الثقة في المتن، وموقف بعض النقاد الآخرين، وكذا موقف المتأخرين.

2ـالمبحث الثاني: تكلمت عن موقفه من تعارض كلمتين في المتن الواحد من خلال حديثين:

الأول ـ حديث:« كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء....» .

الثاني ـ حديث:« كل غلام رهينة بعقيقته ».

ثم تحدثت عن معنى " التصحيف" و" التحريف"، وموقف أبي داود من تعارض الألفاظ في المتون.

3ـالمبحث الثالث: كان الكلام فيه عن موقفه من تعارض الإطلاق والتقييد، وتعارض التخيير والترتيب، وذلك من خلال نموذج واحد فقط، رأيته شاملا لكل جوانب هذا الموضوع، وهو حديث "المجامع في رمضان".

ثم أتبعته موقف أبي داود من اختلاف الرواة في متون الأحاديث، ومقارنته بموقف غيره من المحدثين.

الخاتمة.

خصصتها للنتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث،والتي تدور حول الأسس العامة التي يعتمدها الإمام أبو داود في نقد الأحاديث.

ـ وبما أن دراسة الأحاديث وتحقيقها، تعتمد أساسا على معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا، ولكثرتهم في هذه الدراسة، فإني ركزت ـ في الغالب ـ على تراجم الذين لهم صلة مباشرة بموضوع البحث.

ولقلة المصادر الحديثية في المكتبات العلمية ـ في بلادنا ـ فإني وجدت صعوبات كثيرة في الوصول إليها، لذا فإني أقدم الشكر لكل من كان سببا في تذليل بعض هذه الصعاب، وأذكر منهم الأساتذة: فيصل قابسة، ابراهيم عثماني، والحاج بشير قدري،جزاهم الله عنا كل خير.

وأخصص الشكر لأستاذي الفاضل: الدكتور حمزة عبد الله المليباري ،الذي بذل كل ما في وسعه في تزويدي بالتوجيهات العلمية النزيهة.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

تمهيـــــــد:

حياته وآثـــاره

1- نسبه:

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، أبوداود الأزدي السجستاني.[1]

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم: عامر بدل عمران.[2]

وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي: سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد[3].ولم يذكر إسحاق.

وذكر ابن عساكر، وابن حجر: أن عمران قتل مع علي بن أبي طالب بصفين[4].

أما سجستان فهي:الإقليم الذي ينتسب إليه الإمام أبو داود، وهو إقليم صغيرمنفرد، متاخم لإقليم السند، غربيه بلد هيرات، وجنوبيه مفازة، وشرقيه مفازة، وشماليه أول الهند[5]. بها جامع عظيم وعليها نهر كبير[6].

وقيل: إنه من سجستان قرية من قرى البصرة[7].

---

(1) - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد المكتبة السلفية- المدينة المنورة -55/9.
ابن خلكان، وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان. دار مكتبة النهضة المصرية -138/2.
محمد بن مكرم "ابن منظور"، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. دار الفكر،1986م -108/10.
الذهبي، العبر في خبر من غبر. تحقيق: سعيد زغلول. دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م) - 396/1 .
الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام. تحقيق: مصطفى عوص. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى (1403هـ -1983 م) - 195/1 .
ابن كثير، البداية والنهاية. مكتبة المعارف - بيروت - 54/11.
خير الدين الزركلي، الأعلام. دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة السابعة (1986م) - 122/3.

(2) - الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة - بيروت، (1405هـ -1985م) - 203/13.

(3) - نفس المصدر والصفحة.

(4) - ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق - 109/10 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب. دار الفكر، الطبعة الأولى (1404هـ - 1984 م) - 149/4 .

(5) - الذهبي، سير أعلام النبلاء - 215/13 - 216.

(6) - نفس المصدر والصفحة .

(7) - المنذري، مختصر سنن أبي داود. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.دار المعرفة، بيروت - 11/1.
الذهبي، تذكرة الحفاظ - 593/2 .
ابن خلكان، وفيات الأعيان - 140/2 .

وردّ هذا الحافظ المنذري بقوله: « والأول أكثر وأشهر ».[1] ويقصد بالأول أنه الإقليم المعروف بين خرسان وكرمان.

ونسب أبو عوانة الإسفراييني أبا داود فقال: السَّجَزِي.[2] وتعقبه المنذري بقوله:« وهو من عجيب التغيير في النسب ».[3]

2ـ علمه:

بعد أن تلقى أبو داود مبادئ العلم على يدي علماء بلده أخذ يرتحل ويطوف ببلدان الإسلام،منها:

ـ بغداد، التي ارتحل إليها مرات عديدة، فقد روى عنه الآجرّي أنه قال: «... صلّيت على عفان ببغداد سنة عشرين، ودخلت البصرة وهم يقولون:أمس مات عثمان بن الهيثم المؤذن،وتبعت عمر بن حفص بن غياث الى منزله فلم أسمع منه شيئا...».[4]

وروى عنه أبو عيسى الأزرق أنه قال :«دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين،فلم أكتب عن مخول بن إبراهيم الفهدي ...».[5]

ـ البصرة التي إنتقل إليها بطلب من الأمير أبي أحمد . قال أبو بكر بن جابر خادم أبي داود : « كنت معه ببغداد فصلينا المغرب ، إذ قرع الباب ، ففتحه فاذاخادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفّق يستأذن ، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه،فأذن له فدخل وقعد،ثم دخل عليه أبوداود ،وقال: ماجاء بالأمير في مثل هذا الوقت ؟ فقال خلال ثلاثة .فقال: وماهي ؟قال:

تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطنا ،ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض، فتعمر بك؛ فإنها قد خربت، وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج. فقال:هذه واحدة، هات الثانية.

قال: وتروي لأولادي كتاب السنن. فقال: نعم، هات الثالثة.

قال: وتفرد لهم مجلسا للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة. فقال:أما هذه فلا سبيل لي إليها؛لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء...».[6]

---

(1) ـ مختصر سنن أبي داود ـ 12/1 .
(2) ـ الذهبي، سير أعلام النبلاء ـ 215/13 ـ 216 .
(3) ـ مختصر سنن أبي داود ـ 12/1 .
(4) ـ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ـ 55/9 ـ 56 .
الذهبي، سير أعلام النبلاء ـ 203/13 ـ 204 .
(5) ـ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ـ 56/9 .
(6) ـ ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ـ 111/10 .

ولم يكتفي أبو داود بهذه المواطن ،بل إرتحل إلى غيرها من بقاع العلم والعلماء،حتى يحصل على أكبر قدر ممكن من الحفظ والمعرفة .

روى عنه محمد بن صالح الهاشمي أنه قال : « أقمت بطرسوس عشرين سنة أكتب المسند ....» .(1)

وذكر ابن عساكر: أنه سمع بدمشق،ومصر،والكوفة،وخرسان. (2)

وقال الخطيب: « كتب عن : العراقيين ، و الخرسانيين، والشاميين،والمصريين ، والجزريين » .(3)

فهذه الرحلات جعلت لأبي داود شهرة عمت الآفاق، فالكل عرف له قدره ومكانته، حتى أن الأمير رأى منه القدر والفضل الكافي، ليعيد للبصرة إمارتها من جديد بعد نكبتها.

والذي يشهد لأبي داود بالحفظ، والفقه، أن شيخه الإمام أحمد روى عنه حديث أبي العشراء:« أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن العتيرة فحسنها» .

قال ابن أبي داود: قال أبي: « ... فذكرته لأحمد بن حنبل فاستحسنه، وقال:هذا حديث غريب، وقال لي: أقعد، فدخل فأخرج محبرة وقلما وورقة، وقال: أملِه علي، فكتبه عني.

ثم شهدته يوما آخر وجاءه أبو جعفر بن أبي سمينة،فقال له أحمدبن حنبل: يا أبا جعفر عند أبي داود حديث غريب أكتبه عنه، فسألني فأمليته عليه ».(4)

كذلك أن سهل بن عبد الله التستري، إعترافا منه بعلمه وحفظه جاءه يوما فقال:« يا أبا داود لي إليك حاجة. قال: وماهي؟ قال:هل تقول قد قضيتها مع الإمكان؟ قال:قد قضيتها مع الإمكان.قال: أخرج إلي لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أقبله. فأخرج إليه لسانه فقبله ».(5)

فأبو داود كان محدثا، حافظا، ناقدا، عالما بعلل الأحاديث والآثار، ولم يكتف بذلك،بل ضم إلى ذلك الفقه فبرع فيه، حتى أن أبا إسحاق الشيرازي، وأبا يعلى ذكراه في طبقات الفقهاء من جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.(6)

---

(1) ـ ذكره محمد عبد الحميد محقق صحيح سنن المصطفى في مقدمة تحقيقه، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ 6/1 .

(2) ـ ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ـ 108/10.

(3) ـ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ـ 55/9.

(4) ـ نفس المصدر ـ 57/9 ـ 58 .
ابن كثير ، البداية والنهاية ـ 55/11 .
ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ـ 108/10 .
الذهبي، سير أعلام النبلاء ـ 208/13 ـ 209 .

(5) ـ المنذري،مختصر سنن أبي داود ـ 7/1 ـ 8 .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ 172/4 .
ابن خلكان، وفيات الأعيان ـ 138/2 ـ 139

(6) ـ ابن خلكان ،وفيات الأعيان ـ 138/2 .

3ـ ثناء العلماء عليه:

كان أبو داود أحد حفاظ الحديث ،وعلمه،وعلله، جمع وصنف، وذب عن السنن، وقمع من خالفها، وكان ذا جلالة، وحرمة، وصلاح، ونسك، حتى أنه كان يشبّه بالإمام أحمد بن حنبل.

وأثنى عليه أهل عصره، والذين جاؤوا من بعده، لما عرف به من سعة العلم، والحفظ، والتقوى،وكرم أخلاقه. وسنورد بعض أقوالهم فيما يلي:

1ـ أحمد [1] بن محمد بن ياسين الهروي في قوله:«سليمان بن الأشعث أبو داود السجزي، كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وعلمه وعلله، وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع،كان من فرسان الحديث».[2]

2ـ وقال أبو بكر[3]الخلال: « أبو داود سليمان بن الأشعث، الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعها أحد في زمانه. رجل ورع مقدم ».[4]

3ـ وقال إبراهيم[5] الحربي:« ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود ـ عليه السلام ـ الحديد» .[6]

4ـ وروي عن أبي بكر[7] الصغاني مثل هذا القول.[8]

---

(1) ـ أحمد بن محمد بن ياسين الهروي الحداد أبو إسحاق، توفي سنة 334هـ.
ابن العماد، شذرات الذهب ـ 335/1 .

(2) ـ الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد ـ 9 /57 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 150/4 .
المنذري، مختصر سنن أبي داود ـ 7/1 .

(3) ـ أحمد بن محمد بن هارون، البغدادي الحنبلي، له كتب كثيرة وقد جمع علم أحمد.(ت 311هـ).
الذهبي، تذكرة الحفاظ ـ 785/3 .
ابن كثير ،البداية والنهاية ـ 148/11 .

(4) ـ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ـ 57/9 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 150/4 .

(5) ـ هو إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي، كان حافظا، فقيها، زاهدا، توفي ببغداد سنة(285هـ).
الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ـ 27/6
الذهبي، تذكرة الحفاظ ـ 584/2 .

(6) ـ ابن كثير، البداية والنهاية ـ 55/11 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ ـ 59/2 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 150/4 .
المنذري، مختصر سنن أبي داود ـ 5/1 .
الخطابي، معالم السنن بهامش المختصر ـ 12/1 .

(7) ـ محمد بن إسحاق،الحافظ، محدث بغداد،الإمام الثقة .(ت270هـ) .
الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ـ241/1. الذهبي،تذكرة الحفاظ ـ573/2.

(8) ـ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق .

5ـ وقال أبو حاتم[1] بن حبان: « كان أحد أئمة الدنيا فقها، وعلما، وحفظا، ونسكا ،وورعا ،وإتقانا، جمع وصنف، وذبّ عن السنن».[2]

6ـ وقال موسى[3]بن هارون:«خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الأخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه».[4]

7ـ وقال الحاكم[5]:« أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة».[6]

8ـ وقال علان[7]عبد الصمد:،كان من فرسان هذا الشأن» .[8]

9ـ وقال أبو عبد الله بن مندة[9]:« الذين أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، وبعدها أبو داود، والنسائي» .[10]

10ـ وقال الذهبي: « وبلغنا أن أبا داود كان من العلماء، حتى أن بعض الأئمة قال:كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ،ودله، وسنته، وكان أحمد يشبه في ذلك بوكيع، وكان وكيع يشبه في ذلك بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بعبد الله بن مسعود، وقال علقمة:كان ابن مسعود يشبه بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هديه ودله» [11].

---

(1) ـ هو أبو حاتم، محمد بن حبان البستي الشافعي، صاحب الصحيح ،ت (354هـ).
تذكرة الحفاظ ـ 920/3 .

(2) ـ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ 151/4 .
الذهبي، سير أعلام النبلاء ـ 211/13 .

(3) ـ هو الحافظ موسى بن هارون، الحمال، البغدادي، البزاز، ت (294هـ) .
الذهبي، تذكرة الحفاظ ـ 2/669 .

(4) ـ ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 151/4 .
ابن منظور، مختصر تاريخ ابن عساكر ـ 108/10 .

(5) ـ هو محمد بن عبد الله، بن محمد ،الحاكم النيسابوري، صاحب "المستدرك"، تفقه على مذهب الشافعي، ت (405هـ) .
الذهبي، تذكرة الحفاظ ـ 1039/3 .

(6) ـ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ 151/4 .

(7) ـ لم أجد من ترجم له فيما وقعت عليه عيني من كتب التراجم .

(8) ـ ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ 151/4 .

(9) ـ هو أبو عبد الله، محمد بن علي، بن مندة، وإسم مندة: إبراهيم بن الوليد، بن سندة، جد الحافظ أبي عبد الله، محمد بن إسحاق. ت (301هـ)،
تذكرة الحفاظ ـ 741/2 .

(10) ـ الذهبي، سير أعلام النبلاء ـ 210/13 ـ 212 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 151/4 .

(11) ـ الذهبي، تذكرة الحفاظ ـ 592/2.

4- شيوخه:

لقد كثر عدد شيوخ الإمام أبي داود بكثرة ارتحاله لطلب العلم، والاستزادة منه، وقد ذكر عددهم الحافظ ابن حجر في قوله:« وشيوخه في السنن وغيرها، نحو من ثلاثمائة نفس ».[1]

وفيهم من لازمهم كثيرا، وأكثر الرواية عنهم ،كالإمام أحمد، وفيهم من لم يلازمهم إلا قليلا.

ونحن نذكر في هذا المقام بعضا من شيوخه، مع ترجمة مختصرة لبعض منهم، وذلك لكثرة عددهم.

1- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، بن هلال بن أسد الذهلي، الشيباني، الماروزي، ثم البغدادي، ولد سنة أربعة وستين ومئة. سمع هشيما،وابراهم بن سعد، وبشير بن المفضل، وابن عيينة وجرير،ويحي بن سعيد القطان، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، ومسلم،وأبو داود، وأبو القاسم البغوي، وخلق كثير .

قال أبو زرعة: « كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث » .

وقال الشافعي:« خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم،ولا أفقه من أحمد بن حنبل »اهـ[2] .

وقد رافقه أبو داود طويلا، وعرض عليه سننه فاستجادها،وأكثر الرواية عنه في سننه وغيرها. وقد إهتم إهتماما بالغا بأجوبته على أسئلته المختلفة، حتى ألف في ذلك كتابا خاصا سماه " مسائل الإمام أحمد".

2- يحي بن معين: أبو زكريا المري، مولاهم البغدادي، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة.

سمع هشيما،وابن المبارك، وطبقتهم. وعنه أحمد ،وهناد، والبخاري ،ومسلم وأبوداود وغيرهم. قال عباس الدوري: سمعت يحي بن معين يقول:« لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ماعرفناه».[3]

---

(1) - تهذيب التهذيب ـ 151/4.

(2) - الذهبي، تذكرة الحفاظ ـ 431/2 ـ 432 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 62/1 ـ 65 .

(3) - الذهبي، تذكرة الحفاظ 429/2 ـ 431 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 246/11 .

وقال ابن المديني:« انتهى علم الناس إلى يحي بن معين ».[1]
وقال يحي بن سعيد القطان:« ما قدم علينا مثل هذين: أحمد بن حنبل، ويحي بن معين ».[2]

3ـ إسحاق بن راهويه: الإمام الحافظ أبو يعقوب التميمي، الحنظلي ، المروزي،نزيل نيسابور، وعالمها، يعرف بابن راهويه. ولد سنةست وستين ومائة، وقيل إحدى وستين. وسمع من ابن المبارك ،وجرير بن عبد الحميد،وفضيل بن عياض وطبقتهم. وعنه البخاري،ومسلم،وأبو داود،وغيرهم[3]. قال النسائي:« إسحاق ثقة مأمون ».وقال أبو زرعة:« مارني أحفظ من إسحاق».وقال أبو حاتم:« العجب من إتقانه وسلامته من الغلط ،مع ما رزق من الحفظ ». توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.[4]

4-عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني،روى عن أبيه، ومالك، وشعبة، والليث ،وغيرهم.وروى عنه البخاري،ومسلم، وأبوداود،وغيرهم. قال فيه أبو زرعة:« ما كتبت عن أحدأجل في عيني منه ». وقال أبو حاتم: « ثقة حجة ». وقال ابن معين:« ما رأيت رجلا يتحدث لله إلا وكيعا والقعنبي». توفي سنةإحدى وعشرين ومائتين.[5]

5) ـ عثمان بن أبي شيبة: هو محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي صاحب المسند والتفسير. روى عن هشيم ،وحميد ابن عبد الرحمن ، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وغيرهم .توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين .[6]

6) ـ مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري، أبو الحسن الحافظ. روى عن عبدالله بن يحي بن أبي كثير، ويزيد بن زريع، وعيسى بن يونس، وفضيل بن عياض، وغيرهما.

قال أحمد بن حنبل:« مسدد صدوق فيما كتب عنه ». وقال ابن معين:« إنه ثقة ثقة ». ووثقه النسائي ،والعجلي، وأبو حاتم. توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين(7).

---

(1) ـ الذهبي، تذكرة الحفاظ ـ 429/2ـ 431 .
(2) ـ الذهبي، تذكرة الحفاظ ـ 429/2ـ 431 .
(3) ـ نفس المصدر ـ 433/2ـ 435 .
(4) ـ نفس المصدر والصفحة.
(5) ـ ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 28/6 ـ 29 .
(6) ـ نفس المصدر ـ 135/7 ـ 137 .
(7) ـ نفس المصدر ـ 98/10 ـ 99 .

7) ـ أبو رجاء: قتيبة بن سعيد، الثقفي، مولاهم البغلاني. المتوفي سنة أربعين ومائتين.[1]

8) ـ أبو سلمة: موسى بن إسماعيل، التميمي ،المنقري ،التبوذكي. المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين.[2]

9) ـ الحسن بن عمرو، السدوسي،البصري، قال ابن حجر: مات قبل الثلاثين.[3]

10) ـ أبو عثمان: عمرو بن مرزوق ،الباهلي البصري .المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين.[4]

11) ـ الحافظ أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القطاعي،الحراني. المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين.[5]

12) ـ الحافظ أبو بكر: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، الملقب ببندار .المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين.[6]

13) ـ الحافظ أبو خيثمة: زهيربن حرب بن شداد،الحرشي، مولاهم النسائي. المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين.[7]

14) ــ أبو شعيب: عبيد الله بن عمر بن ميسرة ،الجشمي، مولاهم البصري،القواريري. المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين.[8]

---

(1) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ 140/7 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 321/8 .
(2) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ 136/8 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 296/10 .
(3) ـ ابن حجر. تهذيب التهذيب ـ 268/2 .
(4) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ 263/6 .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ 87/8 .
(5) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ 159/5.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ15/6.
(6) ـ ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ61/9.
(7) ـ الرازي ،الجرح والتعديل ـ591/3.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ296/3.
(8) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ327/5.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ36/7.

(15)- الحافظ أبو موسى:محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي البصري الحافظ المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين.[1]

16) - الحافظ الثبت أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب ،الهمداني، الكوفي، الحافظ. المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين.[2]

17- الحافظ الإمام ،نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان، الأزدي ، الجهضمي .المتوفى سنة خمسين ومائتين .[3]

18- الحافظ أبو السرّي، هناد بن السرّي بن مصعب ،التميمي ،الدارمي. المتوفى سنةثلاث وأربعين ومائتين .[4]

19- الحافظ أبو عمرو،مسلم بن إبراهيم ، الأزدي ،الفراهيدي، مولاهم البصري. المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين.[5]

20- أبو جعفر،محمدبن عيسى بن نجيح ،البغدادي.المتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين .[6]

21- أبو يعقوب ،إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي الرملي،المتوفى سنة سبع وستين ومائتين.[7]

---

(1) - الرازي ،الجرح والتعديل -95/8.
ابن حجر، تهذيب التهذيب - 377/9.
(2) - الرازي، الجرح والتعديل - 52/8.
ابن حجر، تهذيب التهذيب، -342/9.
(3) - الرازي ،الجرح والتعديل -466/8 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب -384/10 .
(4) -الرازي ،الجرح والتعديل --119/9.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -62/11 .
(5) - الرازي ،الجرح والتعديل -180/8-181.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -109/10.
(6) -ابن حجر ،تهذيب التهذيب -348/9.
(7) - نفس المصدر-188/1.

22 ـ أبو حفص ، عمر بن الخطاب، السجستاني، نزيل الأهواز،المتوفي سنة أربع و ستين ومائتين.[1]

23ـ الحافظ أبو عبدالله، أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس ، اليربوعي، التميمي .المتوفي سنة سبع وعشرين ومائتين.[2]

24 ـأبو عثمان،عمرو الناقد بن محمد بن بكير بن شابور،البغدادي،نزيل الرقة.المتوفي سنة اثنين و خمسين ومائتين.[3]

تلامذته:

روى عن الإمام أبي داود،كثير من الأئمة الحفاظ، من أمثال الإمام أحمد بن حنبل، حيث روى عنه حديثا واحدا كان أبو داود يعتز بذلك جدا .

ومنهم: الإمام أبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو بكر الخلال،واسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عوانة، وزكريا الساجي، ومحمد بن أحمد الدولابي، وغيرهم.

ومن تلامذته، رواة السنن عنه، وعددهم تسعة، وذكر السبكي[4] سبعةمنهم،وزاد ابن حجر[5] راويين هما:أبو الطيب[6] ،أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأشناني، وأبو عيسى[7] ،إسحاق بن موسى بن سعيد ،الرملي وراقه.

أما الرواة السبع الذين ذكرتهم أغلب المصادر هم:

1ـ أبو علي، محمد بن أحمد بن عمرو، البصري اللؤلؤي. سمع من أبي داود، والقاسم بن نصر، والقزويني وغيرهم. قال أبو عمر الهاشمي:« قرأ كتاب السنن على

---

(1) ـابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 387/7.

(2) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ 57/1 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 44/1 .

(3) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ 262/6 .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 85/8 .

(4) ـ طبقات الشافعية الكبرى. دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ 293/2.

(5) ـ تهذيب التهذيب ـ 150/4 .

(6) ـ لم أقف على ترجمته في كتب التراجم .

(7) ـ إسحاق بن موسى، بن سعيد الرملي، سكن بغداد، روى عن أبي داود السنن، وثقه الدارقطني، ت (320هـ).
الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ـ 395/6 .
ابن منظور ـ تهذيب تاريخ دمشق ـ 453/2 .

أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى وراق أبي داود، قال: الزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرا لأمر رابه في الإسناد » توفي سنة (333هـ).[1]

2- أبو بكر، محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، البصري التّمار،راوي السنن. سمع أبي داود، وأبا جعفر محمد بن حسن الشيرازي، وغيرهما. وهو آخر من حدث بسنن أبي داود كاملا. توفي سنة(346هـ). [2]

3- أحمد بن علي، بن الحسن بن شاهمرد، الفقيه أبو عمر الصرفي، حدث بدمشق عن أبي داود، ومحمد بن عبد الله، وأحمد بن الوليد. وعنه: أحمد بن عتبة، ونصربن أحمد، وغيرهم.[3]

4- علي بن حسن بن العبدة، أبو الحسن الوراق صاحب أبي داود، وراوي كتابه.روى عنه: الدار قطني، والحسين بن محمد الكاتب، وابن الثلاج، وغيرهم.[4]

5- محمد بن سعيد بن حماد، البغدادي، أبو سالم الجلودي. سمع من الحسن بن عرفة، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، وأبي جعفر بن المنادي.وروى السنن لأبي داود عنه. روى عنه: الدار قطني، وابن شاهين وغيرهم.[5]

6- أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد بن الأعرابي البصري، نزل مكة، سمع بدمشق، والرملة ومصر. توفي سنة(341هـ).[6]

7- أبو أسامة:[7] محمد بن عبد الملك الرؤاسي.

كتبـــــه.

1- السنن.

2- المراسيل: وقد طبع بالقاهرة سنة(1310هـ) بمطبعة التقدم بعناية الشيخ علي السني المغربي.

---

(1) - الذهبي، سير أعلام النبلاء ـ 308/15 .

(2) - نفس المصدر ـ 538/15 ـ 539 .
ابن العماد، شذرات الذهب ـ 373/2.

(3) - الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1413هـ - 1993م)ـ 100/24
ابن منظور، تهذيب تاريخ دمشق ـ 402/1 - 403 .

(4) - الذهبي، تاريخ الإسلام ـ 232/24 .
الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ـ 382/11 .

(5) - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ـ 311/5 .
الذهبي، تاريخ الإسلام ـ 271/24 .

(6) - ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق ـ 261/3 .

(7) - لم أقف على ترجمته فيما وقفت عليه من كت التراجم .

3ـ مسائل الإمام أحمد: وهي مرتبة على أبواب الفقه، يذكرفيها أبو داود السؤال الموجه إلى الإمام أحمد وجوابه. وطبع في مطبعة المنار بالقاهرة، سنة(1353هـ)، وهي برواية أبي بكر، محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري عنه. وقد ذكرته معظم المصادر التي ترجمت لأبي داود.

وذكر الحافظ بن حجر أن أبا عبيد، محمد بن علي، بن عثمان الآجرّي الحافظ هوراوي المسائل عنه.

4ـ الناسخ والنسوخ: ذكر ابن حجر[1] أن راوي هذا الكتاب عنه:أبو بكر أحمد ابن سليمان النجار.

5ـ إجاباته عن سؤالات أبي عبيد، محمد بن علي، بن عثمان الآجرّي.

قال ابن كثير:« ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، كتاب مفيد ».[2]

6ـ كتاب القدر، ذكره ابن حجر[3] في" تهذيب التهذيب" باسم "الرد على أهل القدر"، وأن راوي هذا الكتاب عنه هو: أبو عبد الله،محمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي، البصري.

7ـ دلائل النبوة: ذكره الحافظ ابن حجر[4] في "تهذيب التهذيب".

8ـ فضائل الأنصار: ذكره ابن حجر[5] في مقدمة "تقريب التهذيب".

9ـ مسند مالك: ذكره ابن حجر[6] في مقدمة "تقريب التهذيب".

10ـ أخبار الخوارج: ذكره ابن حجر[7] في مقدمة "تهذيب التهذيب".

11ـ الدعاء: ذكره ابن حجر[8] في مقدمة "تهذيب التهذيب".

12ـ إبتداء الوحي: ذكره ابن حجر[9] في مقدمة "تقريب التهذيب".

13ـ رسالته في وصف كتاب السنن:حققها الدكتور محمد الصباغ،ونشرها المكتب الإسلامي ببيروت سنة(1405هـ) .

14ـ ما تفرد به أهل الأمصار: قال ابن تيمية:« وقد صنف أبو داود السجستاني كتابا في مفاريدأهل كل مصر من الأمصار التي لا توجد مسندة عند غيرهم...» .[10]

---

(1) ـ تهذيب التهذيب ـ 150/4 .
(2) ـ مختصر علوم الحديث دار الفكر ـ21.
(3) ـ تهذيب التهذيب ـ 150/4 .
(4) ـ نفس المصدر ـ 6/1 .
(5) ـ تقريب التهذيب ـ 7/1 .
(6) ـ نفس المصدر والصفحة .
(7) ـ تهذيب التهذيب ـ 6/1
(8) ـ نفس المصدر والصفحة .
(9) ـ نفس المصدر والصفحة .
(10) ـ رفع الملام، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ـ24.

15- التفرد في السنن:ذكره الحافظ بن حجر[1] في "النكت" . وقد ذكر الدكتور محمد الصباغ[2] أن له مؤلفات أخرى نقلا عن مصادر لم أقف عليها . وهي:

- تسمية الأخوة من أهل الأمصار.
- كتاب البعث والنشور.
- المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد.
- معرفة الأخوات والإخوة.
- الأداب الشرعية.
- كتاب الزهد.

7- وفـــاتــه.

قال أبو عبيد الآجري: «مات لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين » .[3]

---

(1) - النكت على كتاب ابن الصلاح دار الراية للنشر ، الرياض ، الطبعة الثانية (1408هـ-1988م) - 442/1.

(2) - أبو داود، حياته وسننه -33 - 36. طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية(1405هـ - 1985م).

(3) - ابن حجر، تهذيب التهذيب - 151/4 .

الفصـــــل الأول

تأليفـــه السنـــن ومقصـــده منهـــا

- المبحث الأول: السنن وخصائصها
- المبحث الثاني: تعليقاته وأنواعها
- المبحث الثالث: شرطه في السنن

المبحث الأول
تأليفه السنن وخصائصها

1- تأليفه السنن:

لقد أشار الذين ترجموا لأبي داود أن تأليفه للسنن كان في وقت مبكر من حياته، قال الخطيب البغدادي[1]:« كان أبو داود قد سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، وروى كتابه المصنف في السنن بها، ونقله عنه أهلها، ويقال أنه صنفها قديما وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه »[2].فكلام الخطيب يبين أنه ألف السنن قبل قدومه بغداد، وإنما روى في بغداد السنن فقط ، والذي يؤكد أن تأليفه كان مبكرا ،هو رواية محمد بن صالح الهاشمي عنه، أنه قال:« أقمت بطرسوس عشرين سنة أكتب المسند »[3].فمن خلال نص الخطيب البغدادي، نجد أنه عرض سننه على الإمام أحمد، الذي توفي سنةمائتين وواحدوأربعين، وقد علمنا من نص أبي داود من رواية الهاشمي، أنه أقام بطرسوس عشرين سنة يكتب السنن، وعلى تقدير أنه عرضه على الإمام أحمد قبل وفاته بسنة، فيكون سنه حين بدأ تأليفه عشرين سنة، وهذا سن النشاط والقدرة، وهو وقت مبكر، يوحي بالعناية الفائقة التي يوليها أبو داود لدراسة الحديث وكتابته، حيث أنفق في تدوين سننه مدة طويلة ، وقد علم الإمام أحمد بجهده وقيمته العلمية حين اطلع على سننه واستجادها.

والذي نلاحظه هو مراجعة أبي داود لسننه المرات العديدة، والذي يؤكد ذلك هو تعليق الإمام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد اللؤلئي على حديث أبي سعيد الخدري: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس ». قائلا« هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة »[4].

وقال صاحب عون المعبود شارحا لكلام أبي علي:« أي لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث »[5].

---

(1) - هو الإمام أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت، البغدادي المعروف بالخطيب، صاحب كتاب الكفاية وغيرها من المصنفات، ت (463هـ) .
تاج الدين السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة- بيروت،الطبعة الثانية -12/3.

(2) - الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد -55/9-56.

(3) - ذكره محمد عبد الحميد في مقدمة تحقيقه لصحيح سنن المصطفى -6/1.

(4) - أبو داود،السنن، كتاب الصلاة، "باب السجود على الأنف". تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت - 240/1.

(5) - محمد شمس الحق العظيم أبادي،عون المعبود. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ - 1990م) - 343/1 .

ومن الدلائل أيضا التي تثبت أن المؤلف نظر في مؤلفه ونقحه، حيث بذل جهدا كبيرا في تحقيقه ، وراجعه عدة مرات، هو ما قاله أبو الحسن علي بن الحسن ابن العبد:« سمعت كتاب السنن من أبي داود ست مرات، بقيت من المرة السادسة بقية لم يتمه بالبصرة، سنة إحدى واثنين وثلاث وأربع وخمس وسبعين ومائتين،وفيها مات » [1].

وكلام ابن العبد يشير إلى أن أبا داود قرأ كتابه على تلامذته عدة مرات منذ تأليفه إلى أن وافته المنية، ينقحه زيادة ونقصا وتصحيحا.

وكذلك ما نقله أبو بكر بن داسة عن شيخه أبي داود أنه قال:« كتبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ـ يعني السنن ـ، جمعت فيها أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أحدها ـ قوله ـ عليه السلام ـ:« إنما الأعمال بالنيات ».

والثاني ـ قوله: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

والثالث ـ قوله:« لا يكن المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه ».

والرابع ـ قوله:« الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات ».[2]

2- خصائص سننه:

إن المتتبع لكتب السنن يجد أن لكل كتاب خصائص ومميزات تميزه عن غيره، وتبرز منهج صاحبه في تأليفه، خاصة من الناحية الشكلية. ومما لا شك فيه أن سنن أبي داود أحد هذه الكتب التي تزخر بخصائص أذكرها في النقاط التالية:

ا- المقدمة:

إذا نظرنا إلى سنن أبي داود،نجد أنه يخلو من مقدمة يمهد بها لكتابه، لكن الذي يسد مسدها هو تلك الرسالة التي كتبها إلى أهل مكة التي يبين فيها منهجه في سننه، شكلا ومضمونا، من وضع أحاديث،وترتيبها، واختصارها، ودرجة صحتها، ونوع الأحاديث وغيرها.

---

(1) ـ أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه. تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1401هـ) . ص13.

(2) ـ ابن خلكان ،وفيات الأعيان ـ 139/2 .

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ـ 56/9 .

ولم يكن أبو داود الأول في عدم وضع مقدمة لكتابه، وإنما سبقه الإمام البخاري، ومالك، وأحمد وغيرهم. وقد حرر هذا الحافظ ابن حجر في قوله:« ... وأبعد من ذلك كله قول من إدعى أنه ابتدأ خطبته فيها حمد وشهادة، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب، وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة ،من شيوخ البخاري، وشيوخ شيوخه ،وأهل عصره، كمالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف ،وأحمد في المسند،وأبي داود في السنن إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة، ولم يزد على التسمية، وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة. أفيقال في كل هؤلاء أن الرواة عنهم حذفوا ذلك ؟ كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا »[1].

ب ـ تقسيم السنن إلى كتب وأبواب :

بلغت الكتب التي تحويها سنن أبي داود ستة وثلاثين كتابا، وهي:

1ـ الطهارة، 2 ـ الصلاة،3 ـ الزكاة، 4 ـ اللقطة، 5 ـ المناسك، 6 ـ النكاح، 7ـ الطلاق ، 8 ـ الصوم، 9 ـ الجهاد، 10 ـ الضحايا، 11 ـ الصيد،12 ـ الوصايا ، 13 ـ الفرائض، 14 ـ الخراج والإمارة والفيء، 15 ـ الجنائز،16 ـ الأيمان والنذور، 17 ـ البيوع، 18 ـ الإجارة، 19 ـ الأقضية، 20 ـ العلم،21 ـ الأشربة، 22ـ الأطعمة 23 ـ الطب، 24 ـ العتق، 25 ـ الحروف والقراءات، 26 ـ الحمام، 27 ـ اللباس، 28 ـ الترجل، 29 ـ الخاتم، 30 ـ الفتن،31 ـ المهدي، 32 ـ الملاحم، 33 ـ الحدود، 34 ـ الديات، 35 ـ السنة،36 ـ الأدب.

وكل كتاب ينقسم إلى أبواب، عدا ثلاثة كتب فإنها لا تحوي أبوابا وهي:

كتاب اللقطة، وكتاب الحروف والقراءات، وكتاب المهدي.

كما أن عدد الأبواب غير متساو، فإنه في الحين الذي نجد فيه كتاب الصلاة يحوي سبعة وستين بابا وثلاثمائة باب، نجد كتاب الحمام لا يشتمل إلا على ثلاثة أبواب فقط .

ونجد في بعض الأحيان بعض الأبواب تحوي أبوابا فرعية مثل "باب تفريع أبواب الصفوف" في كتاب الصلاة، ويشتمل على اثنين وعشرين بابا [2] .

---

(1) ـ فتح الباري، دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان، سنة (1379هـ ـ 1979م) ـ 9/1.

(2) ـ السنن ـ 188/1.

و "أبواب تفريع استفتاح الصلاة"[1] في نفس الكتاب، يشتمل على عشرة أبواب.
و"باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين"[2]، ويشتمل على سبعة عشر بابا.
و"باب تفريع أبواب الجمعة" [3]، ويحوي ثمانية وثلاثين بابا.
و "أبواب النوم" ، في كتاب الأدب [4]، ويحوي تسعة أبواب.
والذي نلاحظه هو عدم تساوي هذه الأبواب في حجمها، ويغلب على معظمها طابع القصر، إلا في بعض الأبواب، مثل:
باب "صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم "[5]، فإنه يحوي تحته تسعة وعشرين حديثا.
وباب "في صلاة الليل"، في كتاب الصلاة[6]، يحوي ثلاثة وثلاثين حديثا.
وهذا ما أكده أبو داود في رسالته إلى أهل مكة حيث قال:« ولم أكتب في الباب إلا حديثا أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح؛ لأنه يكثر،وإنما أردت قرب منفعته» [7] .

فهو بهذا يبين مقصده من هذا القصر في حجم الأبواب، وهو حصول الفائدة بأقرب الطرق للمكلف، ولهذا نجده في أغلب الأبواب لا يزيد على الحديث والحديثين.
هذا وإنه لا يعيد الحديث إلا لزيادة كلام فيه، وقد صرح بذلك في رسالته، فقال: « وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أوثلاثة فإنما هومن زيادة كلام فيه » [8] .
ولهذا تعد سنن أبي داود من أهم موارد الزيادات في المتون؛ لأنه يقصد قرب المنفعة من ذلك، فيورد في أبواب عدة زيادات من روايات مختلفة.
وأخيرا فإن عدد أبواب السنن واحد وسبعون وثمانمائة وألف باب.
أما عن عدد الأحاديث، فقد صرح في رسالته بقوله:« ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ونحو ستمائة حديث من المراسيل » [9] .

---

(1) - السنن - 191/1 .
(2) - نفس المصدر - 229/1 .
(3) - نفس المصدر - 274/1 .
(4) - نفس المصدر - 309/4 .
(5) - نفس المصدر - 26/1 .
(6) - نفس المصدر - 38/2 .
(7) ، (8) - ص 23 .
(9) - ص 32 .

لكن رواية اللؤلؤي التي أتعامل معها، تحوي خمسة آلاف ومائتين وأربعة وسبعين حديثا، وربما هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف روايات السنن .

جـ ـ إعادة الحديث:

إن أعادة الحديث من أهم الخصائص التي تميزت بها سنن أبي داود، حيث يعمد لذلك لأجل معنى وارد في الحديث، وحكم لا يوجد في الحديث الذي قبله، وقد أكد هذه الخصوصية في رسالته إلى أهل مكة، حين قال:« وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زيادة على الأحاديث » (1) .

من ذلك ما أخرجه في المناسك، قال:« حدثنا القعنبي، عن مالك،عن أبي الأسود ـ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ـ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج مع العمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

وحدثنا ابن السرج، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود، بإسناده مثله، زاد: فأما من أهل بعمرة فأحل » (2) .

فأعاد أبو داود هذا الحديث من طريق ابن وهب عن مالك؛ لما فيه من زيادة كلام لم يذكرها القعنبي.

د ـ تعدد الطرق:

وتعدد الطرق للحديث الواحد سمة من السيمات البارزة في سنن أبي داود، حيث يورد طريقين فأكثر لكثير من الأحاديث، فأحيانا يجمع الطرق قبل متن الحديث، وأحيانا أخرى يورد الطريق الأول ويذكر متن الحديث ثم يتبعه بطرق أخرى، وله في ذلك مقاصد عدة، أهمها بيان الاختلاف في الإسناد الواحد، أو زيادة كلام لم تذكرفي الرواية الأولى، ومثال ذلك:

أ ـ قوله:« حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ح وثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ح وثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب، قالا : حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ح وثنا تميم بن المنتصر،

---

(1) ـ ص 23 .

(2) ـ السنن، "باب **في إفراد الحج**" ـ 152/2 ـ 153 .

أخبرنا إسحاق - يعني بن يوسف -، عن شريك، ح وثنا أحمد بن منيع، ثنا حسين بن محمد،ثنا إسرائيل، كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وقال إسرائيل:عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" » [1] .

ففي هذا الحديث أورد الطرق الست قبل متن الحديث، مرتبطة بأداة التحويل(ح) التي تستعمل لهذا الغرض.

2- وقال:« حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهارون بن عباد الأزدي، المعنى، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - قضى فيها بغرة عبد أو أمة ...الحديث .

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر بمعناه.

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة ،عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر قال » اهـ[2] .

وفي هذا الحديث أورد الطريق الأولى ثم المتن، ثم الطريق الثانية والثالثة، مشيرا بذلك إلى الاختلاف الذي وقع في سند هذا الحديث .

هـ - الاختصار:

لقد اهتم أبو داود كثيرا بالاختصار في سننه، وقد وفق في ذلك،حيث نجده مقترنا بالدقة البالغة والوضوح البين. من ذلك:

- أنه يعمد إلى الحديث الطويل فيختصره فلا يورد منه إلا موضع الفقه،وقد بين ذلك في رسالته قائلا:« وربما اختصرت الحديث الطويل،لأني كتبته بطوله، لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك » [3] .

- ومن مظاهره قلة الأحاديث في الأبواب، حيث لم يورد إلا الحديث والحديثين في الغالب،قال في رسالته:« ولم أكتب في الباب إلا حديثا أو حديثين،وإن كان في الباب أحاديث صحاح، لأنه يكبر، وإنما أردت قرب المنفعة » [4] .

---

(1) - السنن، الصلاة، " باب في السلام" – 1/261 - 262 .
(2) - السنن، الديات، " باب دية الجنين" – 4/191 .
(3) - ص 24 .
(4) - ص23 .

فهو بهذا الاختصار، وقلة الأحاديث في الباب، لا يريد إلا منفعة المكلف،وسهولة وصوله إلى مقصد الحديث، لهذا نجده في عدة كتب من سننه، عدد الأبواب يقارب عدد الأحاديث، ككتاب العلم مثلا، يشتمل على ثلاثة عشر بابا وعلى ثمانية وعشرين حديثا، وكتاب الفرائض يشتمل على سبعة عشر بابا وعلى ثلاثة وعشرين حديثا.

- وكذلك من مظاهر هذا الاختصار، أنه يأتي بالحديث من عدة طرق، وتكون في بعضها زيادة، فلا يعيد الحديث، بل يذكر الزيادة فقط، ومثال ذلك ما قاله في باب "في رمي الجمار":« حدثنا أبو ثور - إبراهيم بن خالد - ووهب بن بيان، قال:ثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند جمرة العقبة راكبا، ورأيت بين أصابعه حجرا، فرمى ورمى الناس .

حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، ثنا يزيدابن أبي زياد، بإسناده في مثل هذا الحديث، زاد: ولم يقم عندها » [1] .

فأبو داود لم يكرر متن الحديث حين ذكر الطريق الثاني، وإنما اكتفى بذكر الزيادة فقط .

- ومن مظاهره أيضا، أنه يذكر الحديث بالرواية الأولى ثم يأتي برواية ثانية، ولا يعيد الحديث، وإنما يستعمل عبارة "بهذا الحديث" أو عبارة "بمعناه" .

ومثال ذلك، قوله في كتاب الجنائز، باب "في تعميق القبر":« حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي،أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد - يعني بن هلال - ،عن هشام ابن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا ؟ قال: احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قيل: فأيهم يقدم ؟ قال: أكثرهم قرآنا.

وقال أبو داود: حدثنا أبو صالح - يعني الأنطاكي - أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزاري -، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه وزاد فيه "وأعمقوا".

وقال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد - يعني ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر . بهذا الحديث » [2] .

---

(1) - كتاب المناسك - 200/2.
(2) - السنن - 214/3.

فأبو داود لم يذكر متن الحديث حين ذكر الطريق الثانية، ولا شطر الإسناد الذي وقع فيه الاتفاق، وإنما اكتفى بقوله "بإسناده ومعناه"، كما اكتفى في الطريق الثالثة بالإشارة إليه بقوله: "بهذا الحديث" .

- وإذا روى حديثا مختصرا نقل قول الراوي باختصاره كما في الحديث الذي أورده في باب "كيف يستاك" قال بعد أن ذكره:« قال مسدد: فكان حديثا طويلا اختصرته »[3] .

و- **الدقة في إيراد الروايات :**

إن الدقة في ايراد طرق الأحاديث وألفاظ متونها واضحة لكل قارئ سنن أبي داود، فمثلا نجده يميز بين الألفاظ، حتى وإن كانت تؤدي نفس المعنى، كما فعل حين روى عن أحمد بن صالح ووهب بن بيان، قالا: حدثنا، ح وثنا ابن السرج، قال : أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:« تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ».

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: القطع في ربع دينار فصاعدا »[1] .

فقد ميز بين لفظه "تقطع" التي رواها "وهب" وبين كلمة "القطع" التي رواها"أحمد ابن صالح".

فالروايتان تؤديان نفس المعنى، والكلمتان لهما نفس المصدر، ومع هذا فإن أبا داود ميز بينهما، لدقته البالغة في إيراده الروايات في كتابه "السنن" .

---

(1) - السنن، الحدود،"باب ما يقطع فيه السارق" - 136/4 .

المبحث الثاني
تعليقاته وأنواعها

قبل أن أدخل في تفاصيل هذا المبحث، ينبغي أن أنبه إلى أن المقصد من التعليقات، هو تلك العبارات التي يوردها الإمام أبو داود بعد إيراده للأحاديث في سننه، وليس مقصده منها المصطلح الحديثي المعروف عند المحدثين.

وسأفرد هذا المبحث للحديث عن أنواعها؛ لما لها من أهمية بالغة خلال الفصول القادمة، حيث أن جل المباحث تنبني على تعليقاته على الأحاديث والتي نستشف منها منهجه في نقد الأحاديث، ومن خلالها نعرف أسس هذا المنهج ومكانته.

- وهذه التعليقات، إما أن تكون خلال ذكره الأحاديث كما صنع في روايته لحديث صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن عبد الله بن محمد النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن. قال بعد ذلك:« وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء » [1] .

فأشار إلى اختلاف الألفاظ وبعض الزيادات، التي تكون في بعض الروايات ولا تكون في غيرها.

وكذلك إذا أراد تمييز الرجل عن غيره يذكر اسم أبيه، كما في قوله:« حدثنا زيد بن أخرم ، ثنا بشر - يعني ابن عمر - »[2].

فبين "بشرا" هذا من خلال ذكر اسم أبيه في جملة اعتراضية، وكذلك إن سمى الراوي بكنيته،فيعمد إلى إزالة هذا الالتباس بذكر اسم الراوي حتى لا يقع القارئ أو السامع في أي غموض، كما في قوله:« حدثنا أبو أيوب - يعني الإفريقي - عن عاصم » [3].

- وإما أن تكون بعد إيراده الأحاديث، وهو الغالب في كتابه.

مضمونها

إن تعليقات أبي داود تحوي موضوعات عدة، منها ما يتعلق بنقد الأحاديث، ومنها ما يتعلق بدراسة الرجال، ومنها ما يتعلق بالتعريف بالأمكنة، وبتمييز الرجال عن غيرهم،

---

(1) - السنن، المناسك، "باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم" - 183/2 .
(2) - السنن، الحروف والقراءات - 36/4 .
(3) - السنن، الطهارة، "باب كراهية مس الذكر باليمين" - 8/1 .

وكذلك منها التي تحوي فوائد فقهية،ومنها التي يكتسيها طابع الغموض وغير ذلك.
وسنفصل كل موضوع على حده، وبشئ من التركيز على ما له صلة مباشرة ببحثنا.

1- كلامه في نقد الأحاديث:

إن نقد الأحاديث من أهم المواضيع التي تحويها تعليقاته، وأكثرها، كما أنها متنوعة تنوعا كثيرا، يشير إلى كبر حجم هذا الموضوع.

وحتى يتضح ذلك، لا بد من ذكر أمثلة من سننه تؤكد ما ذكرناه:

ا - بيان اتفاق الرواة واختلافهم في السند والمتن:

من ذلك قوله في" باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما":« حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحي بن سعيد، عن القاسم بن محمد،عن صالح بن خوات الأنصاري: أن سهل بن أبي خيثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ركعة، ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى ثبت قائما... الحديث » [1].

ثم قال:« وأما رواية يحي بن سعيد نحو رواية يزيد بن رمان، إلا أنه خالف في السلام، ورواية عبيد الله نحو رواية يحي بن سعيد، قال: وثبت قائما » [2].

وقال في "باب الرجل يخطب على قوس":« حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت الحرث بن نعمان قالت: ما حفظت "ق" إلا من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتنورنا واحد » [3].

ثم علق عليه بقوله:« قال روح بن عبادة، عن شعبة قال:بنت حارثة بن النعمان،وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان »[4].

---

(1) - السنن، الصلاة ـ 13/2 .
(2) - نفس المصدر والصفحة .
(3) - السنن، الصلاة ـ 288/1 .
(4) - نفس المصدر والصفحة .

وكذا تعليقه على الحديث المتعلق بالأربع قبل الظهر وبعدها، قال:« رواه العلاء بن حرث، وسليمان بن موسى، عن مكحول بإسناده مثله » [1].

ب ـ بيان نكارة الحديث وتفرد أحد الرواة به:

كما صنع في تعليقه على الحديث الذي رواه عن مسلم بن إبراهيم، عن جرير ـ هو ابن حازم ـ: لا أدري كيف قاله مسلم أولا، عن ثابت ، عن أنس، قال: « رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي » [2].

قال أبو داود معقبا عليه:« الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم » [3].

فأبو داود تعقب هذا الحديث بكونه تفرد به جرير بن حازم، مستعملا في ذلك لفظ "التفرد" دون غيره .

وربما يبين التفرد في جملة من الأحاديث دون استعمال هذا اللفظ، كما علق على حديث مسدد، ووهب،وأحمد بن عمرو بن السرح،وعمرو بن عثمان ، في "باب اللعان"، فقال:« لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين » [4].

فابن عيينة تفرد بذكر التفريق بين المتلاعنين، ولم يتابعه أحد في ذلك .

ونجده يشير أحيانا إلى الأحاديث التي تفرد بها أهل بلد ما، كما صنع في تعليقه على حديث محمد بن بشار في "اللعان"، حيث قال:« وهذا مما تفرد به أهل المدينة ،حديث ابن بشار حديث هلال » [5] .

وفي الحديث الذي رواه عن موسى بن إسماعيل في "باب في الجنب يتيمم"، قال: « رواه حماد بن زيد،عن أيوب لم يذكر "أبو الها" ». وقال:« هذا ليس بصحيح، وليس في "أبو الها" إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة » [6].

---

(1) ـ السنن، الصلاة، "باب الأربع قبل الظهر وبعدها" ـ 2/ 23.
(2) ـ كتاب الصلاة، "باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر" ـ 1/92 2.
(3) ـ نفس المصدر والصفحة .
(4) ـ كتاب الطلاق ـ 2/275 ـ 276 .
(5) ـ نفس المصدر والصفحة .
(6) ـ كتاب الطهارة ـ 1/92 .

جـ - بيان الوصل والإرسال:

كما جاء في باب "الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال" قوله:« حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن ابراهيم، عن الليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة...الحديث » [1].

ثم علق قائلا:« هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو خليل لم يسمع من أبي قتادة » [2].

وكذلك في "باب الجمعة للمملوك والمرأة" قوله:«حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم ،عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:« الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ،إلا اربعة...الحديث » [3].

ثم تعقبه بقوله:« طارق بن شهاب قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يسمع منه شيئا » [4].

د - بيان الزيادات:

من ذلك قوله: «حدثنا سليمان بن داود، ثنا حماد ، ثنا أيوب،عن نافع، عن ابن عمر قال:« بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم - يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها، قال: وأحسبه قال:فدعا بزعفران فلطخه به وقال:« إن الله قبل وجه أحدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه »[5].

قال أبو داود معلقا عليه:« رواه إسماعيل وعبد الوارث ،عن أيوب، عن نافع.ومالك وعبيد الله بن موسى بن عقبة ، عن نافع، نحو حماد، إلا أنهم لم يذكروا الزعفران، ورواه معمر، عن أيوب ،وأثبت الزعفران فيه، وذكر يحي بن سليم ،عن عبيد الله، عن نافع: الخلوق » [6].

وكما جاء في الحديث الذي رواه عن أحمد بن صالح بن محمد بن سلمة المرادي قالا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال:

---

(1) - كتاب الصلاة - 284/1 .

(2) - نفس المصدر والصفحة .

(3) - كتاب الصلاة - 280/1 .

(4) - نفس المصدر والصفحة .

(5) - كتاب الصلاة، باب "كراهية البزاق في المسجد" - 129/1 .

(6) - نفس المصدر والصفحة .

« قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: بكم كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وعشر وثلاث ،ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولاباكثر من ثلاث عشرة » (1) .

قال أبو داود معقبا:«زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك. ولم يذكر أحمد: وست وثلاث » (2) .

فهذا التعقيب يتعلق بزيادة جاءت من رواية أحمد بن صالح، لم تكن في غيرها من الروايات.

هـ ـ بيان الرفع والوقف:

كما صنع في الحديث الذي رواه عن عبد الله بن عمرو ،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:« الجمعة على كل من سمع النداء »(3) .

رواه هكذا مرفوعا، ثم بين أن الجماعة من أصحاب سفيان خالفوا قبيصة في رفعه،ورواه موقوفا على عبد الله بن عمرو . قال:« روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة » (4).

وكما صنع في الحديث الذي رواه عن النفيلي، ثنا محمد بن مسلمة، عن خصيف،عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال:« إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ... الحديث »(5) .

قال أبو داود:« رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه » (6) .

فبين أبو داود أن محمد بن سلمة انفرد برفعه،أما بقية أصحاب خصيف رووه عنه موقوفا، مع اختلافهم في بعض ألفاظ متنه.

---

(1) ـ كتاب الصلاة، "باب في صلاة الليل" ـ 46/2 .
(2) ـ نفس المصدر والصفحة .
(3) ـ كتاب الصلاة، "باب من تجب عليه الجمعة" ـ 278/1 .
(4) ـ نفس المصدر والصفحة .
(5) ـ كتاب الصلاة ،"باب من قال يتم على أكبر ظنه" ـ 270/1 .
(6) ـ نفس المصدر والصفحة .

وعلق على الحديث الذي أخرجه في "باب في السلام" - الذي سبق ذكره في المبحث الأول - قائلا:« شعبة كان ينكر هذا الحديث، حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعا »(1) .

و- بيان الوهم والخطأ دون نوعه:

من ذلك، ما قاله في "باب العقيقة":« حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن السباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:« عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة » (2).

قال أبو داود:« هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم »(3) .

فأبو داود أشار إلى الوهم في هذا الحديث، وأنه خطأ دون بيان سبب هذا الوهم.

ي - بيان سبب الوهم وجهته :

كما في حديث سمرة،عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :« كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه اليوم السابع،ويحلق رأسه ويدمى»(4).

حيث تعقبه قائلا: « وهذا وهم من همام"ويدمى" ،وقال:«خولف همام في هذاالكلام، وهو وهم من همام،وإنما قالوا:"يسمى"،فقال همام:"يدمى"،وليس يؤخذ بهذا » (5).

فبين أن صاحب الوهم هو همام، وأن الوهم يكمن في مخالفته المعروفة، وأن لفظ "يدمى" شاذ منكر لم يعرف إلا من روايته .

فهذه مجرد أمثلة على تعليقاته النقدية ،وإلا فهي كثيرة فلا نستطيع حصرها في هذا المقام القصير ،وكما أن تعليقاته هذه هي من كلامه الخاص ،فإن هناك ثمة تعليقات أخرى يعتمد فيها على كلام من سبقه من الأئمة النقاد،فتارة يكتفي بنقل مقالاتهم النقدية،وتارة أخرى يضيف عليها كلاما من اجتهاده النقدي الخاص .

- فمن النوع الأول تعليقه على الحديث المخرج في "باب الصلاة قبل المغرب":"حدثناابن بشار،ثنا محمدبن جعفر ،ثنا شعبة ،عن أبي شعيب،عن طاوس ، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال:«مارأيت أحدا على عهد - رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصليهما،ورخص في الركعتين بعد العصر» (6).

قال أبو داود:« سمعت يحي ابن معين يقول:هو شعيب، يعني وهم شعبة في اسمه»(7) .

---

(1)- كتاب الصلاة -262/1

(2)- كتاب الأضاحي - 105/3 -106.

(3)- نفس المصدر والصفحة.

(4)- نفس المصدر-106/3.

(5)- نفس المصدر والصفحة.

(6)- كتاب الصلاة -26/2.

(7)- نفس المصدر والصفحة.

فأبوداود علق على هذا الحديث بنقله ماسمعه من يحي بن معين، ولم يضف شيئا من كلامه.

- ومن النوع الثاني،ماأخرجه في "باب من رأىعليه كفارة إذا كان في معصية" قال: « حدثنا إسماعيل بن إبراهيم -أبو معمر-،ثنا عبدالله بن المبارك،عن يونس ،عن الزهري،عن أبي سلمة،عن عائشة- رضي الله عنها -أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: « لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين» [1].

قال أبوداود: «حدثنا ابن السرح،قال:ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب،بمعناه و إسناده».

قال أبوداود:«سمعت أحمد بن سبويه يقول:قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - حدث أبوسلمة.فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة».

وقال :«وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ماحدثنا أبوأيوب - يعني ابن سليمان».

قال أبوداود:«سمعت أحمد بن حنبل يقول:أفسدوا علينا هذا الحديث،قيل له:وصح إسناده عندك ،وهل رواه غير ابن أبي أويس ، قال: أيوب كان أمثل منه - يعني أيوب بن سليمان بن جلال - ،وقد رواه أيوب » اهـ [2].

وكما علق على الحديث الذي أخرجه في "باب سنة طلاق العبد":« حدثنا محمد بن المثنى،ثنا عثمان بن عمر،أخبرنا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار،قال ابن عباس:«بقيت لك واحدة،قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3].

قال أبوداود:«سمعت أحمد بن حنبل قال :قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة».

قال أبوداود:" أبوالحسن هذا روى عنه الزهري،قال الزهري :وكان من الفقهاء،روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث».

قال أبوداود:«أبوالحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث» اهـ[4].

فالإمام أبوداود علق على هذين الحديثين بنقله كلام الأئمة النقاد من شيوخه وغيرهم ممن سبقوه ،ولكنه تخلله بكلام نقدي من عنده، وهو عبارة على استنتاج من خلال كلام الأئمة الذين سبقوه .

---

(1)- كتاب الأيمان والنذور-3/232 - 233 .

(2)-نفس المصدر والصفحة.

(3)- كتاب الطلاق -2/257.

(4)- نفس المصدر والصفحة.

2- كلامه في الجرح والتعديل:

إن تعليقات أبي داود التي تتناول الرجال تعديلا وجرحا كثيرة،لن نستطيع استقصاءها في هذا الموقف ،وإنما نضرب لذلك أمثلة فقط.

فهو إما أن يوردكلامه جرحا وتعديلا فقط دون التعريج إلىكلام من سبقه من الأئمة،وإما أن يكتفي بذكر كلام من سبقه في الراوي جرحا وتعديلا.

فمن النوع الأول كلامه في" مسلم بن خالد"أحد رواة حديث أبي هريرة:«خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذاأناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ... الحديث» (1) .

قال أبوداود:« ليس هذا الحديث بالقوي،مسلم بن خالد ضعيف » (2) .

ومن ذلك كلامه في"أبي ماجدة "أحد رواةحديث ابن مسعود،في "باب الإسراع بالجنازة"، قال:« سألنا نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المشي مع الجنازة، فقال: ما دون الخبب إن يكن خيرا تعجل إليه ...الحديث » (3).

قال أبوداود:« هو ضعيف،هو يحي بن عبدالله ،وهو يحي بن جابر» .

قال أبوداود:«وهذا كوفي ،وأبوماجدة بصري » .

قال أبوداود:« أبوماجدة هذا لا يعرف » اهـ(4).

ومن النوع الثاني ،كلامه في "عبيد الله بن الأخنس"،أحدرواة حديث:«لانذر ولايمين فيما لايملك ابن آدم...الحديث»(5) .

فعلق عليه قائلا:« الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ "وليكفر عن يمينه" إلا فيما لا يعبأ به ».

قال أبو داود:«قلت لأحمد : روى يحي بن سعيد عن يحي ابن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلا لذلك. قال أحمد: أحاديثه مناكير ، وأبوه لا يعرف » اهـ (6).

فالإمام أبو داود اعتمد في التعليق الأول على كلامه لا على كلام من سبقه من الأئمة، في حين اعتمد في النوع الثاني على كلام الإمام أحمد، وهو من الأئمة النقاد الذين تتلمذ عليهم .

---

(1)- السنن، الصلاة، "باب تفريع أبواب شهر رمضان"، "باب في قيام شهر رمضان" ـ 50/2 ـ 51 .

(2)- نفس المصدر والصفحة .

(3)- السنن، الجنائز، "باب الإسراع بالجنازة" ـ 206/3 .

(4)- نفس المصدر والصفحة .

(5)- السنن، الأيمان والنذور، "باب اليمين في قطيعة الرحم" ـ 228/3 .

(6)- نفس المصدر والصفحة .

3ـ فوائد حديثية عامة:

إن مما تزخر بـه تعليقـات الإمـام أبـي داود تلـك الفوائـد الحديثيـة المتعـددة والمتنوعـة المواضيع.

فمن هذه الفوائد ما يجريه من الموازنة بين روايتين يوردهمـا،كـالحديث الـذي أخرجـه في كتاب الصلاة قائلا:«حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول اللـه ـصلى اللـه عليـه وسلم :« إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمـام سـجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعـة نافلـة والسـجدتان،وإن كـانت ناقصـة كـانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان »(1).

قال أبو داود:« رواه أبو هشام بن سعد،ومحمـد بـن مطـرف،عـن زيـد بـن عطـاء بـن يسار،عن أبي سعيد الخذري، عن النبـي ـ صلـى اللـه عليـه وسلم ـ، وحديـث أبـي خـالد أشبع »(2) .

فاكتفى أبو داود بالموازنة والترجيح، ولـم يذكـر روايـة هشـام،ولا محمـد بـن مطـرف موصولة وأورد الأحاديث التالية فقال:

« حدثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة، عن أنـس قـال:« كـانت قبيعـة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فضة ».

« حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي ، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضة، قال قتادة: ومـا علمت أحدا تابعه على ذلك » .

« حدثنا محمد بن بشـار،حدثنـي يحـي بـن كثير أبـو غسـان العنبري،عـن عثمـان بـن سعد،عن أنس بن مالك، قال:كانت، فذكر مثله » .

قـال أبـو داود:« أقـوى هـذه الأحـاديث حديـث سـعيد بـن أبـي الحسـن والباقيـة ضعاف » اهـ(3) .

فالإمام أبو داود وازن بين هذه الروايات،ورجح روايـة سـعيد بـن أبـي الحسـن وحكـم على الروايات الأخرى بالضعف.

---

(1)ـ السنن، "باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك" ـ 269/1 .

(2)ـ السنن، الجهاد،"باب السيف يحلى"ـ 30/3 ـ 31 .

(3)ـ السنن، الصلاة،"باب السهو في السجدتين" ـ 265/1 .

وقد يعبر في موازنته بين روايتين أن حديث فلان أتم . كما قال في "باب السهو في السجدتين":« حدثنا عبيد ـ محمد بن عبيد ـ، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم ...الحديث ».

وقال:« حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أيوب، عن محمد، بإسناده. وحديث حماد أتم، قال: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لم يقل:"بنا،ولم يقل:"فأوموا" ... الحديث »اهـ(1).

ـ ومن تلك الفوائد الحديثية، إشارته إلى الذين ينتسبون إلى بلد معين، وهذه ميزة تمتاز بها بعض الأسانيد، وهي التي تسمى بالأحاديث المسلسلة.

من ذلك قوله في "باب اللعان":« حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، أخبرنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء،فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « البينة أو حد في ظهرك...الحديث »(2) .

ثم علق عليه قائلا:« وهذا مما تفرد به أهل المدينة ... » (3) .

وتعليقه على حديث أبي ذر في "باب الجنب يتيمم"، حيث قال:« هذا ليس بصحيح وليس في "أبو الها" إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة »(4) .

وكذلك تعليقه على حديث عقبة بن عامر، في "كتاب الصلاة"،قال:« انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين:حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس » (5) .

ـ ومن الفوائد إشارته إلى أنه لا يوجد حديث صحيح في الباب، كما قال في "باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال":« حدثنا محمد بن العلاء، أن يزيد بن حباب أخبرهم عن أبي هلال، عن قتادة : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه » (6) .

---

(1) ـ السنن، الصلاة ـ 265/1 .
(2)ـ السنن، الطلاق-276/2 .
(3)ـ نفس المصدر والصفحة .
(4)ـ السنن، الطهارة ـ1/91-92.
(5)ـ السنن، " باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده" ـ 257/1 .
(6)ـالسنن ،الأدب ـ 325/4 .

قال أبو داود بعده :« ليس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب حديث مسند صحيح » (1) .

4. التعريف بالرجال:

من أمثلة ذلك : تعريفه "بسليمان" أحد رواة حديث سمرة بن جندب، في "باب التشهد":« أما بعد: أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم ...الحديث ».

قال:« سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق... » (2) .

كذلك تعريفه "بأبي يحي" في حديث ابن عباس:« أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ـ يعني لرجل خلفه ـ:احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيئ ...الحديث ».

قال : « أبو يحي اسمه زياد كوفي ثقة » (3) .

وكذا تعريفه "بأبي الغيث"، أحد رواة حديث أبي الدرداء في "باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم" : « أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: اجتنبوا السبع الموبقات...الحديث » .

قال:« أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع »(4) .

وقد يكون كلامه عن الرجال في هذه التعليقات تصويبا لخطإ وتصحيفه، أو تحقيقا لاسم اختلف فيه، ومثال ذلك: تصويبه لاسم أحد رواة حديث أبي الدرداء في "باب الشهيد يشفع"، وهو رباح بن الوليد، الذي ورد مقلوبا مغلوطا، كما يلي:«حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحي ابن حسان، ثنا الوليد بن رباح الذماري، حدثني عمي عمران بن عتبة الذماري قال:« دخلنا على أم الدرداء...الحديث » .

قال أبو داود مصوبا هذا الخطأ:«صوابه رباح بن الوليد » (5) .

ومن ذلك أيضا تحقيقه اسم "محمد بن جعفر"، أحد رواة حديث عبد الله بن عمر، قال: « سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع...الحديث » .

قال:« وهذا لفظ ابن العلاء والحسن بن علي، عن محمد بن عباد بن جعفر. وهو الصواب » (6) .

---

(1)ـ الأدب ـ 325/4

(2)ـ الصلاة، "باب التشهد" ـ 257/1 .

(3)ـ الأقضية ،"باب كيف اليمين" ـ 311/3 .

(4)ـ الوصايا ـ 115/3 .

(5)ـ الجهاد ـ 15/3 .

(6)ـ الطهارة ، باب ما ينجس الماء ـ 17/1 .

وقد يورد أقوالا مختلفة في اسم راو ولا يرجح، كما في حديث أنس بن مالك في "باب مقدار الركوع والسجود" فقد جاء في سنده "وهب بن فانوس" بعد أن أورد الحديث قال:قال أحمد بن صالح:« قلت له - يعني عبد الله بن إبراهيم -: مأنوس أوماً بوس. قال : أما عبد الرزاق فيقول: مأبوس وأما حفظي فمأنوس » (1). ولم يرجح بين هذه الأقوال .

5- تعريفه بالأمكنة :

من ذلك تحقيقه لموضع "بئر بضاعة" وقياسها ووصفها في الحديث الذي سئل فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بئر بضاعة وحكم الوضوء من ماءها على الرغم مما يطرح فيها من الفضلات فقال - صلى الله عليه وسلم -:«الماء طهور لا ينجسه شيئ » .

قال بعد أن أورده :«وسمعت قتيبة بن سعد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال: أكثر ما يكون فيها من الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة ».

قال أبو داود:«وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع . وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال:لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون »اهـ (2) .

وصنع مثل ذلك في تعليقه على حديث ابن عمرو في "باب ما ينهى عنه أن يستنجى به"،حيث عرف مكان "حصن أليون"، فقال: "حصن أليون على جبل بالفسطاط »(3).

6- شرح الكلمات:

إن التعليقات التي تحوي شرح الكلمات كثيرة جدا في سنن أبي داود. من ذلك ما يكون من شرحه دون التطرق إلى شرح العلماء للكلمات، كما صنع في حديث"زينب بنت أبي سلمة":«كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ...الحديث» .ثم علق بقوله: «الحفش: بيت صغير »(4) .

وعلق على حديث ابن عباس :« كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ...الحديث» .قائلا:« المقلات :التي لا يعيش لها ولد »(5) .

وقد ينقل هذا الشرح عن عالم من علماء غريب الحديث،كما في حديث عبد الله بن عمرو:« نهى النبي - صلى الله عليه وسلم – عن الخمر والميسر، والكوبة والغبيراء، وقال: كل مسكر حرام »(6) .

---

(1)- الطهارة – 1/234-235 .
(2)- الطهارة ، "باب ما جاء في بئر بضاعة" – 1/17 .
(3)- الطهارة – 1/9 .
(4)- الطلاق، "باب إحداد المتوفى عنها زوجها" – 2/290 .
(5)- الجهاد ، "باب في الأسير يكره على الإسلام " – 3/59 .
(6)- الأشربة ، "باب النهي عن المسكر" –3/328-329 .

قال أبو داود:«قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء: السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة » (1) .

وقد يكون شرحه للكلمة بيانا للحكم الفقهي، مثال ذلك: شرحه لكلمة "عجماء" الواردة في حديث أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:« العجماء جرحها جبار ...الحديث » . قال :« العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار،لا تكون بالليل » (2) .

فأبو داود لم يشرح الكلمة من الناحية اللغوية فقط، بل بين أن جرحها جبار عندما تكون منفلتة ليس معها أحد، وهذا خاص بالنهار، أما في الليل فلا بد من مسؤولية تترتب على صاحبها إن فرط، وهذا حكم فقهي .

7 ـ آراء فقهية:

إن القارئ لكتاب سنن أبي داود يجد آراءه الفقهية ساطعة من خلال عناوين الأبواب،و من خلال قراءتي لجل تعليقات السنن وجدت أن آراءه الفقهية تنقسم إلى نوعين اثنين:

النوع الأول ـ آراء فقهية اجتهادية، تبين مقدرته على الاستنباط، والترجيح بين الأحكام التي تثبتها الأحديث .

فمن ذلك تعليقه على حديث زيد بن ثابت في "باب قدر القراءة في صلاة المغرب"[3]. والذي نصه يدل على الإطالة في القراءة، وعلى ما يليه من حديث هشام بن عروة، والذي يدل على التخفيف في القراءة [4] .

وذهب في الأخير إلى أن حديث التخفيف نسخ حديث الإطالة فقال:« وهذا يدل على أن ذلك منسوخ وهذا أصح »[5] .

وكذلك قال بعد إيراده أحاديث مسح الرأس عن عثمان:« أحاديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها "ومسح رأسه"، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره »[6] .

ومنها ما يتعلق بالحجية إذا تنازع الخبران عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتعليقه على الأحاديث المتعارضة التي أوردها في قطع الصلاة،حيث قال:« إذا تنازع الخبران عن رسول الله نظر إلى ما عمل به أصحابه بعده »[7] .

---

(1)ـ الأشربة، "باب النهي عن المسكر" ـ 3/328 ـ 329 .
(2)ـ السنن، "باب العجماء والمعدن والبئر جبار" ـ 4/196 ـ 197 .
(3)ـ الصلاة ـ 1/215 .
(4)ـالصلاة ، "باب من رأى التخفيف فيها"ـ 1/215 .
(5)ـ نفس المصدر والصفحة .
(6)ـ الطهارة ، "باب صفة وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ـ 1/26 ـ 27 .
(7)ـ الصلاة ، "باب من قال لا يقطع الصلاة شيئ" ـ 1/191 .

فبين من خلال تعليقه هذا طريق الخروج من هذا التعارض، وهو النظر إلى ما عمل به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - بعده .

النوع الثاني – آراء فقهية ينسبها لجماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء،ومن ذلك:

ما أورده في تعليقه على حديث "المسح على الجوربين" قائلا:«ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك،وأبو أمامة ،وسهل ابن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب،وابن عباس » [1] .

وما أورده في باب "الاحتباء والإمام يخطب" بعد ذكره الحديثين :

الأول - عن معاذ بن أنس:« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب » . قال أبو داود:« وفي سند هذا الحديث: سهل بن معاذ وأبو مرحوم، وقد تكلم فيهما »

الثاني - عن ابن شداد قال:« شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب ».

قال:«كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة .قال: لا بأس بها » .

قال أبو داود:«ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة من نسي » اهـ [2] .

فهو من خلال تعليقه ذهب لتأييد أحد الحديثين ورد الآخر وذلك لأن في سنده سهل ابن معاذ وأبو مرحوم وقد تكلم فيهما .

ومن ذلك تعليقه على حديث أنس في "اغتسال النبي - صلى الله عليه وسلم – بصاع ووضوءه بالمد "، قال:«وسمعت أحمد بن حنبل يقول:« الصاع خمسة أرطال، وهو صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - »[3].

---

(1)- الطهارة ، "باب المسح على الجوربين" – 41/1 .

(2)- الصلاة – 290/1 .

(3)- الطهارة، "باب ما يجزئ من الماء في الوضوء" – 24-23/1.

المبحث الثالث
شرطه في السنن

إن القارىء لكتاب أبي داود بتمعن يجد نفسه أمام إشارات خاصة، توحي بمنهج خاص سار عليه هذا الإمام في تأليفه السنن، وجعلها كشرط لها، ويزيد هذا توضيحا رسالته إلى أهل مكة التي ضمنها نقاطا تبين هذا الشرط . ولكن العلماء حين دراستهم لسننه اختلفوا في تفسير كلامه، الذي نتج عنه إختلاف في مكانة سننه من بين الكتب المصنفة في السنن، فمنهم من قدمه على سنن الترمذي ومنهم من أخره، وهذا انطلاقا من دراستهم لشرط الإمامين أبي داود والترمذي في سنتيهما .

وحتى نفصل في شرط أبي داود في سننه لا بد أولا من معرفة نص أبي داود من خلال رسالته إلى أهل مكة، ثم دراسة لفهم علماء الحديث لنصه وما الذي استخلصوه في اخر دراستهم، ثم في الأخير يكون الترجيح بين هذه الأقوال مع مناقشة تفسيراتهم .

نصوص أبي داود في رسالته لأهل مكة

قال أبو داود:« وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته، ومنه ما لا يصح سنده » .

وقال:« ...وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر... » .

وقال:« ... وهو كتاب لا ترد عليه سنة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإسناد صالح إلا وهي فيه، إلا أن يكون كلاما استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا » اهـ [1] .

مناقشة المحدثين لكلام أبي داود

1ـ تفسير ابن الصلاح لكلام أبي داود:

لقد جعل ابن الصلاح سنن أبي داود من مظان الأحاديث الحسنة، وذلك حين تحدث عن الحديث الحسن في المقدمة، فقال:«ومن مظانه سنن أبي داود السجستاني ـ رحمه الله ـ روينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه.

---

(1) ـ رسالته إلى أهل مكة ـ 28،27 .

وروينا عنه أيضا ما معناه: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرف في ذلك الباب. وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن فقد بينتـه، ومـا لـم أذكـر فيـه شيئا فهـو صالح، وبعضها أصح من بعض »[1] .

قال ابن الصلاح بعد ذلك:«فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، فعرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود »[2] .

ثم قال:« وقد يكون في ذلك ما ليس من الحسن عنده، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، إذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ: أنه سمع محمـد ابن سعد البارودي بمصر يقول: كان مـن مذهـب أبـي عبـد الرحمـان النسـائي أنـه لا يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وقال ابن مندة: وكذلك أبـو داود السجسـتاني يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجـد فـي البـاب غيره، لأنـه أقـوى مـن رأي الرجال، والله أعلم »[3] .

2ـ اعتراض الإمام ابن رشيد على ابن الصلاح:

لقد حكـى الإمـام العراقـي اعـتراض ابـن رشـيد علـى ابـن الصـلاح، فقـال: قـد اعترض الإمام ابو عبيد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد على المصنـف فـي هذا، فقال: ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث، لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن، إذ قـد يكـون عنـده صحيحـا وإن لم يكن عند غيره .كذلك حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي عـن ابن رشيد» [4] .

3ـ تعقيب الحافظ العراقي على اعتراض ابن رشيد:

قال الحافظ العراقي ـ بعد أن ذكر اعـتراض ابـن رشـد ـ :« أن المصنـف إنمـا ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به عند أبي داود،والاحتياط أن لا يرتفع به إلـى درجـة الصحـة،وإن جـاز أن يبلغهـا عنـد أبـي داود، لأن عبـارة أبـي داود "فهـو صـالح" أي للإحتجاج به.

---

(1) ـ ابن الصلاح، علوم الحديث "المقدمة" ـ ص22 ـ 23 . تعليق مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة ـ الجزائر .

(2) ـ نفس المصدر والصفحة .

(3) ـ نفس المصدر والصفحة .

(4) ـ التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح ـ ص39 . دار الحديث ـ بيروت ـ ط: 3 (1409هـ ـ 1989م) .

فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف،فالاحتياط بل الصواب، ما قاله ابن الصلاح، وإن كان رأيه كالمتقدمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط أن يقال فهو: "صالح"،كما عبر أبو داود به والله أعلم.

وهكذا رأيت الحافظ أبا عبد الله بن المواق يفعل في كتابه "بغية النقاد"، يقول في الحديث الذي سكت عليه أبو داود: هذا حديث صالح » [1].

4- رد الصنعاني على الحافظ العراقي:

قال الصنعاني:« قلت: ولا يخفى أن قول أبي داود "صالح" حمله ابن الصلاح على حسن ،فألزمه ابن رشيد أن يحتمل الأمرين الصحة والحسن، والمراد الصحة بالمعنى الأخص لأنه قابل بها الحسن فالإلزام مبني على رأي من يجعل الحديث ثلاثة أقسام، لا على رأي من يجعل الصحة شاملة للحسن كما لا يخفى ،فلا يتم ما قاله الزين، نعم إن صح أن رأي أبي داود عدم الحسن كان ما سكت عنه صحيحا بالمعنى الأعم فيكون فيه الصحيح بالمعنى الأخص والحسن ، لكن كلام ابن الصلاح وابن رشيد مبني على أنه يرى الأقسام ثلاثة » [2].

5- رد الصنعاني على ابن الصلاح وابن رشيد:

إن الصنعاني لم يكتف بالرد على زين الدين العراقي،بل ناقش فهم ابن الصلاح وابن رشيد لكلام أبي داود في قوله:« لكن لايخفى أن قوله "صالح" يحتمل أنه للاحتجاج به كما قال الزين، ويحتمل أنه صالح للأعم من ذلك من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد، كما قاله الحافظ بن حجر، فإن أريد الأول فالصلاحية للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن، وإن أريد الثاني فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج، فترددت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحا أو حسنا أو ضعيفا،فالتعبير صالح لم يفد الاحتجاج، حتى يكون صحيحا على رأي القدماء أو حسنا على رأي المتأخرين، نعم كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليس فيه وهن شديد، فخرج به قسم من الضعيف لا يشمله صالح، وتحقيق عبارته أن الذي سكت عنه ليس فيه وهن شديد، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلا فيكون صحيحا أو حسنا، ويحتمل أن فيه وهنا لكنه غير شديد، وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة: الحسن والصحة،والوهن غير الشديد،لا كما قاله ابن الصلاح ولاكما قاله ابن رشيد» اهـ[3].

---

(1) - التقييد والإيضاح ـ ص39 .

(2) - محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ـ 1/200-201 .تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

(3) - نفس المصدر ـ1/201 .

6ـ تفسير النووي لشرط أبي داود:

قال النووي:«واعلم أن سنن أبي داود من أكبر ما أنقل منه، وقد روينا عنه أنه قال : ذكرت في كتابي الصحيح ومايشبهه و يقاربه، وما كان فيه ضعيف شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره، وهي أن ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن، وكلاهما يحتج به في الأحكام فكيف بالفضائل، فإذا تقرر هذا فمتى رأيت هنا حديثا من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف، فاعلم أنه لم يضعفه، والله أعلم »[1] .

7ـ تفسير المنذري:

قال المنذري في مقدمة الترغيب والترهيب:« وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبو داود، ولا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما »[2] .

8ـ رد ابن سيد الناس على أبي عمرو في شرطأبي داود:

لقد نقل الحافظ العراقي كلام أبي الفتح في "التقييد والإيضاح"، فقال:« قال أبو الفتح في شرح الترمذي: لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني،وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث. قال: فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلما من ذلك ما ألزم به أبا داود فمعنى كلاهما واحد .

قال: وقول أبي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها أيضا .

قال: وهو نحو قول مسلم أنه ليس كل صحيح تجده عند مالك، وشعبة وسفيان فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، لما يشتمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان،ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديثه الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشترط ذلك فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه.

---

(1) ـ الأذكار ـ ص20. المكتبة العصرية ـ بيروت، (1409هـ ـ 1989م).

(2) ـ الترغيب والترهيب ـ ص 18/1 . المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت،(1408هـ ـ 1987م).

قال: وفي قول أبي داود أن بعضها أصح من بعض، ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة، وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر » اهـ[1].

مناقشة المحدثين لكلام أبي الفتح

1- قال زين الدين العراقي:«والجواب عنه أن مسلما شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال:وما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحا ويجوز أن يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحا، فكان الأولى بل الصواب أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة، حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل »[2] .

2- الحافظ صلاح الدين العلائي:

قال الحافظ بن حجر:« أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح اليعمري بجواب أمتن من هذا ــ أي من جواب العراقي ـ فقال:«هذا الذي قاله ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا تعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها . والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها شيئا في الأصول، وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد »[3].

قال الحافظ ابن حجر:«قلت: وهو تعقب صحيح وهو مبني على أمر إختلف نظر الأئمة فيه وهو قول مسلم ما معناه أن الرواة ثلاثة أقسام .

الأول: كمالك وشعبة وأنظارهما .

الثاني: مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وأمثالهما .

وكل من القسمين مقبول، لما يشمل الكل من اسم الصدق .

والطبقة الثالثة: أحاديث المتروكين » [4] .

---

(1) ـ التقييد والإيضاح ـ 40 .

(2) ـ النكت على كتاب ابن الصلاح.تحقيق:د/ربيع بن هادي عمير. دار الراية ـ الرياض ـ1/433. ط/ 2 ،(1408هـ ـ 1988م).

(3) ـ نفس المصدر والصفحة .

(4) ـ نفس المصدر ـ1/433 .

3ـ القاضي عياض ومن تبعه:

قال القاضي عياض:« إن مسلما أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئا من أحاديث القسم الثالث » [1].

وقال الحاكم والبيهيقي:« ولم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط، فلما حدث به وافته المنية قبل إخراج القسمين الآخرين » [2] .

4ـ الحافظ ابن حجر:

لقد رد الحافظ ابن حجر على القاضي عياض بقوله:« إنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في صحيحه لكن فرض المسألة هل إحتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟

والحق أنه لم يخرج شيئا مما انفرد به ا لواحد منهم وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا .

ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا فإنه قد يخرج ذلك .

وهذا ظاهر بين في كتابه ،ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات، لكان كتابه أ ضعاف ما هو عليه ،ألا تراه أخرج لعطاء ابن السائب في المتابعات وهو من المكثرين ومع ذلك فما له عنده، سوى مواضيع يسيره ،وكذا محمد بن إسحاق وهو من بحور الحديث وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة ،ولم يخرج لليث بن أبي سليم، ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لخالد ابن سعيد إلا مقرونا .

وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجا بها، ولأجل ذلك يختلف كتابه في شرط الصحة ،وفي قول أبي داود:« وما كان فيه وهن شديد بينته » ما يفهم أن الذي فيه وهن غير شديد لا يبينه .

ومن هنا تبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي »اهـ [3] .

---

(1) ـ ابن حجر، النكت ـ434/1 .
(2) ـ نفس المصدر والصفحة .
(3) ـ النكت ـ 434/1 ـ 435 .

مناقشة تفسيرات المحدثين لشرط أبي داود والترجيح بينها

إن أبا داود من النقاد الجهابذة الذين بهم تأسس المنهج النقدي لدى المحدثين بكل معالمه، وتكلموا في الأحاديث تصحيحا وتعليلا،وفي الرجال جرحا وتعديلا ،وتفردوا بنفائس إشاراتهم النقدية في كتبهم الحديثية ،والقارئ لسننه يجد ذلك واضحا من خلال تعليقاته .

ومن المتعارف عليه لدى المحدثين النقاد أنهم غالبا ما يجملون في تعليقاتهم ويبتعدون عن التفصيل خشية الإطالة. وحين يضعون الكلمة فإن مداولها أوسع مما نتصوره، ولكن بمضي السنين دعت الحاجة إلى تفصيل ذلك المجمل،وتلك الكلمات أو المصطلحات ، فبدأ كل إمام بشرح تلك المصطلحات بما تراءى له من خلال جمعه وتحقيقاته ،فكان منها ما جاء في رسالته إلى أهل مكة التي وصف فيها كتابه "السنن" حيث قال :« وما لم أذكرفيه شيئا فهوصالح، وبعضها أصح من بعض » فمصطلح "صالح" الذي وضعه في رسالته، اختلفت فيه فهوم العلماء،فمنهم من فسره "بالحسن" كابن الصلاح [1] ،وابن كثير [2]، ومنهم من قال يحتمل الصحيح والحسن كابن رشيد[3] ،والنووي[4] ،والمنذري[5]، ومنهم من فسره بالاحتجاج كما قال الزين العراقي[6]، وفسره ابن حجر [7] بالاحتجاج والمتابعة والإستشهاد ،وفسره الصنعاني [8]بالصحة والحسن والوهن غير الشديد .

ونحن لو أمعنا النظر في شر حهم لهذا المصطلح نجد فيهم من يضيق في معناه كابن الصلاح ،وابن كثير، وابن رشيد،ومنهم من يوسع كالحافظ ابن حجر،والذهبي، والصنعاني .

أولا ـ فالذين ضيقوا معنى "الصلاح" عند أبي داود وفسروه بالحسن فإننا نجد بقراءتنا لرسالته إلى أهل مكة ،وبالنظرة الموضوعية في سننه أن الأمر مخالف لذلك

ففي رسالته نجد تصريحه بقوله: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته، ومنه ما لا يصح سنده ».

---

(1) ـ المقدمة ص22 ـ 23 .
(2) ـ المختصر، اختصار علوم الحديث ـ أبو الفداء الدمشقي ـ دار الفكر ص 20 .
(3) ـ التقييد والإيضاح ص39 .
(4) ـ الأذكار ص15 .
(5) ـ الترغيب والترهيب ج1 ص 18 .
(6) ـ التقييد والإيضاح ص39 .
(7) ـ النكت ج1 ص 433 .
(8) ـ توضيح الأفكار ج1 /ص 200 ـ 201 .

يفهم من هذا أن أي حديث فيه وهن شديد يبينه ويعلق عليه. ثم قال بعد ذلك : «وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح » . بمعنى أن الذي لم يذكر عليه أي تعليق فهو صالح ويدخل فيه الوهن غير الشديد الذي لم يتعهد ببيانه .

ثانيا- أننا حين ننطلق من واقع السنن،ومن خلال نصوصه الواصفة لها في تفسير مصطلح "صالح"،نستطيع أن نصل إلى نتيجة موضوعية في معناه ،وذلك بالتحقيق والنظر العلمي في الأحاديث وتصنيفها صحة وحسنا وضعفا .ومن ثم نسقط هذا المصطلح على النتائج التي نصل إليها حتى نحدد معناه من خلال الواقع الملموس .

أما أن نضع له معان بعيدة عن الواقع العلمي فهذا ليس من المنهج العلمي الذي يسلكه المحدثون .

ومن خلال قراءتي المتكررة للسنن ومختصره ،وتعليقات الأئمة عليها، ولما كتبه الأئمة المحدثون في هذا الشأن ،تبين لي أن الذي أحسن في شرح كلام أبي داود هو الحافظ ابن حجر-عليه رحمة الله - الذي انطلق من جمعه لنصوص من تقدمه من العلماء كالذهبي، وقرنه بالواقع الملموس في السنن.فأجاد في جمعه وتحقيقه، وتبعه في ذلك الصنعاني في توضيح الأفكار [1] .

قال الحافظ ابن حجر- بعد نقله لموقف الإمام أحمد من الرأي ولنص ابن تيمية في مقارنة سنن أبي داود بالمسند -:« ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج [2] بكل ما سكت عليه أبو داود ،فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح وغيرهم.

فالحافظ بين أن الأحاديث المسكوت عنها فيها الضعفاء ،وذكر أمثلة لذلك، وبعد ذلك أراد أن يبين لنا معلما من المعالم البارزة للمنهج النقدي ،فقال:« فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه ؟

لاسيما إن كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث [3] بن وجية ،

---

(1) - 201/1 .

(2) - الذين احتجوا بما سكت عليه أبو داود هم :ابن الصلاح، وا بن كثير، وابن رشيد، والنووي، والمنذري، والزين العراقي .

(3) - الحارث بن وجيه الراسبي،أبو محمد البصري ، ضعيف،أخرج له أبو داود ،والترمذي،وابن ماجة، ابن حجر ،تقريب التهذيب ـ 145/1 .

وصدقة[1] الدقيقي، وعثمان[2] بن واقد العمري، ومحمد [3] بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب[4]الكلبي، وسليمان[5] بن أرقم، وإسحاق[6] بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة ،وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم. فلا يتجه إلى الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون تذهول منه .

وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي وإتفاق الأئمة على طرح روايته...» [7] .

وواصل الحافظ كلامه قائلا:« وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر،فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ماليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر[8] .

---

(1) ـ صدقه بن موسى الدقيقي،أبو المغيرة،صدوق له أوهام، أخرج له البخاري في الكبير،وأبوداود، والترمذي .
ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ـ 273/1 . دار الوعي ـ حلب (1402هـ) .
ابن حجر ،التقريب ـ 366/1.

(2) ـ عثمان بن واقد ، بن محمد ، بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني، نزيل البصرة، صدوق وربما وهم .أخرج له أبو داود والترمذي .
ابن حجر ،التقريب ـ 15/2 .

(3) ـ محمد بن عبد الرحمن البيلماني، ضعيف وقد اتهمه ابن حبان، وابن عدي،أخرج له أبو داود وابن ماجة.
ابن حجر ، التقريب ـ 182/2. ابن حبان، المجروحين ـ 264/2 .

(4) ـ هو يحي بن أبي حية، مشهور بأبي جناب الكلبي،ضعفوه لكثرة تدليسه،(ت150هـ).
ابن حجر التقريب ـ 59/1 .

(5) ـ سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، ضعيف . ابن حجر، التقريب ـ321/1 .

(6) ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، مولاهم المدني ،متروك،(ت144هـ).
ابن حجر، التقريب ـ59/1 .

(7) ـ ابن حجر ، النكت ـ440/439/1 .

(8) ـ ويؤيد هذا ابن كثيرفي قوله :« الروايات عن أبي داود بكتابه (السنن) كثيرة جدا، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث، ماليس في الأخرى » .
إختصار علوم الحديث ـ20 .

ومن أمثلة ذلك: ما رواه من طريق الحارث بن وجيه،عن مالك بن دينار، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، حديث:« إن تحت كل شعرة جنابة... الحديث»[1].

فإنه تكلم عليه في بعض الروايات فقال: هذا حديث ضعيف، والحارث حديثه منكر، وفي بعضها اقتصر على هذا الكلام .

وفي بعضها لم يتكلم فيه ،وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن ويسكت عنه فيها »[2] .

وقد ضرب لذلك مثالا بحديث ابن عمر في قصة الضربتين في التيمم، ثم قال: « لم يتكلم عليه في السنن ولما ذكره في "كتاب التفرد" قال:«لم يتابع أحمد محمد بن ثابت على هذا ،ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو حديث منكر »[3] .

لكن هذا الحديث قد علق عليه في سننه بقوله :«سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم » .

وقال ابن داسة: قال أبو داود:« لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورووه من فعل ابن عمر »[4].

فقد رأينا من خلال ما سبق أن أبا داود علق على هذا الحديث في سننه نقلا عن الإمام أحمد لا كما ذكر ابن حجر، ولعل ذلك راجع إلى النسخة التي تعامل معها، حيث لم تحو هذا التعليق، فاعتمد عليها الحافظ بن حجر، وهذا راجع لاختلاف النسخ.

وساق مثالا للأحاديث المنقطعة التي سكت عنها أبو داود،فقال:« وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام،ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة منها: وهو ثالث حديث في كتابه ـ ما رواه من طريق أبي التياح، قال: حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدث عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ فذكر حديث:« إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ».لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل .

---

(1) ـ كتاب الطهارة،"باب في الغسل من الجنابة". ـ 1/ 65

والترمذي: في الجامع الصحيح، الطهارة، "باب ماجاء أن تحت شعرة جنابة"ـ 1/178. تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ـبيروت . وقال بعده:« حديث الحارث بن وجبة غريب لا نعرفه إلا من حديثه » .

وابن ماجة ، السنن ، الطهارة ، "باب تحت كل شعرة جنابة"ـ ح 597 . ـ 1/ 196

(2) ـ النكت ـ 1/440-442 .

(3) ـ نفس المصدر ـ1/442 .

(4) ـ السنن، الطهارة ، "باب التيمم في الحضر" ـ1/90 .

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته،لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه .

والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه ؟

وهذا جميعه إن حملنا قوله:« وما لم أقل فيه شيئا فهو صالح » على أن مراده أنه صالح للحجة ، وهو الظاهر .

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك ـ وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة ـ فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف .

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضيع التي يسكت عليها وهي ضعيفة،هل فيها أفراد أم لا ؟

إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني،وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقا » [1] .

وقد نبه على ذلك الشيخ محي الدين النووي ـ رحمه الله ـ فقال:« في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه » ، ثم قال: « والحق أن ماوجدناه في سننه ما لم يبينه ، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن،وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ،ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود »[2] .

والحق أن هذا تحليل عميق لواقع ما سكت عليه أبو داود وتفاوت مراتبه، حيث بين ما فيها من الأسانيد المنقطعة، وما فيها من التدليسات، والتفردات،والمخالفات وغيرها،مما يجعل الحديث مردودا لا يحتج به .

وقد أجمل القول حين ناقش كلام أبي الفتح اليعمري في شرط أبي داود فقال: « ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على الأقسام :

1ـ منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة .

2ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته .

3ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثيران في كتابه جدا .

---

(1) ـ النكت ـ 444/1 .

(2) ـ نفس المصدر والصفحة .

3- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثيران في كتابه جدا .
4- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها »[1] .

وليس الحافظ ابن حجر هو أول من استخلص هذا التفصيل فيما سكت عليه أبو داود، فقد سبقه الإمام الذهبي في ذلك حيث ذكر في "سير أعلام النبلاء" أن الأحاديث في سنن أبي داود على ستة أنواع فقال:

1- إن أعلى ما في كتاب أبي داود من الثابت ما أخرجه الشيخان،وذلك نحو شـطر الكتاب .
2- ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الأخر .
3- ثم يليه ما رغبا عنه،وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ .
4- ثم يليه ما كان إسناده صالحا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا .
5-ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه.فمثل هذا يسكت عنه أبو داود غالبا.
6- ثم يليـه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته »[2] .

هذا وقد شهد الذهبي بأن أبا داود قد وفى بوعده بتبيين ما فيه وهن شديد فقال: - فيما نقل عنه الإمام السبكي - :«وقد وفى بذلك فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن الضعيف المحتمل، فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولا بد، بل قد يكون مما فيه ضعف »[3] .

فالإمام الذهبي والحافظ ابن حجر قد بينا من خلال تقسيمهما لما سكت عليه أبو داود، أن الصلاحية لا يقصد بها الاحتجاج فقط وإنما يعم الاحتجاج والاستشهاد والمتابعة، كما أقر الحافظ في آخر الفقرة السابقة .

---

(1) - النكت ـ 435/1 .
(2) - سير أعلام النبلاء ـ 206/13 .
(3) - طبقات الشافعية ـ395/2 .

ويؤكد هذا ماقرره "السخاوي" في "فتح المغيث"، قال:« وقال النووي في آخر الفصول التي بأول أذكاره:« وما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه،فهو عنده صحيح أو حسن،ويساعده ما سيأتي من أن أفعل في قوله "أصح من بعض" يقتضي المشاركة غالبا .

فالمسكوت عليه إما صحيح أو أصح إلا أن الواقع خلافه، ولا مانع من استعمال أصح بالمعنى اللغوي بل قد استعمله كذلك غير واحد، منهم الترمذي فإنه يورد الحديث من جهة الضعف ثم من جهة غيره،ويقول عقب الثاني:« إنه أصح من حديث فلان الضعيف »، وصنيع أبي داود يقتضيه لما في السكوت عليه من الضعيف بالاستقراء وكذا هو واضح من حصره التبيين في الوهن الشديد. إذ مفهومه أن غير الشديد لا يبينه، وحينئذ "فالصلاحية" في كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج أو الاستشهاد،فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وماعداهما فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد،وقد التزم بيانه .

وقد تكون "الصلاحية" على ظاهرها في الاحتجاج،ولا ينافيه وجود الضعف،لأنه - كما سيأتي - يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره،وهو أقوى عنده من رأي الرجال »[1] .

قال الحافظ ابن حجر:« وبالجملة فالسكوت عنه أقسام:منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة،أو حسن لذاته، أو مع الإعتضاد،وهما كثير في كتابه جدا، ومنه ما هو ضعيف،لكنه من رواية من لم يجمع على تركه »[2] .

وهذا تحرير نفيس، إذ أن ما سكت عنه أبو داود وأخرجه الشيخان،أو أحدهما فهو صحيح، أما الأحاديث التي ليست من هذا القبيل ولا ذاك،فإننا نستطيع أن نحكم عليها عن طريق التحقيق العلمي النزيه . فما أثبتت القرائن صحته فهو من قبيل الصحيح،وما أثبتت له علة فهو مردود.ولا يلتفت إلى سكوت الإمام أبي داود عليه، كما حرر ذلك الحافظ ابن حجر قائلا:« فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم،ويتابعه في الإحتجاج بهم . بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به،أو هو غريب فيتوقف فيه »[3] .

---

(1) - ص 91 .
(2) - نفس الصفحة .
(3) - النكت - 439/1 .

وقال:« فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته؛لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة،ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه . والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه » [1] .

(1)- النكت ـ 443/1 .

الفصـــــل الثـــاني

منهجـــه فـــي نقـــد الأســـانيـــد

- المبحث الأول:التفرد والمخالفة
- المبحث الثاني:تعارض الوصل والإرسال
- المبحث الثالث:تعارض الرفع والوقف
- المبحث الرابع:تعارض الاتصال والانقطاع
- المبحث الخامس:تعارض الزيادة والنقص في الإسناد
- المبحث السادس:تعارض في شيخ الراوي

تمهيـــد

العلة لغة:

هي المرض . عَلّ، يعِلُّ، واعْتَلّ أي مرض فهو عَلِيلٌ .وأَعَلّه الله. ولا أعلّك الله أي لا أصابك بعلة.

العَلَلُ والعلل: الشربة الثانية، وقيل الشرب بعد الشرب تتابعا، ويقال:عَلَلٌ بعد نهل وعَلَّهُ ، يعُلُّه، ويُعِلُّهُ، إذا سقاه السقية الثانية. والتعليل سقي بعد سقي .

وتَعَلَّلَ بالأمر واعتل أي تشاغل به.

ويقال: هذه علة لهذا أي سبب .

واستعمل أبو إسحاق لفظ "المعلول" في المتقارب من العروض ، فقال:« وإذا كان بناء المتقارب على فعولن فلا بد من أن يبقى فيه سبب غير معلول »[1].

العلة اصطلاحا:

هي سبب غامض خفي يدل على وهم الراوي،سواء أكان ثقة أم ضعيفا، وسواء أكان الوهم يتعلق بالإسناد أم بالمتن، ووهم الراوي الثقة أغمض من خطأ الضعيف ووهمه، لأن الثقة يجعل القلب يميل إلى صحة روايته .

الحديث المعلل:

هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه.

وهذا التعريف ما هو إلا تحرير لما قاله الحافظ في معرفة علوم الحديث :«وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل،فإن حديث المجروح ساقط واه،وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات ،أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا ،والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لاغير »[2] .

وبالرجوع إلى تعريف العلة نجد أنها تتعلق بالإسناد والمتن سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفا، وهذا بخلاف ما ذكره ابن الصلاح حين قال في تعريفه للحديث المعلل:«ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ،الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر »[3] .

---

(1) - ابن منظور ، لسان العرب المحيط .دار الجيل ،دار لسان العرب - بيروت (1408هـ - 1988م) 4/867-870 .

(2) - ص 112-113 .

(3) - المقدمة -53 .

طرق معرفة العلة:

تعرف العلة بطريقين اثنين هما الجمع والمقارنة بين الروايات. قال الخطيب أبو بكر فيما نقل عنه ابن الصلاح:« السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان الضبط »[1] .

وقد حرر الحافظ ابن حجر هذا الكلام قائلا:« السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة أن يجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل على بيان الاختلاف »[2] .

ويفهم من هذا أن مدار العلة على اختلاف الرواة وتفردهم ، فبعد جمع الطرق ينظر في مدى الاتفاق، أو الاختلاف ،أو التفرد.

صور العلة:

إن العلة كلمة عامة تشمل عدة أنواع، منها ما يتعلق بالسند والأخر بالمتن .

ولما وجدنا أن مدار العلة على اختلاف الرواة،وتفردهم، والاختلاف تارة يقع في السند وتارة في المتن، والذي في السند يتنوع أنواعا: تعارض الوصل والإرسال، تعارض الوقف والرفع، تعارض الاتصال والانقطاع، وتعارض في شيخ الراوي، تعارض في زيادة رجل في أحد الإسنادين، وتعارض في اسم الراوي ونسبه، تعارض في الجمع والإفراد في الرواية .

أما الاختلاف في المتن فيتنوع أيضا أنواعا، منها :تعارض الزيادة والنقص ، تعارض كلمتين في المتن، وتعارض العموم والخصوص.

فالعلة تقع في هذه الصور جميعها على اختلاف أنواعها . ولما كانت هذه الصور لا تخلو من وجود مخالفة أو تفرد، فقد خصصت المبحث الأول من هذا الفصل لبيان موقف الإمام أبي داود من مخالفة الرواة وتفردهم، وذلك من خلال دراسة نموذجين من سننه .

المبحث الأول
التفـــــرد والمخالفـــة

النمـوذج الأول
قال أبو داود:

« حدثنا عثمان [1] بن أبي شيبة، عن وكيع[2]، عن سفيان[3] الثوري، عن أبي قيس[4] الأودي "هو عبد الرحمن بن ثروان"، عن هزيل[5] بن شرحبيل، عن المغيرة ابن شعبة: « أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » [6].

قال أبو داود:« كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين ».

قال أبو داود:« وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي ».

قال أبو داود:« ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء ابن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس » اهـ [7].

---

(1) ـ هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة،حافظ شهير، وله أوهام .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 113/7 . وتقريب التهذيب ـ 13/2-14 .

(2) ـ وكيع بن جراح ، بن مليح االرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ،حافظ، عابد .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 109/11 . تقريب التهذيب ـ 231/2 .

(3) ـ سفيان بن سعيد، بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، وكان ربما دلس .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 99/4 . تقريب التهذيب ـ 311/1 .

(4) ـ عبد الرحمن بن ثروان ، أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق ، ربما خالف .
المزي ـ جمال الدين ـ تهذيب الكمال، تحقيق : شبار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة (1409هـ ـ 1988م) ـ 20/17.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 132/6.

(5) ـ هزيل بن شرحبيل الأودي، كوفي ثقة، مخضرم .
ابن حجر ، تقريب التهذيب ـ 317/2 .

(6) ـ كتاب الطهارة، "باب المسح على الخفين" ـ 41/1 .
النسائي، السنن الكبرى ، الطهارة ، "باب المسح على الخفين والنعلين". طبعة الدار القيمة ، بمباي الهند، سنة (1405هـ ـ 1985م) ـ 38/1 .
الترمذي ،السنن ، أبواب الطهارة،"باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين" ـ 167/1-169.

(7) ـ السنن ـ 41/1 .

موقف الإمام أبي داود:

بدأ الإمام أبو داود في تعليله للحديث بما رآه من واقع أحد الأئمة النقاد الذين كان لهم أثر بالغ في رسم معالم النقد في الأحاديث النبوية، فقال:«كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث »[1]. ثم قال بعد هذا:« لأن المعروف عن المغيرة: أن سول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين » [2].

فهو أراد من خلال ذلك أن يبين لتلامذته ، وأهل هذا الفن عموما،أن كلامه لم يكن مجرد تجويزا عقليا،وإنما هو الواقع الذي التمسه من خلال ممارسته الدائمة للأحاديث ،وأقوال النقاد بشأنها، فذكر عينة من ذلك ـ عبد الرحما ن بن مهدي ـ وإلا فالذين عاصرهم ومن قبلهم كان لهم نفس الذي تجلى لابن مهدي بشأن هذا الحديث.

ولما أرادأبو داود أن يبني موقفه اعتمد أساسا لا يتزعزع ،فقال:« لأن المعروف عن المغيرة:أن رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين..

وبما أن الروايات كثيرة بشأن المسح ،منها مايصح ومنها هو مردود لعلة ما،فبين الإمام أبو داود هذه الأخيرة فقال:« وروي هذا أيضا عن أبي موسى لأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا القوي»[3].

وحتى لا يقول قائل: أن لرواية أبي قيس شواهد تعضدها وترفع من درجتها، بين حالة هذه الرواية أن فيها من الانقطاع وعدم القوة ما يوهنها، ويحطها إلى رتبة المعلول .

وهذه الرواية أخرجها البيهقي من حديث عيسى بن يونس، عن أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال:« رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على الجوربين والنعلين »[4] .

ثم ذكر البيهقي له علتان:

إحداهما ـ أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى .

والثانية ـ أن عيسى بن سنان ضعيف .

ولعل هذا الذي جعل أبا داود يقول:«ليس بالمتصل ولا بالقوي »،يشير بقوله "ليس بالمتصل" إلى العلة الأولى التي ذكرها البيهقي، "ولا بالقوي" إلى العلة الثانية.

---

(1) ـ السنن ـ 41/1 .

(2) ـ نفس المصدر والصفحة .

(3) ـ نفس المصدر والصفحة .

(4) ـ ابن القيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، على هامش مختصر المنذري ـ 123.122/1 .

موقف غيره من النقاد :

إذا علمنا موقف أبي داود من هذا الحديث،وهو حكم مبني على منهج يتمثل في الجمع والمقارنة بين الروايات الذي يسمى "الاعتبار".

لكن الذي يتبادر لذهن المتتبع والدارس لهذا الحديث هو كيف توصل المحدثون النقاد لهذه النتيجة الواقعية، والمتمثلة في تخطئة وتوهيم أبي قيس الأودي،ومخالفته لما هو معروف عن المغيرة ؟.

إن اعتبار الروايات عن المغيرة في شأن المسح هو الطريق الذي سلكه كل الجهابذة حتى وصلوا إلى ما يطمئن إليه القلب، ألا وهو نكارة هذا المتن ومخالفة أبي قيس لما هو معروف عن المغيرة .

وقد أجاد الإمام مسلم في تحقيق هذا الحديث بمنهج علمي دقيق، حيث جمع كل الروايات عن المغيرة في شأن المسح، وقارن بين ما هو معروف عنه وما تفرد به أبو قيس،عن هزيل بن شرحبيل .

قال الإمام مسلم:« حدثنا يحي بن يحي، ثنا وكيع، عن سفيان،عن أبي قيس،عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين »[1].

وقال:«حدثنا أبو بكر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش،عن مسلم، عن مسروق،عن المغيرة قال:كنت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر وساقه »[2].

والأسود بن هلال،عن المغيرة [3] .

وعلي بن ربيعة،خطبنا المغيرة[4].

وإياد بن لقيط، عن قبيصة بن جرمة، عن المغيرة بن شعبة[5].

وعن حمزة ، عن المغيرة، عن أبيه[6] .

وعروة بن المغيرة ، عن أبيه[7] .

والزهري، عن عباد،عن عروة[8].

---

(1) ـ التمييز، مكتبة الكوثر، الطبعة الثالثة (1410هـ ـ 1990م) ـ 202.

(2) ـ نفس المصدر والصفحة .

(3) ـ الصحيح، الطهارة،"باب المسح على الخفين"ـ ح 76 .

(4) ـ أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، المصنف، كتاب الطهارات، "باب المسح على الخفين".
تحقيق:عامر عمر الأعظمي . الدار السلفية، بومباي، الهند ـ179/1.

(5) ـ أحمد، المسند، طبعة دار الفكر ـ 248/4 .

(6) ـ نفس المصدر والصفحة .

(7) ـ النسائي ، السنن. تحقيق:مكتب تحقيق التراث العربي، دار المعرفة،بيروت،الطبعة الأولى (1991م). ـ 70/1.

(8) ـ أبو داود،السنن، الطهارة "باب المسح على الخفين ـ 37/1.

وبكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن المغيرة[1] .
وسليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة،عن أبيه[2].
وشريك، عن أبي السائب، عن المغيرة[3].
ومحمد بن عمر، عن أبي سلمة ،عن المغيرة[4].
وعامر ،وسعد بن عبيدة قالا: سمعنا المغيرة[5] .
وأبو العالية، عن فضالة، عن المغيرة[6] .
وعمرو بن وهب،عن المغيرة [7].
وابن عون، عن عامر، عن عروة ،عن المغيرة[8].
وابن سرين، عن عمرو، عن المغيرة [9].
وقتادة، عن الحسن وزرارة بن أبي أوفى، عن المغيرة [10].
وجرير بن حية الثقفي، عن المغيرة [11].

قال الإمام مسلم بعد ذلك:« وذكر من تقدم ذكرهم،فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس، عن هزيل، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر وتحمل ذلك .

والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر له أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر »[12] .

ثم قال:« فأخبرني محمد بن عبد الله بن قهزان، عن علي بن الحسن بن شقيق، قال: قال عبد الله بن المبارك: عرضت هذا الحديث ـ يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس ـ على الثوري فقال:لم يجيئ به غيره، فعسى أن يكون وهما »[13].

فالإمام مسلم بدأ دراسته بجمع طرق الحديث ،حيث جمع كل ما لديه من أسانيد إلى المغيرة في المسح، فوجدها متفقة على أن اللفظ الوارد من المغيرة هو "المسح على الخفين"، والمغيرة يعتبر مدرسة حديثية، لديه من الأصحاب من ذكر في هذه الطرق وغيرهم من التابعين .

---

(1) ـ أحمد، المسند ـ 247/4 .
(2) ـ أبو داود،السنن،الطهارة "باب المسح على الخفين"ـ 38/1.
(3) ـ أحمد، المسند ـ 254/4 .
(4) ـ نفس المصدر ـ 248/4 .
(5) ـ مسلم، التمييز ـ203.
(6) ـ نفس المصدر والصفحة .
(7) ـ أحمد، المسند ـ 244/4،247،248 .
(8) ـ نفس المصدر ـ 251/4 .
(9) ـ نفس المصدر ـ 249/4 .
(10) ـ أبو داود، السنن ، الطهارة،"باب المسح على الخفين"ـ38/1 ،ح152 .
(11) ـ ابن أبي شيبة، المصنف ،الطهارات ،"باب في المسح على الخفين"ـ 179/1 .
(12) ـ التمييز ـ 202ـ 204 .
(13) ـ نفس المصدر والصفحة .

فالذين سمعوا منه هذا الحديث سمعوه بلفظ "مسح على الخفين" لا "على الجوربين والنعلين"؛ فتبين أن ما خالف الثابت عنه يعتبر وهما وخطأ .

فالوسيلة التي اعتمدها الإمام مسلم هي الجمع والمقارنة ثم استخلاص نتيجة علمية للتحقيق، ولهذا قال بعد ذكره للأسانيد السابقة : « وذكر من تقدم ذكرهم فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل»(1).

إن المسلك الذي سلكه الإمام مسلم هو ذاته منهج كل المحدثين النقاد في نقدهم الأحاديث، فهذا الإمام يحي بن معين قال في شأن هذا الحديث:« الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس »(2) .

وقال الإمام أحمد:« ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس » (3) .

وذكر علي بن مديني أن:« حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: وسمح على الجوربين، وخالف الناس »(4).

وقال الإمام مسلم:« أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا، مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين »(5).

وتعقب أبو عبد الرحمن النسائي هذا الحديث بقوله:« ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة:أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين والله أعلم »(6) .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال:«يرويه الثوري،عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة . ورواه كليب بن وائل، عن أبي قيس، عمن أخبره عن المغيرة وهو هزيل،ولكنه لم يسمه ولم يروه غير أبي قيس، وهو ما يعد عليه به لأن المحفوظ عن المغيرة: المسح على الخفين »(7) .

---

(1) ـ التمييز ـ 203.

(2) ـ أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر ـ 284/1 .

(3) ـ نفس المصدر والصفحة .

(4) ـ نفس المصدر والصفحة .

(5) ـ نفس المصدر والصفحة .

(6) ـ النسائي، السنن الكبرى، الطهارة، "باب المسح على الخفين والنعلين " ـ 38/1 .

(7) ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمان زين الله السلفي، دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى (1405هـ ـ 1985 م) ـ 112/7 .

وقال البيهقي:« هذا الحديث منكر »[1] .

وعن طريق جمع الروايات ومقارنتها، استنتجوا الصواب من الخطأ، والصدق من الكذب، وتصريحاتهم السابقة في شأن حديث المغيرة خير دليل؛ حيث أجمعوا على تخطئة أبي قيس الأودي، ومخالفته لما استقر عليه أصحاب المغيرة رضي الله عنه.

فالكل عبر بما يشعر به القارئ أن هذه الرواية منكرة،وإن كانت ألفاظهم مختلفة فإن مقصدهم واحد، وهو توهيم أبي قيس الأودي،لمخالفته لما هو معروف عن المغيرة.

والذي نلاحظه هومطابقة الحقيقة التي وصل إليها أبو داود من خلال تعليقه على هذا الحديث، لما توصل إليه جل أئمة النقد الحديثي .

وهذا يوحي بوحدة المنهج النقدي لدى المحدثين النقاد، وكل منهم يريد إبراز معالمه من خلال الواقع التطبيقي في الكتب الحديثية .

أما عن مخالفة الترمذي لباقي المحدثين النقاد في تعليل هذا الحديث؛ حيث ذهب لتصحيحه، فعلق عليه قائلا: " حسن صحيح " .وتصحيحه له دون غيره بهذه الرواية نفسها دون غيرها مخالف لما اتفق عليه المحدثون النقاد .

ولا غرابة في رد كلامه إذا خالف كلام الأئمة،فكم من إمام جهبذ في النقد ردت روايته،لما وجد فيها من مخالفة لما هو معروف، وكانوا يقارنون بين مواقف الأئمة، ويرجحون أحدها على غيرها بتوفر دلائل الترجيح .

فكيف وقد خالف الإمام مسلم،وسفيان الثوري،وابن معين،والإمام أحمد، وابن مهدي،وأبوداود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم من أئمة هذا الشأن وأهله.

موقف المعارضين من المتأخرين:

ذهب بعض المتأخرين إلى تصحيح هذا الحديث وإقامة الحجج والبراهين على ما يقولون، منهم العلامة أحمد محمد شاكر، والشيخ ناصر الدين الألباني .

وسأتناول كلامهما بالمناقشة فيما يلي:

أولا- العلامة أحمد محمد شاكر:

قال :« ...هكذا صحح الترمذي هذا الحديث ، وقد صححه غيره أيضا وهو الحق ، وقد أعله بعضهم بما لا يدفع في صحته »[2].

---

(1) - السنن الكبرى -284/1.

(2) - أبو عيسى الترمذي، السنن - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر - 166/1 .

ثم نقل بعض نصوص هؤلاء وعلق عليها قائلا : « وليس الأمركذالك كماقال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ،وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شئ منها بمخالف للأخر، إذ هي أحاديث متعددة وروايات على أحاديث مختلفة »[1] .

وقال:« والمغيرة صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي – صلى الله عليه وسلم – وقائع متعددة في وضوءه ويحكيها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئا،ويسمع غيره شيئا آخر،وهذا واضح بديهي »[2] .

مناقشة موقفه:

الإمام أحمد محمد شاكر بنى تعليله على التجويز العقلي الصرف، وذلك من خلال احتمال أن تكون هذه الرواية حديث آخر غير حديث المسح علىالخفين، وهذا ليس من المنهج العلمي بمكان حتى يكون دليلا للإمام أحمد محمد شاكر في مقابل الجماعة الذين أعلوا هذه الرواية .

وإن فرضنا صحة ثبوت هذا السياق، فكيف يخفى ذلك على الأئمة النقاد، ولا يخرجه صاحبا الصحيحين، وقد أخرجا أحاديث المغيرة في المسح على الخفين، فلو كان معروفا ما حدث الاتفاق على رده من جلة التابعين من أصحاب المغيرة رضي الله عنه .

وقد أجاد الدكتور حمزة عبد الله المليباري في رد هذا المسلك قائلا:« وطريقة الجمع المتمثلة في أن المغيرة بن شعبة حدث هكذا وهكذا بناء على مجرد الاحتمال، وعلى ثقة راويه، مسلك يسلكه غير المحققين، لكن النقاد نظروا فيه نظرا علميا منهجيا، وقالوا بنكارة رواية أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل لأنه خالف الناس، يعني أنهم رجحوا رواية الناس عن المغيرة، لأنه لو حدث كما رواه هزيل لما أطبق الناس على عدم روايته »[3] .

---

(1) - أبو عيسى الترمذي، السنن – تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر – 166/1 .

(2) - نفس المصدر – 1/ 167 .

(3) - الحديث المعلول، قواعد وضوابط . دار الهدي، عين مليلة - الجزائر- 60

ثانيا - الشيخ ناصر الدين الألباني:

قال: « أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة، منهم أبو داود ،فقد قال عقبة: كان عبد الرحمن بن المهدي لا يحدث بهذا الحديث،لأن المعروف عن المغيرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح عل الخفين .وهذا ليس بشيء،لأن السند صحيح ورجاله ثقات، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط .بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح، فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين .

وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد، و ذكر قوله في ذلك الزيلعي في نصب الراية »[1] .

مناقشة موقفه:

لقد تعقب الشيخ الألباني تعليق أبي داود بالرد، فقال:« وهذا ليس بشيء،لأن السند صحيح ورجاله ثقات، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح».

1- الحقيقة أن صحة السند وثقة رجاله غير كافية في قبول الحديث،وذلك لأمور:

ا - منها ما يتعلق بوضع الحديث من جهة تركيب إسناد موصول ورجاله ثقات بمتن غير معروف من ذلك الطريق، فيظن القارئ أن هذا الحديث صحيح لصحة إسناده .

ب - ومنها وقوع الوهم والخطأ من أحد الرواة الذين تتشكل منهم سلسلة الإسناد وخاصة إذا كان الراوي ثقة فإن سبب الرد يكون فيه أغمض من غيره .

وقد وقع كثير من هذه الحالات في كتب السنة، وصاحب الوهم فيها من كبار الثقات .

2- ذكر الشيخ أنه«ليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط، بل فيه زيدة عليه»والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح».

ا - إن سياق الحديث لا يعتبر زيادة،وذلك لعدم مشاركة أبي قيس للآخرين في جزء من المتن وانفراده بجزء آخر . فلو وقعت هذه المشاركة لصح تسمية ما انفرد به دون غيره بعد تلك المشاركة زيادة . وحيث لم تكن هذه المشاركة فلا تسمى

---

(1) - إرواء الغليل.المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان . الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م) -13/1 .

زيادة وإنما مخالفة في أصل سياق الحديث .

ب ـ قوله :« وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح» ،هذا كلام فيه نظر، من جهة أن المنهج النقدي لا ينبني على قواعد نظرية لا صلة لها بالواقع النقدي في الكتب الحديثية، فكم من زيادة ثقة ردت لما تجمع لدى الناقد من القرائن التي تثبت عدم صحتها،ونفرد الراوي بها،أما إذا ثبت بالأدلة صحتها فلامرد من قبولها. أما أن نطلق حكما كليا بالقبول ونقول: أنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند المحدثين،فهذا ليس من واقع المنهج النقدي لدى المحدثين النقاد .

وقد حكى ابن دقيق العيد عن منهجهم فقال:«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم انه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول، وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن، كعبد الرحمن بن مهدي ،ويحي بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري وأمثالهم يقتضي أن لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم من حديث » [1] .

قال الدكتور السليباري:«فإذا أعل النقاد زيادة زادها أحد الثقات فلا ينبغي التسرع بالتعليق بأنه زيادة ثقة وهي مقبولة عند المحدثين، إذ أنهم ذكروا من المناسبات التي عرفوها إنها خطأ منه ،ولم يكن من المنطق أن يرد قول النقاد بإطلاق القاعدة» [2].

3ـ إن في نص الشيخ الألباني تناقضا وذلك من جهة احتجاجه بأنها زيادة على المسح على الخفين، والمتمعن يلتمس من كلامه أنها حادثة واحدة .ووقعت الزيادة من طريق أبي قيس .

ثم يقول بعد ذلك: « فالحق أن مافيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين[3]فقد ذكر في كلامه هذا أنها حادثة أخرى غير الحادثة التي رواها التابعون عن المغيرة في المسح على الخفين .

---

(1) ـ الصنعاني ، توضيح الأفكار ـ 1/343ـ344 .

(2) ـ الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها،.دار الهداية ،الطبعة الثانية قسنطينة ـ ص 45.

(3) ـ إرواء الغليل ـ 1/138 .

فبمقارنة نصه الأول بالثاني نجد التناقض واضحا حيث اعتبر في الأول الحادثة واحدة والزيادة من طريق أبي قيس، وقرر في النص الثاني أنها حادثة أخرى منفصلةعن الحادثة الأولى . وكذلك لايمكن أن يكون المسح على الخفين والجوربين في حادثة واحدة.

موطن العلة في الحديث:

إن تحديد جهة الخلل في الحديث تحتاج إلى حذق حديثي كبير ،وذلك بالتفتيش الدقيقي للروايات وحالة الرواة، والذي عليه جمهور النقاد أن صاحب الوهم هو أبو قيس الأودي ،وذاك لعدم مجيئ هذا السياق عن هزيل إلا من طريقه، وأن التابعين من أصحاب المغيرة اتفقوا على عدم روايته بهذا السياق، وقد رأينا من خلال كلامهم أن الكثير منهم ذكر أن أبا قيس هو المتفرد وخالف الناس .

إلا أن كلام ابن المديني يوحي بإرجاع جهة الوهم لهزيل بن شرحبيل وهو متفق على توثيقه، تابعي من أصحاب المغيرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة،إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس» [1].

والإمام مسلم في رواية يحي بن منصور عنه قال:«وأبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملا في هذا »[2]، جاعلا الخطأ يدور بين أبي قيس وهزيل، ولم يحدد مكمن الخطأ حتى يبرأ أحدهما من ذلك .

والذي وجدناه في كتابه "التمييز" أنه ذهب لتوهيم أبي قيس الأودي حيث قال: « والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بهزيل ،لأن أبا قيس قد استنكر له أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر »[3] .

والحقيقة أن الذي جعل "مسلم" يرجع الوهم لأبي قيس هو ما تحصل له من قرائن تثبت خطأه ومخالفته للروايات الأخرى عن المغيرة ،وهذا عن طريق اعتباره للأسانيد، والأمر الآخر هو حالة أبي قيس جرحا وتعديلا ،حيث ذكر أن أبا قيس قد استنكر له أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر.

ففي الوقت الذي وثقه فيه كثير من علماء الجرح والتعديل نجد الإمام أحمد بن حنبل في رواية عبد الله عنه أنه قال: «يخالف في أحاديثه » [4] .

وقال أبو حاتم: « ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ، قيل له:كيف حديثه فقال:صالح هو لين الحديث» [5] .

---

(1) ـ البيهقي، السنن الكبرى ـ 284/1.
(2) ـ ص 203 .
(3) ـ نفس الصفحة .
(4) ـ المزي،تهذيب الكمال ـ 20/17 .
(5) ـ الثقات . مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى (1408هـ) ـ 96/5.

وذكره العقيلي في الضعفاء، وساق له هذا الحديث وقال: « الرواية في الجوربين فيها لين» [1] .

وله في صحيح البخاري حديثان أحدهما موقوف، وذكر ابن حجر في "هدى الساري": «أنه تكلموا في بعض أحاديثه»[2] .

الخلاصة:

إن الطريق الذي سلكه الإمام أبو داود في سننه هو ما بينه في رسالته إلىأهل مكة حيث قال: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير .

وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك، ويحي بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا» [3].فبين - رحمه الله - أنه لا يحتج بالحديث إذا كان غريبا شاذا وهو ما يتفرد به الثقات،إذا دلت القرائن على وهمهم، ولو كان من روا يةمالك،ويحي بن سعيد،والثقات من أئمة الحديث .

وهذا هو منهج النقد عند باقي المحدثين النقاد، حيث يبنون حكمهم على القرائن والأدلة التي تثبت صواب الراوي أو وهمه، فإذا ثبت الصواب حتى وإن كان راويه ضعيفا يقبله النقاد. والعكس صحيح إذا ثبت الوهم والخطأ ترد روايته، حتى وإن كانت من إمام ثقة؛ لأن منهجهم لم يتأسس على عمليات حسابية أو احتمالات عقلية، وإنما على القرائن المرتبطة بواقع تلك الرواية وحال الرواة معها،وهي القواعد الأساسية التي يحكم بواسطتها بقبول الحديث أو رده .

هذا ما قصده الإمام أبو داود من خلال كلامه، فمع أن الراوي قد يكون ثقة كمالك، ويحي بن سعيد وغيرهم ،إلا أنه يحكم لأحاديث غيرهم على أحاديثهم بغض النظر عن إمامتهم ،إذا ثبت بالأدلة الواقعية وهمهم،ويحكم على روايتهم بالغرابة والشذوذ، كما هو معبر عنه في رسالته .

والحقيقة أنه من خلال دراسة حديث المغيرة تبين لي أن أبا داود اعتمد في رده لهذا الحديث،وكثير من الأحاديث المشابهة له على أمرين اثنين:

---

(1) - 327/2 .
(2) - ص 463 .
(3) - ص29 .

1ـ انطلاقه من واقع أئمة النقد ابتداء من شيوخه وغيرهم، وما استخلصوه في شأن هذه الرواية .

وكأنه يشعر صاحب هذا الفن أن نقد الأحاديث لم يكن في زمن ما مجرد كلام نظري، وإنما هو الواقع الملموس من كلام أئمة هذا الشأن .

2ـ اعتماده جمع الأدلة والقرائن التي تحيط بحال الحديث ورواته، وذلك عن طريق جمع الروايات وترتيبها ومقارنة بعضها ببعض، حتى يتبين من أخطأ وتفرد أوخالف ما هو معروف عن مخرج هذا الحديث .

فحتى نستخلص وهم راو وخطأه ومخالفته لما ثبت،لا بد من جمع الحقائق العلمية المبنية على المناسبات في شأن هذا الحديث المدروس .

النموذج الثاني

قال أبو داود:

«حدثنا نصر[1] بن علي، عن أبي علي[2] الحنفي، عن همام[3]، عن ابن جريج[4]،عن الزهري[5]، عن أنس[6] قال:«كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » [7] .

---

(1) ـ نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، حفيد نصر بن علي بن صهبان، الأزدي، ثبت طلب للقضاء فامتنع، (ت 250هـ).
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ 385ـ384/10 . تقريب التهذيب ـ 300/2 .

(2) ـ أبو علي الحنفي ،هو عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني، يقال له عبادل، لين الحديث، أخرج له الترمذي،وأبو داود،وابن ماجة .
ابن حجر ، تقريب التهذيب ـ 537/1 .

(3) ـ همام بن يحي بن دينار العوذي، بفتح المهملة وسكون الراء، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، أخرج له الستة.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ (60/11ـ 61) . تقريب التهذيب ـ(321/2).

(4) ـ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم ،المكي ، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل ،أخرج له الستة .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ 357/6. تقريب التهذيب ـ 520/1 .

(5) ـ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري، كنيته أبو بكر فقيه حافظ، متفق على إتقانه، أخرج له الستة .

(6) ـ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ت 93هـ أو 92هـ).
ابن حجر ،تقريب التهذيب ـ84/1.

(7) ـ السنن، الطهارة،" باب الخاتم يكون فيه ذكر الله أنه يدخل به الخلاء" ـ19/1 . الترمذي ،السنن "مع التحفة " ،"باب ماجاء في نقش الخاتم" ـ 53/3. النسائي، الزينة، "باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء"ـ558/8. وابن ماجة، الطهارة وسننها، "باب الخاتم في الخلاء" ـ ح303. — 110/1

قال أبو داود:« هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام »[1] .

طرق الحديث:

يدور هذا الحديث عن الإمام الزهري ،واختلف عليه فيه:

رواه يونس[2]،وإبراهيم [3]بن سعد ،وشعيب[4]بن أبي حمزة، وعبد الرحمن[5] ابن خالد، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في اتخاذ الخاتم ولبسه .

ورواه[ابن جريج واختلف عليه في سنده:

رواه همام بلفظ :« كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، ولم يذكر زياد بن سعد في اسناده.

في حين رواه عنه عبد الله [6]بن الحارث، وأبو عاصم[7]، وهشام[8] بن سليمان، وموسى بن طارق ،عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ: «أنه رأى في يد النبي - صلى الله عليه وسلم[خاتمه]ذهب ...الحديث» .

---

(1) - السنن -1/5.

(2) - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، أبو يزيد، ثقة ، في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غيره خطأ، أخرج له الستة .
ابن حجر ،تقريب التهذيب -2/386 .

(3) - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، تكلم فيه بلاقادح، أخرج له الستة .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب - 1/105 .تقريب التهذيب -1/35 .

(4) - شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو البشر الحمصي. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري .
ابن حجر، تهذيب التهذيب -4/308 .

(5) - عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ،الفهمي، أميرمصر ، صدوق،ت(27هـ).
ابن حجر ،تهذيب التهذيب - 6/150-155. تقريب التهذيب -1/478 .

(6) - عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ،المخزومي،أبو محمد المكي، ثقة .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -5/157 .تقريب التهذيب -1/407 .

(7) - أبو عاصم ،هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل ، البصري، ثقة ثبت، (ت212هـ أو بعدها).
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -4/395 . تقريب التهذيب -1/373.

(8) - هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص ،المخزومي ،المكي، مقبول.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -11/38-39. تقريب التهذيب -2/319.

وموسى[1] بن طارق ،عن زياد[2] بن سعد، عن الزهري بلفظ: «أنه رأى في يد النبي - صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ...الحديث» .

موقف الإمام أبي داود:

علق أبو داود على هذا الحديث بالنكارة، ليشير بذلك إلى نكارة السند والمتن معا. وهذا حين قال:«وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه »[3].

أشار إلى أن المعروف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، لأنه المشهور عند أصحابه، وما خالف إلا همام بإسقاط زياد من الإسناد، فاعتبر أبو داود مخالفة همام لما اشتهر عن ابن جريج منكرا .

والمتن الذي جاء من رواية همام مخالف لما ثبت عن ابن جريج ،كذلك فإن أصحابه أطبقوا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه، خلافا لما جاء في رواية همام، فاعتبر بهذا أن ما جاء به همام منكرا يجب رده .

والذي نلاحظه في تعقيبه على هذا الحديث ،هو وصوله إلى هذا الحكم كان عن طريق الاستقصاء،وتتبع طرق الحديث،ومقارنتها،وتعبيره "بالمعروف عن ابن جريج" دليل على ذلك . واعتبر بذلك مخالفة همام للمعروف، والمشتهر عند أصحاب ابن جريج قرينة ترجح في ذهنه وهم همام ونكارة روايته .

وتعبيره" بالنكارة" في رده للحديث يوحي بالاتساع في استعمال المصطلحات الحديثية عند المتقدمين في عصر الرواية وعدم تضييقها، وهذا بخلاف ما هو مقرر في قواعد مصطلح الحديث عند المتأخرين في عصر ما بعد الرواية،وعند المعاصرين، من تضييق استعمال المصطلحات، وضبط ذلك في مجالات خاصة .

---

(1) - موسى بن طارق اليماني ،أبوقرة الزبيدي، ثقة ، يغرب .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ312/10. تقريب التهذيب ـ284/2.

(2) - زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ319،318/3 . تقريب التهذيب ـ 268/1 .

(3) - السنن ـ5/1.

موقف غيره من المحدثين النقاد:

لم ينفرد أبو داود برد هذا الحديث ولم يشذ بهذا الحكم، وإنما شاركه غيره من النقاد.

فهذا الإمام النسائي تعقب الحديث بقوله:« غير محفوظ » [1].

والدار قطني أشار إلى أن المحفوظ هو عن ابن جريج ،عن زياد بن سعد، فقال:« ورواه يحي بن المتوكل، ويحي بن الضريس ،عن ابن جريج ،عن الزهري، عن أنس نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام .

ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي ،وأبو عاصم ،وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق ،عن ابن جريج ،عن زياد بن سعد ،عن الزهري،"عن أنس:« أنه رأى في يد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتما من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال لا ألبسه أبدا».

وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج » اهـ[2].

وساير موقف من ذكرنا الإمام البيهقي، فبعد ذكره الحديث من طريق ابن جريج، عن زياد بن سعد ،عن الزهري، قال: «وهذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام »

وعلق على رواية يحي بن المتوكل بأنها شاهد ضعيف [3] .

موقف المتأخرين:

1ـ الإمام المنذري:

قال في مختصر سنن أبي داود: « وقال النسائي: وهذا الحديث، غير محفوظ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، هذا آخر كلامه، وهمام هذا، هو أبو عبد الله همام بن يحي بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث، وقال يحي بن معين: ثقة صالح ،وقال أحمد بن حنبل :همام ثبت في كل المشا نخ ،وقال ابن عدي الجرجاني :همام أشهر وأصدق من أن يذكر

---

(1) ـ لم أجد تعليقه في السنن الصغرى ولا الكبرى، وإنما نقله المنذري في مختصر سنن أبي داود ـ26/1 .والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير .تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية (1399هـ ـ 1979م) ـ118/1.

(2) ـ لم أجده في العلل للدارقطني ، وإنما نقلة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ـ26/1-28.

(3) ـ السنن الكبرى، الطهارة، "باب مايقول إذا أراد الدخول إلى الخلاء" ـ95/1-96.

له حديث منكر، أوله حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضا في يحي بن أبي كثير وعامة ما يرويه مستقيم.هذا آخر كلامه .

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريبا، كما قال الترمذي، والله عز وجل أعلم »[1].

2- الإمام النووي:

لقد أشار الحافظ ابن حجر إلى موقف الإمام النووي في هذا الحديث فقال:

« وذكر الدار قطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي . وقال النووي: هذا مردود عليه. قاله في الخلاصة »[2]

3- الإمام ابن القيم:

قال في تعليقه على هذا الحديث:« فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به ؟ وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن هماما لم ينفرد به كما تقدم. الثاني: أن هماما ثقة. وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرد مالك بحديث دخول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة وعلى رأسه المغفر . فهذا غايته أن يكون غريبا، كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكرا أو شاذا فلا.

قيل: التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به كتفرد مالك، وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك. وتفرد خولف فيه المتفرد كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتخذ خاتما من ورق ... الحديث .

---

(1) - مختصرسنن أبي داود ـ 26/1 .

(2) - ابن حجر، تلخيص الحبير ـ 118/1 .

فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج، وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه، فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله .

وأما متابعة يحي بن المتوكل فضعيفة. وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه .

فإن قيل:هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة،وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر،عن الزهري كرواية زياد بن سعد: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إتخذ خاتما من ورق"ورواه يونس بن يزيد،عن الزهري،عن أنس: " كان خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم-من ورق فصه حبشي ".ورواه سليمان بن بلال، وطلحة بن يحي، ويحي ابن نصر بن حاجب،عن يونس ،عن الزهري ،وقالوا:"إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتما من فضة في يمينه،فيه فص حبشي ، جعله في باطن كفه ". ورواه إبراهيم بن سعد،عن الزهري بلفظ أخر قريب من هذا، ورواه همام،عن ابن جريح، عن الزهري، كما ذكره الترمذي وصححه.

وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري، فالظاهر أنه حدث بها في أوقات، فما الموجب لتغليط همام وحده ؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه،وليس في شئ منها "نزعه إذا دخل الخلاء"، فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث، وشذوذه،والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟

ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة. واستغربه لهذه العلة ، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم »[1] .

4- الحافظ العراقي:

قال في شرحه لمقدمة ابن الصلاح: « وأما قول الترمذي بعد تخريجه له هذا حديث حسن صحيح غريب، فإنه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد،وقول أبي داود

---

(1) - تهذيب سنن أبي داود، مع مختصر المنذري -1/28-31 .

والنسائي أولى بالصواب،إلا أنه قد ورد من غير رواية همام،رواه الحاكم في المستدرك،والبيهقي في سننه،من رواية يحي بن المتوكل عن، ابن جريح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين،وضعفه البيهقي؛ظن أن يحي بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بهية،وهو ضعيف عندهم وليس هو به،وإنما هو باهلي يكنى أبا بكر،ذكره ابن حبان في الثقات،ولا يقدح فيه قول ابن معين: لا أعرفه. فقد عرفه غيره وروى عنه نحو عشرين نفسا،إلا أنه اشتهر تفرد همام به،عن ابن جريج،والله أعلم »[1].

5- الحافظ ابن حجر:

قال:«وقد نوزع أبوداود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح .

والجواب:أن أبا داود حكم عليه بكونه منكرا لأن هماما تفرد به، عن ابن جريج وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام، عن ابن جريج شيئا، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله .

والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة،وهو زياد بن سعد،ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره.

هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا،وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة،إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا.

وأما متابعة يحي بن المتوكل له عن ابن جريج، فقد تفيد،لكن قول يحي بن معين: "لا أعرفه"، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله .

وأما ذكر حبان نه في الثقات، فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطئ،وذلك مما يتوقف به عن قبول أفراده .

على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام؛ لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس - رضي الله عنه - في اتخاذ الخاتم .

ولا مانع أن يكون هذا متن أخر غير ذلك المتن،وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححها جميعا، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي، والله أعلم »[2] .

---

(1) - التقييد والإيضاح -89.

(2) - النكت - 2/677-678 .

6- الحافظ السخاوي:

قال:« وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، قاله الشارح،ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين ومال إليه ابن حبان وصححهما معا .

ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنسا نقش في خاتمه "محمد رسول الله"، قال:فكان إذا أراد الخلاء وضعه،لا سيما وهام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحى بن المتوكل،على ابن جريج،و صححه الحاكم على شرط الشيخين،ولكنه متعقب، فإنهما لم يخرجا لهمام،عن ابن جريج،وإن أخرجا لكل منهما على انفراده.

وقول الترمذي: إنه حسن صحيح غريب فيه نظر .

وبالجملة فقد قال شيخنا: إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي »[1] .

مناقشة هذه المواقف:

إن بالنظر إلى نصوص المتأخرين نجد أن منهم من أعل حديث همام وتبع في ذلك المحدثين النقاد، ومنهم من ذهب إلى تصحيحه بناء على قواعد نظرية، أثبتت في كتب المصطلح بعيدا عن النظر العلمي الدقيق المبني على الفهم والحفظ والمعرفة .

وحتى يتبين الصواب من الخطأ، والراجح من المرجوح لا بد من وجود قرائن تثبت هذا أو ذاك، وهذا هو المنهج الذي ينبغي أن نتبعه حتى نصل إلى نتيجة تطمئن لها النفس، ويرتضيها العقل والمنطق السليم، فنقول وبالله التوفيق:

أولا- روى هذا الحديث عن الإمام الزهري جلة من أصحابه كإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة،وابن خلاد ، ويونس بن يزيد، وزياد بن سعد، في اتخاذ الخاتم ولبسه.

ورواه عن زياد بن سعد ابن جريج، واختلف عليه فيه .فرواه عنه همام عن الزهري، ولم يذكر زياد بن سعد، وبلفظ مغايرلما ثبت عن الزهري، فقال:«كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » .وخالفه الناس فرووه عن ابن جريج عن زياد بن سعد،عن الزهري في اتخاذ الخاتم ولبسه. منهم: عبد الله ابن الحرث ، وعاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق.

فبالمقارنة بين أصحاب ابن جريج نجد أنهم اشتركوا في ذكر زياد بن سعد

---

(1) - فتح المغيث، بشرح ألفية الحديث للعراقي .المطبعة السلفية، بنارس - الهند. تحقيق: علي حسين علي الطبعة الأولى (1407هـ - 1987م) -1/229.

وخالفهم همام عن ابن جريج، فأسقط "زياداً" وجاء بلفظ "غير معروف" عن ابن جريج.

والخطأ من همام كان من موضعين:

1- إسقاط زياد بن سعد من الإسناد.

2- إتيانه بنص غير معروف عن ابن جريج .

ثانيا - إن ثمة شبهة تطرح في هذا المجال وهي: هل هذه المخالفة كافية لرد رواية همام ؟ ولماذا لا نقول أن هذا راجع إلى أن الزهري حدث به في أوقات كما ذكر الحافظ ابن حجر حين قال:« ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن. وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا،ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج،فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع بالحكم بصحته في نقدي »(1).

أقول: إن هذا من الاحتمالات العقلية التي لا تمت إلى المنهج النقدي بصلة ، ولو كان ذلك موجودا حقا لظهرت ولو قرينة واحدة تدل على ذلك، وخاصة قد تكاثرت المتابعات لرواية زياد بن سعد، نذكر منها:

- ما رواه شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر،عن الزهري، عن أنس :« أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما من ورق » .

- وما رواه يونس بن يزيد،عن الزهري،عن أنس:« كان خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم - من ورق، فصه حبشي » .

- وما رواه سليمان بن بلال، وطلحة بن يحي، ويحي بن نصر بن حاجب، عن يونس، عن الزهري، وقالوا:« إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتما من فضة في يمينه، فيه فص حبشي، جعله في باطن كفه » .

- ورواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا.

فهذه الروايات كلها تدل على وهم وغلط همام، وذلك لإجماعها على اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس منها شيئ يتعلق بنزعه إذا دخل الخلاء.

ولهذا قال أبو داود في حديث همام: منكر، وقال النسائي:غير محفوظ.

وعلق الشيخ ابن القيم حين أورد هذه الروايات قائلا:« هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيئ منها نزعه إذا دخل الخلاء، فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة

---

(1) - النكت -2/678.

الحديث وشذوذه، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته ؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم »[1].

ثالثا ـ لقد احتج بعض المتأخرين في تصحيح رواية همام بما ثبت عندهم من متابعة يحي بن المتوكل، ويحي بن الصريس لهمام .

لكن مثل هذه المتابعات ليست من القوة بمكان حتى تعضد غيرهامن الروايات الأخرى .

أما بالنسبة لرواية يحي بن المتوكل، فقد تكلم فيها بناء على حال يحي جرحا وتعديلا، فقد تكلم فيه النقاد بالجرح وضعفوه، قال فيه الإمام أحمد:« واهي الحديث »،وقال ابن معين:« لا أعرفه »،وروى عنه أنه قال:« ليس بشيئ » .

وقال ابن القيم: ضعفه الجماعة كلهم، ولهذا قال البيهقي: هذا شاهد ضعيف، وقد تعقبه الحافظ العراقي قائلا: «وكأن البيهقي ظن أن يحي بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بهية وهو ضعيف عندهم وليس هو به وإنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يقدح فيه قول ابن معين: لا أعرفه،فقد عرفه غيره. وروى عنه نحو من عشرين نفسا، إلا أنه اشتهر بتفرد همام به عن ابن جريج والله أعلم »[2] .

وما قاله فيه نظر من حيث توثيقه ليحي بن المتوكل، وذكره في الثقات لابن حبان، وقدأجاد الحافظ ابن حجر في الرد عليه حين قال:«...وأما متابعة يحي بن المتوكل له عن ابن جريح، فقد تفيد، لكن قول يحي بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته، لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله، وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فإنه قال فيه بعد ذلك: كان يخطئ، وذلك مما يتوقف به عن قبول أفراده" [3].

رابعا: لقد صحح بعض المتأخرين هذا الحديث بناء على ثقة همام، منهم: الإمام المنذري الذي قال: "وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث،وقال يحي بن معين: ثقة صالح،وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ،وقال ابن عدي الجرجاني:

---

(1) ـ تهذيب سنن أبي داود، مع مختصر المنذري ـ31/1.
(2) ـ نفس المصدر والصفحة.
(3) ـ التقييد والإيضاح 89.

وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، أو له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضا في يحي بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم، هذا آخر كلامه.

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرده به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريبا كما قال الترمذي » [1] .

وكلامه هذا يرد عليه بمايلي:

1- إن همام لم يتفق على تعديله، ففي الوقت الذي عدله يحي بن معين،والإمام أحمد، ويزيد بن هارون،كان يحي بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال يزيد بن زريع: همام حفظه ردي، وكتابه صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة وربما غلط، وهذا ابن أبي حاتم قال: قال أبي حين سئل عن همام وأبان فقال: همام أحب إلي ماحدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط، وقال: ثقة، صدوق في حفظه شيء .

وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه،وكان يخالف، ولا يرجع إليه، ثم رجع بعد فنظر في كتابه فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله تعالى .

وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديما.وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وأبو بكر البرديجي: همام صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الساجي: صدوق، سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشيء » اهـ [2] .

ولهذا فعدالة الراوي قد تكون مطلقة، وقد تكون خاصة بشيخ معين، أو بكتاب دون الحفظ أو بأهل بلد دون غيره. أما إطلاق هذا المصطلح دون مراعاة المناسبات التي تكلم فيها النقاد فهذا ليس من الإنصاف العلمي في شيء.

2- إن إطلاق الصحة بناء على ثقة الراوي ليست قاعدة مطردة في كل الأحاديث، وإنما التصحيح والتعليل راجع لوجود الأدلة والقرائن التي تثبت صدق الراوي أو خطئه سواء أكان ثقة أم ضعيفا، فربما تثبت القرائن صدق الضعيف فتقبل روايته ونرد رواية الثقة.

ولهذا فقول بعض المتأخرين:إن هما م ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، ليست قاعدة عامة تطبق في كل الأحاديث.

---

(1) - مختصر سنن أبي داود -1/26.

(2) - تهذيب التهذيب -11/60-62 .

خامسا ـ لقد علق الإمام الترمذي عليه بقوله:« هذا حديث حسن صحيح غريب » [1].

وقد أيده في ذلك الحاكم والمنذري، وقد وجهه ابن القيم توجيها فيه ما يقبل وفيه ما هو قابل للمناقشة .

وقد علمنا أن هماما تفرد بهذا الإسناد بعدم ذكر زياد بن سعد، وبمتنه لمخالفته المعروف عن ابن جريج في اتخاذ الخاتم ولبسه .

والإمام الترمذي أشار إلى ذلك بالغرابة التي يقصد بها الانفراد لكن هل يقصد بذلك السند أم المتن ؟ فهذا ما لم يفصله. إلا أن ابن القيم قال:« فالمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته » [2].

فعلى فهم ابن القيم أن الترمذي يقصد بالغرابة غرابة المتن لا السند،ثم قال:« ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه،فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول » [3].

أقول:

1- إن الجماعة لم يصححوا هذا السند، وإنما أعلوه بإسقاط همام لزياد بن سعد بين ابن جريج والزهري، فابن جريح لم يسمعه من الزهري وإنما من زياد بن سعد.

2- إن ثقة الرواة ليست شرطا كافيا لصحة السند، وإنما لا بد أن تنظم قيود أخرى لشرط الثقة،وإلا فابن جريج إمام ثقة والزهري كذلك، ومع ذلك فابن جريج لم يتلق هذا الحديث من الإمام الزهري.

3- إن غرابة المتن ليست لوحدها منعت أبا داود من تصحيح الحديث، وإنما ترد النكارة للسند والمتن معا. وذلك حين قال:« هذا حديث منكر » [4].ثم فصل ذلك قائلا: « وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد،عن الزهري، عن أنس:« أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه » ، والوهم فيه من همام،ولم يروه إلا همام » [5].

---

(1) ـ السنن مع التحفة ـ53/3.
(2) ـ تهذيب سنن أبي داود،(على هامش مختصر المنذري) ـ31/1.
(3) ـ نفس المصدر والصفحة.
(4) ـ سنن أبي داود ـ5/1.
(5) ـ نفس المصدر والصفحة.

إذا فأبو داود منع صحة المتن والسند معا، لا كما قال الشيخ ابن القيم. وعلى هذا يظهر الاختلاف الذي نفاه بقوله :«فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح لكنه معلول» [1].

ولهذا قال الحافظ السخاوي:« قول الترمذي: إنه حسن صحيح غريب، فيه نظر»[2].

سادسا ـ لما رأى أبو داود أن المعروف غير ما أتى به همام، حكم عليه بالنكارة، مع كون همام ثقة.

وقد نوزع في حكمه هذا وذلك من جهتين:

1ـ رجال الإسناد من رجال الصحيح.

2ـ الصواب التعبير بعدم الحفظ لا النكارة لأن المقام مقام شذوذ لا نكارة، وذلك لمخالفة الثقة للآخرين.

ا ـ قد يكون الرجل من رجال الصحيح، ويخرج له البخاري ومسلم، لكن مع هذا ترد له بعض رواياته لما توفر من الأدلة والقرائن ما يوجب ذلك.

وذلك أن الثقة ولو كان إماما له أحوال مختلفة من حيث الضبط وعدمه،حتى ولو حدث عن أقرب شيوخه .

فهذا مثلا إبراهيم بن سعد أحد الثقات الكبار، اختلفت أحواله، قال ابن رجب:« وتكلم يحي القطان في بعض أحاديث إبراهيم بن سعد عن الزهري أحد الأعيان الثقات المتفق على تخريج حديثهم وأنكرها؛لأنه حدث بها من حفظه. وسئل أحمد عن حديث رواه إبراهيم، عن أبيه، عن أنس،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الأئمة من قريش. ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل »[3].

فهو إذا حدث من حفظه أخطأ، فيقبل ما حدث به من كتبه، وينكر عليه ما لم يكن فيها.

كذلك وليد بن مسلم الدمشقي صاحب الأوزاعي، اختلف حاله باختلاف المكان، فإذا حدث في غير دمشق ففي حديثه شيء، يقول أبو داود:«سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث الأوزاعي،عن عطاء،عن أبي هريرة،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

---

(1) ـ تهذيب سنن أبي داود،(على هامش مختصر المنذري) ـ31/1.

(2) ـ فتح المغيث ـ229/1.

(3) ـ شرح علل الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي.دارعالم الكتب، الطبعة الثانية (1405هـ ـ 1985م) ـ ص 208.

"عليكم بالباءة" ـ قال: هذا من الوليد، يخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي ؛ لأنه حدث به الوليد بحمص، ليس هو عند أهل دمشق[1]. وهذا تعليل بالتفرد.

إذا فليس مجرد ثقة الراوي كافية لتصحيح الحديث وخروجه عن دائرة النكارة، وإنما لا بد من مراعاة الأحوال والمناسبات التي تكلم فيها النقاد في هذا الراوي، وقد رد الحافظ على الذين نازعوا أبا داود في حكمه قائلا: «وقد نوزع أبا داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح، والجواب:أن أبا داود حكم عليه بكونه منكرا لأن هماما تفرد به عن ابن جريج وهما، وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئا؛ لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا » [2] .

ب ـ قال الحافظ ابن حجر بعد ذلك:« هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا. وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة، إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا » [3].

إن اتفاق غالب أئمة النقد على رده، وأنه غير معروف لم يكن بصيغة واحدة متفق عليها، وإنما كل عبر بما يشعر القارئ أن فيه خللا يجعله خارجا عن دائرة القبول، وإلا فهذا الحديث مثلا قال فيه أبو داود: "منكر"، وقال النسائي: "غير محفوظ" ، وقال الترمذي: "غريب"، وقال الدار قطني: "هذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج".

في حديث واحد، وموضع وهم واحد، كانت هذه تعبيراتهم في بيان الخطأ والوهم، فلماذا لم يتفقوا على عبارة واحدة كعبارة "غير محفوظ"، أو "هو محفوظ"، أو "المحفوظ كذا" ؟

إن هم المحدثين النقاد هو بيان العلل، والأخطاء ، والأوهام بعبارة مختصرة.

ولو أسقطنا هذه الألفاظ على مايقصده المتأخرون،لوجدنا ذلك الفارق الشاسع بين المصطلحات النظرية والواقع التطبيقي العملي لدى المحدثين النقاد.

---

(1) ـ ابن رجب، شرح علل الترمذي ـ209.
(2) ـ النكت ـ677/2 .
(3) ـ نفس المصدر والصفحة .

فمصطلح "منكر" يقصد به عند المتأخرين مخالفة الضعيف لغيره،ومصطلح "غير محفوظ" يطلق على مخالفة الثقة لغيره من الثقات، وهو ما عبروا عنه بالشاذ .

ومصطلح "محفوظ" هو في مقابل الشاذ."والغرابة": يقصد بها التفرد المطلق.

إذا، في أي نوع نصنف هذا الحديث ؟ هل في المنكر ؟ وهذا لا يمكن لأن همام ثقة. أو في الشاذ ؟ فيرد كلام أبي داود والترمذي .أو في الغريب؟ فيرد كلام أبي داود والنسائي والدار قطني .

ولهذا فالشاذ ، والمنكر، والتفرد بمعنى واحد عند أئمة النقد، ويعبرون عنه بألفاظ مختلفة .

وفي كلام ابن القيم ما يشعر أن الغرابة هي بمعنى المخالفة عند النقاد، وذلك حين قال:« والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها،فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ » [1] .

فجعل وجه الغرابة لوجود المخالفة وفسر بذلك كلام الترمذي حين قال: حسن غريب.

معنى الشذوذ عند أبي داود

قال أبو داود:« ...ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا »[2] .

فالشاذ على هذا هو بمعنى الغرابة عند أبي داود، سواء أكان المتفرد ثقة أم ضعيفا، وذلك لعموم كلامه من غير تحديد.

وهذا المعنى شائع بين عامة الحفاظ غير الحجازيين، فهذا الإمام أحمد يقول:« لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير،وعامتها عن الضعفاء »[3] .

وورد عن الأعمش:«كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام »[4] .

وقد أكد هذا المعنى الحافظ ابن رجب الحنبلي (795هـ) في قوله:«ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة »[5] .

كذلك أطلق الإمام أبو داود وغيره من الحفاظ الشذوذ بمعنى النكارة. قال صالح ابن محمد الحافظ:« الحديث الشاذ المنكر الذي لا يعرف »[6] .

---

(1) - تهذيب سنن أبي داود، (على هامش مختصر المنذري) -31/1.
(2) - رسالة أبي داود إلى أهل مكة - 29.
(3) - ابن رجب ، شرح علل الترمذي -235 .
(4) - نفس المصدر والصفحة .
(5) - نفس المصدر - 236 .
(6) - نفس المصدر - 208 .

هذا وقد استعملوا "الشذوذ" بمعنى "التفرد"، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني:« الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة،فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به »[1].

وذكر الحافظ أبو عبد الله الحاكم: « أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة » [2] .

يستخلص مما سبق أن "الشاذ" عند أبي داود وغيره من الحفاظ: يقصد به "الغرابة" تاره، و"النكارة" تارة أخرى، كما يطلق على "تفرد الراوي" ثقة كان أو ضعيفا، وهذا بخلاف الحفاظ الحجازيين، فإنهم يقصدون "بالشذوذ" مخالفة الثقة لغيره من الثقات، وتبعهم في ذلك عامة المتأخرين والمعاصرين عدا ابن الصلاح الذي سوى بين "الشذوذ" و "النكارة" .

معنى النكارة عند أبي داود

إن النكارة عند أبي داود كلمة عامة تشمل العديد من الأحاديث التي أثبتت الأدلة أنها وهم وخطأ. سواء أكان ذلك يتعلق بالمخالفة أم يتعلق بالتفرد دون المخالفة، وسواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفا، ولهذا فالنكارة هي: كل حديث لم يعرف عن مصدره، سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفا، مخالفا أم منفردا .

فهو كما قال عقب حديث أنس في وضع الخاتم عند دخول الخلاء، من رواية همام:« هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد،عن الزهري، عن أنس: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه » [3] .

علق على حديث أبي خالد الدالاني،عن قتادة،عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: قلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال:« إنما الوضوء على من نام مضطجعا »،بقوله:« " الوضوء على من نام مضطجعا"، هو حديث منكر، ولم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس،ولم يذكروا شيئا من هذا »[4].

---

(1) ـ ابن الصلاح، المقدمة ـ 44 .

(2) ـ معرفة علوم الحديث،تحقيق: معظم حسين. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (1379هـ ـ 1977م)ـ ص119.

(3) ـ سبق تخريجه في النموذج الثاني من هذا المبحث.

(4) ـ السنن، الطهارة، "باب الوضوء من النوم" ـ1/52.

فأطلق الإمام أبو داود على حديث همام عن ابن جريج منكرا مع كونه ثقة، كما أطلق على حديث أبي خالد الدلاني الضعيف .

وليس هذا الإطلاق غريبا،إنما هو المشتهر بين أئمة النقد، فقد قال الإمام النسائي بعد روايته حديث أبي الأحوص، عن سماك ،عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:« اشربوا في الضروف ولا تسكروا »، وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص ـ سلام بن سليم ـ لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ... قال أحمد بن حنبل:« كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه »[1] .

فحكم الإمام النسائي على رواية أبي الأحوص[2] بالنكارة بالرغم من أن أبا الأحوص ثقة متقن .

وقد أجاد الإمام مسلم توضيح "المنكر" ،وذلك في قوله:« ...وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله »[3] .

فأطلق الإمام مسلم معنى "النكارة" ولم يقيده بالضعف. وخلاصته أنه قد يقع في رواية الثقة كما يقع في رواية الضعيف على السواء.

تطبيق معنى الشذوذ والنكارة

لم يتقيد أبو داود بلفظ "الشذوذ" في تعليقاته، وإنما غالبا ما يعبر عنها بألفاظ مختلفة كقوله "غير معروف"، أو "المعروف كذا"، أو "لم يتابع عليه"، أو "وهم فلان ولم يذكر لفظ كذا"، أو "تفرد به فلان"، وغيرها من الألفاظ. وحتى يتجلى هذا الأمر جيدا نسوق أمثلة على ذلك من سننه:

1ـ تعقب رواية أبي قيس في حديث المغيرة بن شعبة في "المسح على الجوربين والنعلين" قائلا:« كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين » .

---

(1) ـ السنن، الأشربة، "باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر" ـ8/722-723.

(2) ـ هو سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن، أخرج له الستة.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ 4/248 ، تقريب التهذيب ـ1/342 .

(3) ـ مقدمة الصحيح ، مع شرح النووي دار الكتاب العربي، سنة (1407هـ ـ 1987م) ـ 1/56-57.

2- وعلق على حديث أنس قال:«رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي »، قائلا:«الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم »[1].

3- وقال عقب حديث سهل بن سعد:«شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تلاعنوا »، قال:«لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين »[2].

فاستعمل أبو داود لفظ "المعروف" في المثال الأول ولفظ "التفرد" في الثاني، وفي الثالث لفظ "لم يتابع".

وهذا الاتساع في استعمال الألفاظ هو السمة الغالبة في منهج المحدثين في عصر الرواية، فنجد مثلا أن تعليقاتهم على رواية همام من حديث أنس في" وضع الخاتم عند دخول الخلاء "كانت بألفاظ مختلفة. ففي الوقت الذي عبر به أبو داود "بالنكارة" ، استعمل النسائي لفظ "عدم الحفظ" وكذا الدار قطني، والبيهقي.

وكذلك الأمر بالنسبة لرواية أبي قيس من حديث المغيرة بن شعبة في" المسح على الجوربين والنعلين"، فإن أبا داود استعمل لفظ "المعروف"، واستعمل ابن معين وابن المديني ومسلم لفظ"المخالفة"،والنسائي"عدم المتابعة"،والدارقطني "التفرد"، والبيهقي "النكارة" .

فبالنظر إلى هذه الألفاظ نجد أنهم في حديث واحد استعملوا لفظ التفرد، والنكارة، والمخالفة، وعدم المتابعة، وعدم المعرفة، وهي بمعنى واحد عندهم،وهو أن ما جاء به أبو قيس وهم وخطأ .

أما لدى المعاصرين والمتأخرين فإنهم يقولون:إنه شاذ أي غير محفوظ،وذلك بناء على تحديد استعمال المصطلحات عندهم .

فمصطلح "غير المحفوظ "عندهم هو ليس بمعنى المنكر ولا التفرد، ولا الغرابة، وإنما هو مخالفة الثقة لغيره من الثقات،وهكذا لكل مصطلح عندهم مدلول خاص بخلاف الواقع الملموس من عمل النقاد .

---

(1) - السنن، الصلاة،" باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر" - 292/1 .

(2) - السنن، الطلاق،" باب اللعان" -276-275/2 .

حكم التفرد عند أبي داود

يتضح لنا مما سبق أن تفرد الثقة ليس له قاعدة مطردة أنه يقبل مطلقا، وإنما الأمر يعود إلى التفصيل على حسب ما يثبت بالأدلة والقرائن، وذلك عن طريق النظر في الطرق وفحص الأسانيد، مع ما يتجمع لدى الناقد من فهم وحفظ ومعرفة يرجح في ذهنه أن ما جاء به هذا الراوي خطأ أو صواب. وهذه القرائن كالحفظ مثلا، ليست ثابتة في كل الأحاديث، فالحفظ تارة يكون قرينة لحديث ما، ولا يصلح لحديث آخر ،وهكذا لكل حديث نقد خاص.

وهذا مخالف لما استقر في كتب المصطلح عند المتأخرين والمعاصرين من أن الحديث إذا تفرد به راو معين، وكان ثقة فإنه يقبل ويحتج به بغض النظر عن تفاصيل المناسبات التي ترتبط بطرق هذا الحديث وأسانيده، وينتج عن هذا الاختلاف تصحيح أحاديث أعلها الحفاظ الجهابذة في عصر الرواية.

المبحث الثاني
تعارض الوصل والإرسال

النموذج الأول
قال أبو داود:

« حدثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد[1] ـ يعني ابن أبي ثور ـ ح وثنا الحسن بن علي، ثنا الحسين[2] ـ يعني الجعفي ـ ،عن زائدة[3]، المعنى،عن سماك[4]، عن عكرمة[5]، عن ابن عباس[6] قال:«جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان:فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا ».

وقال:«حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد[7]، عن سماك بن حرب، عن عكرمة:أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال،

---

(1)ـ الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، الهمداني الكوفي، وقد ينسب لجده، ضعيف.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ121/11 .تقريب التهذيب ـ 333/2 .

(2)ـ الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقري، ثقة، عابد.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ308/2. تقريب التهذيب ـ177/1 .

(3)ـ زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة.
ابن حجر تهذيب التهذيب ـ 264/3 . تقريب التهذيب ـ 332/1 .

(4)ـ سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة،صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 204/4. تقريب التهذيب ـ 332/1 .

(5)ـ عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة .
ابن حجر تهذيب التهذيب ـ 234/7. تقريب التهذيب ـ 30/2 .

(6)ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أحد المكثرين من الصحابةوأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .
ابن حجر ، تقريب التهذيب ـ 425/1 .

(7)ـ حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره.
التهذيب ـ 11/3، التقريب ـ 197/1 .

فأمر بلال فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا »[1].

قال أبو داود:« رواه جماعة عن سماك،عن عكرمة مرسلا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة »[2] .

طرق الحديث:

يدور الحديث على سماك بن حرب، واختلف فيه وصلا وإرسالا:

رواه عنه حماد[2] بن سلمة، عن عكرمة مرسلا .

ورواه عنه الوليد[3] بن ثور، وزائدة[4] بن قدامة، عن عكرمة،عن ابن عباس.

ورواه عنه سفيان الثوري واختلف عليه فيه:

رواه عنه ابن داود[5]، وشعبة [6] مرسلا .

في حين رواه الفضل[7] بن موسى، وأبو عاصم[8] موصولا .

---

(1)- السنن، الصوم، "باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان" ـ 302/2 .
ابن ماجة، الصوم، "باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال" ـ529/1 .
والترمذي، جامع الترمذي مع شرح المباركفوري، الصوم، "باب ما جاء في الصوم بالشهادة"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (1400هـ ـ 1984م)ـ 34/2 .
والنسائي، الصوم ، "باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر اختلاف فيه على سفيان في حديث سماك "ـ 437/4 .
والدار قطني ، السنن ، الصيام. دار عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة (1986م) ـ156/2.
ابن حبان،الصحيح مع الإحسان لعلاء الدين علي بن بلمان. "باب رؤية الهلال" .دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (1987م) ـ187/5.
الحاكم،الصيام ـ 1/ 424.
البيهقي، الصيام، "باب الشهادة على رؤية الهلال" ـ4/211-213.
ابن خزيمة، الصحيح ،الصيام، "باب إجازة شهادة الواحد على رؤية الهلال".تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي. دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الثانية (1992م) ـ 208/3.

(2) - أبو داود ،السنن ـ302/2 .

(3) - نفس المصدر والصفحة .

(4) - نفس المصدر والصفحة .
ابن ماجة، السنن ـ 529/1.

(5) - النسائي، الصوم، "باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان" ـ 437/4.

(6) - الدار قطني، السنن ـ156/2.

(7) - النسائي ، السنن ـ 437/4 .

(8) - الدار قطني، السنن ـ156/2 .

موقف أبي داود:

ذكرنا ـ في الفصل الأول ـ أن من صناعة أبي داود النقدية في سننه ذكر اختلاف الروايات في محل الاختلاف، فتارة يكتفي بذكره، وتارة أخرى يبدي موقفه منه .

وفي هذا الحديث انتهج المسلك الثاني بإبداء رأيه بعد ذكر الروايات التي اجتمعت لديه .

فذكر رواية الوليد ، وزائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولة، وثنى برواية حماد عن سماك بن حرب، عن عكرمة مرسلة، ثم عقب عليها بقوله:« رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلا »[1]. وأشار إلى زيادة وقعت من رواية حماد بقوله:« ...ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة »[2] .

يقصد أبو داود بسرد الروايات إلى بيان الاختلاف الذي وقع، وكذا بيان المسلك المتبع للوصول إلى الحكم، والمتمثل في جمع طرق الحديث ومقابلة بعضها ببعض ، ليتبين الموافق من المخالف، ولذلك قال في تعليقه:«رواه جماعة عن سماك ،عن عكرمة مرسلا » ،أي أن ما عرف عن سماك من رواية جماعة ــ منهم حماد الذي ذكره ـ الإرسال وما خالف إلا الوليد بن ثور وزائدة،فروياه موصولا عن ابن عباس.

فجعل الإمام أبو داود من رواية الأكثر "مرسلا" قرينة تجعل وصله عن ابن عباس وهما من المخالف .

موقف غيره من النقاد:

لقد تكلم غير أبي داود في شأن هذا الحديث، وحكموا من خلال نظرهم الدقيق بصحة إرساله دون وصله، وسلكوا في ذلك المسلك الذي انتهجه أبو داود، والمتمثل في الجمع والمقارنة بين الروايات .

فهذا الإمام الترمذي أشار بعد ذكره الحديث في سننه إلى الاختلاف الواقع فيه، قائلا:« حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب،عن عكرمة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا »[3].

---

(1) ـ السنن ـ2/302 .

(2) ـ نفس المصدر والصفحة .

(3) ـ السنن،مع تحفة الأحوذي ـ2/34.

فبعد أن ذكر الطريق الموصولة، وأتبعها المرسلة، ذكر أن أصحاب سماك رووه عنه، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فجعل القرينة في ترجيح الإرسال على الوصل الأكثر عددا من أصحاب سماك.

وكذلك الأمر بالنسبة للإمام النسائي، فإنه أفرد بابا في الصيام وترجم له بعبارة أشار فيها إلى الاختلاف الذي وقع في هذا الحديث قائلا:« باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك » [1].

ثم أبدى موقفه من الاختلاف قائلا:« المرسل أولى بالصواب » [2] .

والذي يلفت انتباه القارئ هو أن المخالفين ـ زائدة بن قدامة ـ وهو ثقة متقن، ذكره أحمد في المتثبتين في الحديث حين قال:« المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة،وزهير،وزائدة »[3]. وقال الدار قطني:« وهو من الأثبات الأئمة » [4]. وقال فيه ابن حبان:«كان من الثقات الحفاظ المتقنين لا يعد سماع حتى يسمعه ثلاث مرات » [5].

كذلك الفضل بن موسى وأبو عاصم روياه عن سفيان موصولا. والفضل بن موسى ثقة متقن، قال فيه البخاري،وابن معين،ووكيع،وابن حبان: ثقة. وقال ابن نعيم:« هو أثبت من ابن المبارك ». وقال وكيع:« ثبت سمع الحديث معنا، لا نبالي سمعت الحديث منه أومن ابن المبارك » [6] .

أما أبو عاصم، فهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل.

قال فيه ابن معين، وابن سعد، والعجلي: ثقة .وقال محمد بن عيسى الزجاج:

« قال لي أبو عاصم: كل شيئ حدثتك حدثوني به وما دلست قط » .

وقال الآجري عن أبي داود:« كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه » [7] .

هذا حال الذين أوصلوا الحديث فكيف يكون رأيهم مرجوحا ؟

---

(1) ـ السنن ـ4/437 .

(2) ـ نقله المنذري، في مختصر سنن أبي داود ـ 3/228.
والحافظ بن حجر ، في التلخيص ـ2/198.
ولم أجده في السنن الصغرى للنسائي لعله في الكبرى .

(3)،(4) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ 3/613 .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ3/264،265 .

(5) ـ الثقات ـ 6/339 .

(6) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ 7/68،69.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ 8/258،259 .

(7) ـ الرازي ،الجرح والتعديل ـ 4/463.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ 4/396ـ397 .

أقول: حقيقة، هؤلاء ثقات، لكن الأحوال والمناسبات تختلف من حديث لآخر، فعند وجود الاختلاف بين روايات الثقات في الحديث الواحد، لا يكون الترجيح بين رواياتهم بميزان الثقة والضعف ، وإنما بميزان آخر يصلح أن يكون نقدا.

فلما رأى النقاد أن أكثر أصحاب سماك رووه مرسلا، جعلوا ذلك كافيا لقبول الرواية المرسلة ورد الرواية الموصولة .

ولذلك قال أبو داود:« رواه جماعة عن سماك مرسلا... » (1) .

والترمذي في قوله:« ...وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك،عن عكرمة،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا » (2) .

النموذج الثاني

قال أبو داود:

« حدثنا أبو توبة، قال زعم الوليد، عن الأوزاعي، عن قرة(3)، عن الزهري،عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »(4) .

قال أبو داود:«رواه يونس،وعقيل،وشعيب،وسعيد بن عبد العزيز(5) عن الزهري،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا » (6) .

---

(1) ـ السنن ـ 302/2 .

(2) ـ السنن، مع تحفة الأحوذي ـ 34/2 .

(3) ـ قرة بن عبد الرحمن بن جبرئيل،المعافري، البصري، يقال اسمه يحي، صدوق له مناكير .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ 333/8 . تقريب التهذيب ـ125/2 .

(4) ـ السنن، الأدب، "باب الهدي في الكلام" ـ 261/4 .
وابن ماجة ، النكاح، "باب خطبة النكاح" ـ 610/1.
والنسائي،عمل اليوم والليلة، من طريق الوليد، عن الأوزاعي ،عن الزهري مرفوعا .
وطريق الوليد ،عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري مرفوعا. ومن طريق الليث،عن عقيل، عن ابن شهاب مرسلا ـ ص345.
وأحمد ،المسند، من طريق ابن المبارك ـ359/2 .
وابن حبان، الصحيح، "باب ماجاء في الابتداء بحمد الله تعالى"،من طريق ابن أبي العشرين،وشعيب
ابن سحاق ـ 102/1.
والدار قطني، الصلاة ، من طريق الوليد ـ 229/1 .

(5) ـ سعيد بن عبد العزيز ،التنوخي، الدمشقي، ثقة إمام ،سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر،ولكنه اختلط في آخر عمره .
ابن حجر تقريب التهذيب ـ 301/1 .

(6) ـ السنن ـ 261/4 .

طرق الحديث:

يدور هذا الحديث على الإمام الزهري، وقد اختلف عليه فيه :

رواه عنه يونس، وعقيل ،وشعيب ،وسعيد بن عبد العزيز مرسلا .

ورواه قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري.

ورواه عن قرة الأوزاعي واختلف عليه فيه:

رواه عنه عبيد الله[1] بن موسى،وابن أبي العشرين[2]، والوليد بن مسلم، وابن المبارك ،وأبو المغيرة[3] ،وشعيب[4] بن إسحاق، وقالوا عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم .

في حين رواه عنه وكيع، عن قرة ،عن الزهري، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا [5] .

ورواه عن الزهري محمد بن سعيد ـ يقال له: الوصيف ـ، عن كعب بن مالك، عن أبيه [6] .

موقف الإمام أبي داود:

لقد حكم أبو داود للرواية المرسلة على الموصولة، وسلك في ذلك منهجا كان هو الطابع العام لتعليقاته في سننه. فبدأ بذكر الرواية المخالفة للمعروف، ثم أتبعها تعليقا وضح فيه المعروف عن الإمام الزهري، وذلك من خلال النظر في مرويات أصحاب الزهري، فلما تبين له بجمعها أن الذي اتفق عليه الحفاظ لحديث الزهري والأثبات في مروياته هو الإرسال، وأن الذي ذكر الوصل في روايته كان مخالفا للمعروف حتى وإن كان ثقة، فكيف والمخالف قرة بن عبد الرحمن، وقد قال فيه:« أن في أحاديثه مناكير » [7] .

فأبو داود يريد من وراء هذا التوضيح أن يبين أن النقد ليست له قاعدة عامة تطبق في كل الأحاديث،وإنما لكل حديث نقد خاص، فثقة الراوي وعدمها ليست شرطا عاما، ولهذا لم يرد الوصل بناء على ضعف الراوي أو ثقته،وإنما بما تجمع لديه من القرائن .

---

(1) ـ عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد،ثقة، كان يتشيع .
ابن حجر، تقريب التهذيب ـ 539/1 .

(2) ـ عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، الدمشقي، أبو سعيد، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، صدوق ،ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان صاحب ديوان ولم يكن صاحب حديث .
ابن حجر، تقريب التهذيب ـ 467/1 .

(3) ـ أبو المغيرة، عبد القدوس بن الحاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، روى عنه أصحاب الكتب الستة، كان ثقة، (ت 212هـ).
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ 332ـ329/6 .

(4) ـ شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن ،الأموي مولاهم،البصري، ثم الدمشقي ،ثقة، رمي بالإرجاء، سماعه من ابن أبي عروبة بأخره .
ابن حجر، تقريب التهذيب ـ 351/1 .

(5) ـ العلل ـ الدار قطني ـ 30/8 .

(6) ـ نفس المصدر والصفحة .

(7) ـ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ 334ـ333/8 .

فجمع المرويات وفحص الأسانيد هو أحد الوسائل الأساسية التي اعتمدها أبو داود في نقده للأحاديث .

وثمة أمر آخر يستشف من تعليقه هذا ،هو أن أصحاب الزهري على مراتب لا بد من مراعاتها عند الترجيح بين المرويات، فحفظ الجمع ليس كحفظ الفرد، ودرجة التثبت والملازمة متفاوتة، ولهذا قدم رواية الجماعة الأثبات عن رواية الفرد.

موقف النقاد الآخرين:

لم ينفرد الإمام أبو داود بتصحيح الإرسال دون الوصل، وإنما تبعه في ذلك الإمام الدار قطني الذي رد الوصل، قال في سننه ـ بعد ذكر حديث الوليد عن الأوزاعي ـ:« تفرد به قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،وأرسله غيره عن الزهري،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقرة ليس بقوي في الحديث.

ورواه صدقة ،عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يصح الحديث، وصدقه، ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب » [1] .

وقال في كتابه العلل ــ بعد ذكره طرق الحديث ـ:« والصحيح عن الزهري مرسل »[2] .

فالإمام الدار قطني رد رواية قرة بناء على أمور تجمعت لديه منها:

1- تفرد قرة بالوصل، ولم يشاركه أحد، وأرسله غيره من أصحاب الزهري .

2- حال قرة جرحا وتعديلا فإنه قال فيه:«ليس بقوي في الحديث »، وهذا ما قاله النسائي وأبو حاتم ، وقال أحمد:« منكر الحديث جدا » ، وقال أبو زرعة :« الأحاديث التي يرويها مناكير » ، وهذا هو موقف الإمام أبي داود حين قال:«في حديثه نكارة »[3] .

وقال ابن حبان:« سمعت عمر بن حفص البزار يقول: سمعت إسحاق بن الضيف يقول: سمعت أبا مسهر يقول عن يزيد ابن السمت كان الأوزاعي يقول: ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن، ثم يعقبه قائلا: هذا الذي قاله يزيد ليس بشيئ يحكم به على الإطلاق ، وكيف يكون قرة أعلم الناس بالزهري،وكل شيئ روي عنه ستون حديثا، بل أعلم الناس بالزهري مالك ،ومعمر ، ويونس، والزبيدي، وعقيل، وابن عيينة هو لا أهل الحفظ والإتقان والضبط» [4] .

---

(1) ـ السنن ـ 45/2 .

(2) ـ 30/8 .

(3) ـ ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ 334ـ333/8 .

(4) ـ نفس المصدر ـ 334/8 .

وأورد ابن عدي كلام الأوزاعي من رواية رجاء بن سهل عن أبي مسهر، ولفظه:«ثنا يزيد بن السمت قال: ثنا قرة قال: لم يكن للزهري كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه، وكان الأوزاعي يقول: ما أحد أعلم بالزهري من ابن حيونيل».

وعلق عليه الحافظ قائلا:« فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعي أنه أعلم بحال الزهري من غيره، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث وهذا هو اللائق » اهـ[1].

فتبين بما تقدم حال قرة ،وأنه ليس بالمكان من الحفظ والتثبت حتى يدرج في محاولة الترجيح بينه وبين الحفاظ من أصحاب الزهري الذين .حفظوا أحاديثه ولازموه طويلا كمالك، وعقيل ،ويونس ،وشعيب، وغيرهم .

3- وحتى لا يقول قائل أن لرواية قرة متابعة فذكر المتابعة وعلق عليها، قال: « ورواه صدقة، عن محمد بن سعيد ،عن الزهري ،عن عبد الرحمن بن كعب، عن مالك ،عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد[2] بن سعيدضعيفان »[3] .

وهذه الأمور التي اعتمد عليها الدارقطني وأبو داود ما هي إلا قرائن تجمعت لديهما من خلال النظر في الأسانيد وفحص الطرق، والرواة حفظا وتثبتا.

فهذا المسلك هو أحد الأسس القوية التي بني عليها منهج النقاد في نقد الأحاديث.

وقد وافق من العاصرين الشيخ الألباني ما ذهب إليه المحدثون النقاد، فقد أخرجه في إرواء الغليل ثم قال:« ... وجملة القول أن الحديث ضعيف، لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولا ضعيفا، أو السند إليه ضعيف، والصحيح عنه مرسلا، كما تقدم عن الدار قطني وغيره . والله أعلم »[4] .

موقف بعض المتأخرين:

لقد عارض الإمام السبكي موقف جهابذة النقد في تصحيح الإرسال دون الوصل، وجعل كليهما مقبولا .

قال السبكي:« فإذا قلت : هل يحكم للحديث بالرفع مع أن الأثبات البزل عن الزهري وهم: يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد،وشعيب بن أبي حمزة، وسعيد بن عبد العزيز ،أن ما رووه عن الزهري مرسلا ولو أن واحدا من هؤلاء الأربعة عارض قرة لحكم له على قرة فما ظنك بإجماعهم ،من أجل ذلك قال جهبذ العلل والحافظ الجليل أبو الحسن الدار قطني أن الصحيح عن الزهري المرسل .

---

(1) - ابن حجر، تهذيب التهذيب - 334/8 .

(2) - محمد بن سعيد، لم أجد من ترجم له، ولم أجده في الرواة عن الإمام الزهري .

(3) - الدار قطني، السنن -45/2 .

(4) - محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - 30/1 .

قلت: لو أن بين الإسناد والإرسال معارضة لقضيت لهؤلاء على قرة ،ولكن لا تنافي بينهما ولا معارضة،والحديث إذا أسند مرة وأرسل أخرى فالحكم للإسناد ، ولذلك حكم إمام الصناعة ومقدم الجماعة أبو عبد الله البخاري لإسناد إسرائيل بن يونس ،عن جده ،عن إسحاق السبيعي ،عن أبي بردة ،عن أبيه أبي موسى الأشعري، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث (لا نكاح إلا بولي) على إرسال سفيان وشعبة ،وهما من هما في الحفظ والإتقان وعلو الشأن ،عن أبي إسحاق ،عن أبي بردة ،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا ... » [1] .

أقول:

أولا- إن الإرسال والوصل لا معارضة بينهما إذا تعددت الطرق ولم تكن مشاركة في أحد حلقات سلسلة الإسناد،فإذا روي الحديث مرسلا بطريق، وموصولا بطريق آخر ،وثبت صحة كل منهما فيقبلان .

فأما إذا وقع الاختلاف في الرواية الواحدة فينظر ما الصواب، هل الوصل أم الإرسال أم كلاهما، وهذا كله بحسب القرائن والمناسبات التي تتجمع من خلال الدراسة العلمية للطرق والرواة مشاركة وغيرها .

فلما ثبت لدى الإمام أبي داود والدار قطني أن الإرسال هو المحفوظ، وما خالفه فهو وهم، فحكموا بالقبول للإرسال والرد للوصل، وما ذلك إلا عن طريق جمع الأسانيد والنظر فيها وفي موطن الاختلاف .

ثانيا ـ استدلاله على صحة ما يقوله بحكم إمام الصناعة على حديث إسرائيل بن يونس ،عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة ،عن أبيه أبي موسى الأشعري ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:« لا نكاح إلا بولي » ـ بالوصل،ـ فيه أمران:

1- لا نحكم على صنيع الإمام البخاري من خلال حديث واحد، أنه يقدم الوصل على الإرسال، ومعناه أنه يقدم زيادة الثقة ويقبلها .

وإنما لا بد من عملية استقراء عام لما كتبه في العلل .

والتاريخ الكبير حافل بالقضايا النقدية، ومن نظر فيه يجد أنه لم يكن حكمه للوصل على الإرسال قاعدة مطردة يطبقها في عامة نقده للأحاديث، وإنما يرجح الوصل إذا ثبت لديه بالأدلة والقرائن أنه هو الصحيح، وإذا توفرت في جانب الإرسال حكم له، وهذا هو منهج جهابذة النقد .

فتصحيحه للوصل دون الإرسال هو خاص بهذا الحديث فقط دون غيره .

---

(1) ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ1/10-11.

2- إن الإمام السبكي لم يقدم الوصل على الإرسال،وإنما صححهما جميعا، واستدلاله بتصحيح الإمام البخاري غير صحيح ؛لأن الإمام البخاري صحح الوصل في رواية إسرائيل دون الإرسال.

ثالثا - لقد ذكرنا ترجمة قرة بن عبد الرحمن وموقف النقاد الجهابذة من حاله، لكن الإمام السبكي قال:« ...فان قلت فما حال قرة بن عبد الرحمن عندكم، قلت: هو عندي في الزهري ثقة.. »[1] ،ثم استشهد بكلام الأوزاعي الذي مر آنفا ومنازعة أبي حاتم له، ثم علق قائلا:« ... لا شك أن هؤلاء أرجح من قرة حفظا ،وضبطا لكن لا على الإطلاق فقد يكون لقرة خصوصية زائدة بالزهري ،وإلا فهذا الأوزاعي إمام أهل الشام كلامه يؤيد كلام يزيد بن السمط ، ثم أنا لا أدعي أنه أرجح منهم في الزهري، وإنما أقول أنه عارف بالزهري غير مبهم فيه ... »[2] .ثم ذكر كلاما طويلا يبرر فيه كلامه ولا يخرج عن كلام جهابذة النقد الذين ذكرناهم آنفا، ولا فائدة من ذكره هنا .

أقول: لقد علمنا حال قرة من خلال عرض نصوص أئمة هذا الشأن بألفاظها، وتبين أنه له مناكير، وأنه ليس بالقوي دون تقييد، هذا ما ذكره الإمام أحمد ،وأبو زرعة، وأبو حاتم ،والنسائي، وأبو داود، والدار قطني، وغيرهم ممن لا نعلمهم .

معنى المرسل عند أبي داود

يطلق أبو داود "المرسل" ويريد به معان عدة :

1- إضافة التابعي الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - سواء أكان كبيرا أم صغيرا أم مخضرما . ومثال ذلك مايلي:

ا - قال أبوداود : «حدثنا عباس بن عبد العظيم،حدثني إسحاق بن منصور،ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمدالمنتشر،عن قيس بن مسلم،عن طارق بن شهاب،عن النبي - صلى‌الله عليه وسلم - قال:« الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك،أوامرأة،أوصبي، أومريض »[3].

قال أبوداود:«طارق بن شهاب قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئا. » [4].

---

(1) - طبقات الشافعية -4/1 .
(2) - سنن المصدر -5/1 .
(3) - السنن ، الصلاة ،"باب الجمعة للمملوك والمرأة" -280/1 .
(4) - نفس المصدروالصفحة.

فطارق أدرك الجاهلية، ورأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمع منه، وغزا مع أبي بكر الصديق، فجعل أبو داود إضافة روايته إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلة وإن لم يصرح بأنه مرسل،لكن هذا مقصده من التعليق.

ب ـ قال أبو داود:« حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمى، عن الشريد، عن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يارسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، فذكر نحوه » [1].

قال أبو داود:« خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد »[2].

فخالد تابعي أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

2- يطلقه ويريد به الانقطاع، وأمثلة ذلك ما يلي:

ا- قال أبو داود:« قرأت على محمد بن وزير المصري (قلت له) حدثكم بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا عطاء، ،عن أبي أوس أخي عبادة بن الصامت ،أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاه خمسة عشرصاعا من شعير إطعام ستين مسكينا »[3].

قال أبو داود:«وعطاء لم يدرك أوسا، وهو من أهل بدر قديم الموت ،والحديث مرسل، وإنما رووه عن الأوزاعي، عن عطاء، أن أوسا »[4] .

فأوس قديم الموت، لم يدركه عطاء فوقع الانقطاع، فعبر عنه أبو داود بالإرسال، وبين الصواب في ذلك قائلا:« إنّما رووه عن الأوزاعي عن عطاء، عن أوس » .

ب ـ وقال:«حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمن بن الفضل الحراني، قالا: ثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال: يعقوب ابن دُريك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال:«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ،وأشار إلى وجهه وكفيه »[5].

---

(1) ـ السنن، الأيمان والنذور، "باب في الرقبة المؤمنة"ـ230/3 .

(2) ـ نفس المصدر والصفحة .

(3) ـ السنن، الطلاق، "باب في الظهار ـ267/2 .

(4) ـ نفس المصدر والصفحة .

(5) ـ السنن، اللباس "باب فيما تبدي المرأة من زينتها" ـ62/4 .

قال أبو داود:«هذا مرسل، خالد بن دُريك لم يدرك عائشة-رضي الله عنها-» [1].

فعائشة - رضي الله عنها - قديمة الموت،ولم يدركها خالد بن دُريك،فجعله أبو داود مرسلا .

وهذا الإطلاق لم ينفرد به أبو داود،وإنما شاركه أهل الكوفة فيما ذكره الحاكم قائلا:« ...فأما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به... » [2] .

واختاره الخطيب البغدادي في قوله:« لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه »[3].

أما جمهور المحدثين فإنهم على المعنى الأول الذي هو ما أضافه التابعي إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-.

وذكر هذا الاتفاق الحاكم في قوله:«مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعين،فيقول التابعي قال صلى الله عليه وسلم »[4] .

حجية المرسل عند أبي داود

لقد بين أبو داود موقفه من الاحتجاج بالمراسيل قائلا:«وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى،مثل سفيان الثوري،ومالك بن أنس،والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره-رضوان الله عليهم-.فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة » [5] .

فبعد أن ذكر موقف السابقين المحتجين منهم وغير المحتجين،وضح أنه يحتج بالمرسل عند عدم وجود المسند، مع أنه ليس مثله في القوة .

فمن خلال السنن نجد أنه إذا ذكر في الباب الواحد المسند والمرسل،فإن له في ذلك أغراض:

---

(1) - السنن، اللباس، "باب فيما تبدي المرأة من زينتها" -62/4 .

(2) - معرفة علوم الحديث -26 .

(3) - أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي،الكفاية في علم الرواية، دار الكتاب العربي - بيروت،لبنان الطبعة الثانية(1406هـ 1986م) . — 423

(4) - معرفة علوم الحديث -25.

(5) - رسالته إلى أهل مكة -25/24 .

1- بيان الاختلاف بين الرواة في الحديث الواحد، وترجيح أحدهما على الآخر في الغالب، فإذا رجح المسند كان حجته في ذلك الحكم،واعتبر المرسل معضدا للمسند، وإذا رجح المرسل كان حجته، والمسند متابع له. وأمثلة ذلك مايلي:

ا ـ قال أبو داود:«حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس:أن جارية بكرا أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.... الحديث».

وقال:«حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الحديث».

قال أبو داود:« لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلا معروفا»[1].

بعد أن ذكر أبو داود الطريق الموصولة،أتبعها بالطريق المرسلة من رواية حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يشير بذلك إلى الاختلاف الواقع في هذا الحديث، ورجح من خلال تعليقه الطريق المرسلة على الموصولة في قوله: "وكذلك رواه الناس مرسلا معروف". أي أن "حماد بن زيد" لم ينفرد بإرساله وإنما شاركه غيره فكان بذلك "جرير بن حازم" مخالفا للمعروف عن شيخه أيوب .

ب ـ قال أبو داود:« حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:«والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا إن شاء الله ».

قال أبو داود:« وقد أسند هذا الحديث غير واحد،عن شريك ،عن سماك، عن عكرمة ،عن ابن عباس، أسنده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك :ثم لم يغزهم» .

وقال:« حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه. قال: "والله لأغزون قريشا"،ثم قال "إن شاء الله"،ثم قال:"والله لأغزون قريشا إن شاء الله". ثم قال: "والله لأغزون قريشا"، ثم سكت، ثم قال: "إن شاء الله" »[2].

قال أبو داود:« زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك : قال: ثم لم يغزهم»[3].

---

(1) ـ السنن، النكاح ، "باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها" ـ232/2 .
(2) ـ السنن، الأيمان والنذور، "باب الإستثناء في اليمين بعد السكوت" ـ231/3 .
(3) ـ نفس المصدر والصفحة .

نلاحظ أن أبا داود أشار إلى الاختلاف في هذا الحديث بدءا بالطريق المرسلة، ثم ثنى بالطريق الموصولة تعليقا،وبين أن الوصل هو المعروف عن شريك من رواية غير واحد، فقدم بذلك الوصل على الإرسال وكان هو الحجة في الباب دون الإرسال.

2- المزيد من الفوائد الفقهية إذا كانت من الطريق المرسلة دون الموصولة.

وإذا لم يكن في الباب المسند ووجد المرسل، فإنه يذكره للاحتجاج، مع بيان ما فيه من علة في الغالب، فهو يحتج به وإن كان ليس كالمسند في القوة .

ومثال ذلك:ما رواه عن محمد بن الصباح البزار، ثنا الفضل بن موسى السيناني، ثنا ابن جريج ، عن عطاء،عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العيد فلما قضى الصلاة قال:«إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

قال أبو داود:« هذا مرسل عن عطاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ »[1] .

وقال:«حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الجمعة قال: اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود » .

قال أبو داود:« هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومخلد هوشيخ »[2] .

فقد علق على هذين الحديثين بأن كلا منهما مرسل، ومع ذلك فقد اعتمدهما في الاحتجاج كل في موضوع بابه .

فهو مع اهتمامه البالغ بجمع أكبر قدر من الفوائد الفقهية،فقد كانت له أغراض نقدية شملت سننه وضحها من خلال بيان اختلاف الطرق وتعقيباته المختلفة، ولم يستثن من ذلك الوصل والإرسال إذا تعارضا،فقد تناوله بالتحقيق وجمع الطرق وبيان الاختلاف فيها لاستخلاص موضع الوهم سواء أكان في المسند،أم في المرسل، وبيان الصواب في ذلك .

أما إذا لم يكن في الباب إلا المرسل فإنه يذكره للاحتجاج مع بيان أنه مرسل في الغالب، وهذا إشارة منه أنه ليس من القوة في الاحتجاج كالمسند ، وإنما اعتمده لتقديمه على الرأي، إذا لم يكن في الباب غيره يدفعه .

---

(1) ـ السنن، الصلاة، "باب الجلوس للخطبة ـ 300/1 .

(2) ـ السنن، الصلاة ، "باب الإمام يكلم الرجل في خطبته" ـ286/1 .

موقف النقاد الآخرين من الاحتجاج بالمرسل

إن ما حكيناه عن أبي داود هو موقف شيخه الإمام أحمد،فقد روى أبو العز[1] ابن كادش أن الإمام أحمد قال لابنه :«لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلاالشيئ بعد الشيئ، وكذلك يابني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيئ يدفعه » [2] .

وقال عبد الله:« سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل ؟قال:يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي » [3] .

وحكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين بن تيمية أنه قال:« اعتبرت سنن أحمد، فوجدته موافقا لشرط أبي داود » [4] .

فظاهر كلام الإمام أحمد السابق أنه يأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يجئ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلافه أو عن أصحابه ويقدمه على رأي الرجال .

قال الأثرم:« كان أبوعبد الله ربما كان الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي إسناده شيئ فيأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه مثل عمرو[5] بن شعيب، وابراهيم[6] الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه » [7] .

أما الإمام الشافعي فقد ميز بين كبار التابعين وصغارهم، فجعل مرسل كبار التابعين معتبرا بأمور:

1- أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عن الإسناد لم يقبل مرسله .

---

(1) ـ هو أحمد بن عبيد الله بن كادش، أبو العز، محدث من شيوخ ابن عساكر، ت(556هـ).
ابن حجر، لسان الميزان. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية (1390) ـ218/1.

(2) ـ ابن حجر،النكت ـ437/1 .

(3) ـ نفس المصدر والصفحة .

(4) ـ نفس المصدر ـ438/1
الصنعاني ،توضيح الأفكار ـ197/1ـ198 .

(5) ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال البخاري:رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ما تركه أحد من المسلمين، له صحيفة تسمى الصحيفة الصادقة.
الرازي ،الجرح والتعديل ـ 238/6
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ43/8 .

(6) ـ إبراهيم بن مسلم، أبو إسحاق الكوفي، المعروف بالهجري، ضعيف .
الرازي ، الجرح والتعديل ـ130/1،
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 166/1 .

(7) ـ ابن رجب، شرح علل الترمذي ، ـ189/188 .

2- أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح .
3- أن يسند حديثه الحفاظ المأمونون من وجه آخر،عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم - بمعنى ذلك المرسل، فيكون دليلا على صحته، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة.
4- أن يوجد مرسل آخر موافق له عن محدث يروي عن غير من يروى عنه المرسل الأول فيكون ذلك دليلا على أن له أصلا .
5- أن يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند ولا مرسل، لكن من كلام بعض الصحابة، فيستدل به على أن للمرسل أصلا صحيحا لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
6- أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه من مسند أو مرسل أو قول صحابي، لكنه يوجد عامة أهل العلم عن القول به، فإنه يدل على أن له أصلا .

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل وأن له أصلا قبل واحتج به، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة. في حين قال فيمن بعد كبار التابعين:«فلا أعلم منهم أحدا يقبل مرسله لأمور:

أحدها - أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه .

والآخر- أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر- كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه » [1] .

أما أكثر الحفاظ غير الذين - تقدم ذكرهم - فإنهم يقولون بعدم حجية المرسل، قال أبو عيسى الترمذي:« الحديث إذا كان مرسلا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث وقد ضعفه غير واحد منهم، ومن ضعف المرسل فإنه ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثا وأرسله لعله أخذه من غير ثقة » [2].

وقال ابن أبي حاتم :«سمعت أبي وأبازرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح» .

---

(1) - الرسالة -461،465.
(2) - السنن، كتاب العلل -5/409-410.

وكذلك قال الدار قطني:« المرسل لا تقوم به حجة »[1] .

وقال الإمـام مسلم:« المرسل فـي أصـل قولنـا وقـول أهـل العلـم بالأخبـار ليـس بحجة »[2].

وقال الخطيب البغدادي بعد روايته لجملة من المواقف فـي هذا الشـأن:«والـذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل،وإن المرسل غير مقبول. والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلـم بعدالته مع الجهل بعينه ،وقد بينا من قبل أنه لا يجـوز قبـول الخبر إلا ممـن عرفـت عدالته،فوجب لذلك كونه غير مقبول، وأيضا فإن العدل يسأل عمـن أرسـل عنـه فلـم يعد له لم يجب العمل بخبره، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره وكذلك حالـه إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له،فوجب أن لا يقبل الخبر عنه »[3].

نلاحظ مما سبق ذكره من كلام النقاد أن جمهـور الحفـاظ لا يحتجـون بالمرسـل، وجعلوه أحد أنواع الحديث الضعيف .

الخلاصة

1- إن تعارض الوصل والإرسال ليس له قاعدة عامة عند أبي داود، وإنما الأمر عنده بالتفصيل على حسب توفر الأدلة والقرائن التي تثبت صحة هذا أو ذاك،فيعرف بذلك الصواب من الخطأ. وهذا طابع المنهج العـام لـدى المحدثيـن النقـاد فـي عصـر الرواية .

أما المحدثون في العصور المتأخرة فإنهم وضعوا لذلـك قـاعدة عامـة تشـمل كـل تعارض. ومفادها أنه إذا تعارض الوصل والإرسال يقدم الوصل إذا كان راويه ثقة. وهذا مخالف لما عليه عمل أبي داود في سننه بصفة خاصة والنقاد بصفة عامة .

2- يحتج أبوداود بالمرسل إذا لم يجد ما يخالفه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أو أحد الصحابة، أي إذا انفرد بالباب. ولا يكون ذلك تصحيحا له بل ضعيف وإنمـا من باب تقديمه على الرأي .

---

(1) - ابن رجب، شرح علل الترمذي، -180 .

(2) - مقدمة الصحيح، مع شرح النووي -132/1.

(3) - الكفاية في علم الرواية -427.

المبحث الثالث
تعارض الرفع والوقف

النموذج الأول

قال أبو داود:

« حدثنا أحمد [1] بن صالح، ثنا عبد الله[2] بن وهب، حدثني ابن لهيعة[3]، ويحي[4]بن أيوب، عن عبد الله[5] بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم[6] ابن عبد الله،عن أبيه، عن حفصة[7] زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[8] .

---

(1) ـ أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، الحافظ المعروف بابن الطبري،ثقة حافظ تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه تكلم في أحمد بن صالح الشموني، فظن النسائي أنه عن ابن الطبري .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ1/34ـ35 .تقريب التهذيب ـ1/16 .

(2) ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ، عابد .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ6/65 .تقريب التهذيب ـ1/460 .

(3) ـ عبد الله بن لهيعة، بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ5/327 .تقريب التهذيب ـ1/444 .

(4) ـ يحي بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ11/163،164 . تقريب التهذيب ـ2/343 .
السخاوي ،التحفة اللطيفة ـ2/301 .

(5) ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي ثقة .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ5/144 .تقريب التهذيب ـ1/405 .

(6) ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عادلا فاضلا، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ3/378، تقريب التهذيب ـ1/280 .

(7) ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين ماتت سنة خمس وأربعين.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ12/439.تقريب التهذيب ـ2/594 .

(8) ـ السنن، الصيام "باب النية في الصيام" ـ2/329 .
الترمذي،السنن "مع تحفة الأحوذي"،الصيام،"باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل"ـ2/48ـ49.
والنسائي، الصيام، "باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك" ـ4/509ـ512 .
وابن ماجة،الصيام "باب ماجاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم"ـ1/542 .ولم يذكر فيه "الزهري".
والدارقطني ، الصيام، "باب تثبيت النية من الليل" ـ2/171ـ172 .
والبيهقي، الصيام، "باب الدخول في الصيام بالنية" ـ4/202 .
وابن حزم، المحلى بالآثار،الصيام، "باب تعيين وقت النية للصوم والخلاف فيه" ـ4/287 .

قال أبو داود:«رواه الليث[1]،وإسحاق بن حازم[2] أيضا جميعا،عن عبد الله بن أبي بكر مثله،ووقفه على حفصة معمر[3]، والزبيدي[4]، وابن عيينة[5]، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري »[6] .

طرق الحديث:

يدور هذا الحديث على الزهري، واختلف عليه وقفا ورفعا:

رواه عنه يونس [7] برواية ابن وهب، وعبد الرحمن بن إسحاق[8]، ومعمر[9] وابن عيينة[10]، برواية

---

(1) - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ412/8، تقريب التهذيب ـ138/2 .

(2) - إسحاق بن حازم وقيل ابن أبي حازم البزار ،المدني ،صدوق تكلم فيه بالقدر .
ابن حجر تهذيب التهذيب ـ201/1، تقريب التهذيب ـ57/1 .

(3) - معمر بن راشد الأزدي، مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل،إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ218/10 .تقريب التهذيب ـ266/2 .

(4) - محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار الزهري.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ443/9. تقريب التهذب ـ215/2 .

(5) - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي ،ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخره، ولكن ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ104/4،تقريب التهذيب ـ312/1 .

(6) - السنن ـ 329/2 .

(7) - أبو داود، الصيام، "باب النية في الصيام" ـ329/2.
والنسائي، الصيام، "باب ذكر اختلاف الناقلين لخبرحفصة في ذلك" ـ509/4-512 .

(8) - الدارقطني، الصيام، "باب تبييت النية من الليل" ـ172/2 .

(9) - أبو داود، الصيام ، "باب النية في الصيام" ـ329/2 .

(10) - نفس المصدر والصفحة .

ابن المبارك عنهما، وعبد الرحمن بن خالد[1]،وإسحاق بن راشد[2]،والزبيدي[3] ، عن حمزة ،عن أبيه ،عن حفصة موقوفا .

ورواه عنه عبيد الله[4] من رواية المعتمر، ومعمر[5] من رواية عبد الرزاق، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة موقوفا .

وخالفهم عبد الله بن أبي بكر[6]، وابن جريج[7] روياه، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن حفصة موقوفا .

موقف أبي داود:

لقد تعقب أبو داود هذا الحديث ببيان الاختلاف بين أصحاب الزهري رفعا ووقفا.

فبعد أن ذكر الرفع من طريق عبد الله بن أبي بكر من رواية ابن لهيعة ويحي بن أيوب، بين أن هذا ما ثبت عن عبد الله، وذلك من خلال الروايات الكثيرة. فذكر أن الليث، وإسحاق بن حازم رواياه أيضا عن عبد الله مرفوعا .

فأشار أن الرفع كان من طريق عبد الله،عن الزهري، ثم بين ما يخالفه من رواية غيره من أصحاب الزهري، فذكر أن معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس رووه عن الزهري بالوقف .

ويقصد أبو داود من بيان هذا الاختلاف أن المعروف عن الزهري هو الوقف دون الرفع، وذلك لما أجمع عليه الكثير من أصحاب الزهري، وما خالف في ذلك إلا عبد الله بن أبي بكر بن حزم .

---

(1) ـ الدارقطني الصيام، باب تبييت النية من الليل ـ2/172.

(2) ـ نفس المصدر والصفحة .

(3) ـ أبو داود، الصيام، "باب النية في الصيام" ـ2/309 .
والدار قطني، الصيام، "باب تبييت الصيام من الليل" ـ2/172 .

(4) ـ النسائي، الصيام، "باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك" ـ4/509ـ512 .

(5) ـ الدارقطني، الصيام، "باب تبييت الصيام من الليل ـ2/172 .

(6) ـ أبو داود، الصيام، "باب النية في الصيام" ـ2/329.
والترمذي (مع التحفة)، الصيام "باب ماجاء الصيام لمن لم يعزم من الليل"ـ2/48ـ49 .
والنسائي، الصيام، "باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك" ـ4/509ـ512 .
والدارقطني ، الصيام "باب تبييت الصيام من الليل ـ2/172 .

(7) ـ النسائي، الصيام، "باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك" ـ4/509ـ512 .

فعبد الله ثقة، ثبت، ومع هذا حكم لرواية الجمع ورد روايته،لمخالفته المعروف عن شيخه الزهري .

وأبو داود جعل رواية الجماعة قرينة كافية لرد رواية المخالف بغض النظر عن مكانته جرحا وتعديلا .

موقف غيره من النقاد:

لم ينفرد أبو داود بهذا الحكم ، وإنما شاركه الكثير من جهابذة النقد،بدءا بالإمام البخاري الذي أشار إلى الاضطراب في رفعه ووقفه قائلا:« هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب. والصحيح عن ابن عمر موقوف » [1] .

وحديث ابن عمر هذا أخرجه النسائي من طريق مالك وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا .

وقال الترمذي بعد ذكر طريق عبد الله بن أبي بكر:« حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه »[2]. مشيرا بذلك إلى تفرد عبد الله به.

وقال النسائي:« الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه »[3] .

وقال أبو حاتم:« ... وقد روي عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة قولها: غير مرفوع، وهذا عندي أشبه والله أعلم »[4] .

في حين خالفهم الدار قطني في قوله:« رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء »[5] .

وتبعه في ذلك البيهقي حين قال:« عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات »[6] .

هذه مجمل مواقف النقاد في شأن هذا الحديث، أما التفصيل يكون في المسائل الآتية:

أولا - إن الإمام الزهري الذي يعتبر مخرجا لهذا الحديث اختلف عنه أصحابه في شأنه وقفا ورفعا. فالأثبات في مروياته أجمعوا على وقفه، مثل:يونس ، ومعمر ، وابن عيينة، والزبيدي، وعبيد الله .

وخالفهم في ذلك عبد الله بن أبي بكر وابن جريج رووه عن ابن شهاب مرفوعا.

والأثبت في مروياته مقدم على غيره إذا وجد الاختلاف، والذين ذكرناهم هم أثبت أصحابه .

---

(1) - ابن حجر، تلخيص الحبير -200/2 .
(2) - السنن، مع التحفة -48/2-49 .
(3) - ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود -331/3 .
(4) - علل الحديث -225/1 .
(5) - السنن -172/2 .
(6) - السنن الكبرى -202/4 .

فقد سأل ابن بكير الدارقطني عن أثبت أصحاب الزهري فقال:«مالك، وشعيب ابن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس، وعقيل، والزبيدي» [1] .

وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله:«مالك ثم ابن عيينة، قال: وأكثرهم رواية عنه يونس وعقيل ،ومعمر ، وقال: ويونس وعقيل يؤديان الألفاظ »[2] .

وذكر يحي بن سعيد القطان أصحاب الزهري فبدأ بمالك في أولهم ثم ثنى بسفيان ابن عيينة ثم ثلث بمعمر وذكر يونس بعده [3] .

وقال ابن معين:« أثبت أصحاب الزهري: مالك ،ومعمر، ويونس، كانوا عالمين به » [4] .

وقال إبراهيم بن الجنيد:«سئل يحي بن معين وأنا أسمع: من أثبت الناس في الزهري، قال: مالك، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب ،والأوزاعي، والزبيدي، وابن عيينة، وكل هؤلاء ثقات »[5] .

وقد ذكر هؤلاء ابن رجب في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، حين قال: « الطبقة الأولى جمعت الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري والعلم بحديثه والضبط له كمالك، وابن عيينة، وعبيد الله بن عمر ،ومعمر ،ويونس، وعقيل، وشعيب وغيرهم، وهؤلاء متفق على تخريج حديثهم عن الزهري »[6] .

فمن كان هذا حالهم مع إمامتهم فهم أولى بالتقديم عند وجود الاختلاف وترد رواية من عارضهم من الرواة الآخرين.

ثانيا - إن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فيه الإمام مالك:«كان كثير الأحاديث وكان رجل صدق ». وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي:ثقة. وقال ابن سعد:« كان ثقة كثير الحديث عالما » .

وقال ابن عبد البر:« كان من أهل العلم، ثقة،فقيها،محدثا،مأمونا، حافظا » اهـ[7] .

فبالرغم من ثقته، وتثبته،إلا أن الحفاظ حكموا على روايته بالوهم لمخالفته الثابت عن الزهري .

وابن جريج قال فيه يحي بن سعيد القطان:« أثبت في نافع من مالك » .وقال: « وكنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة » .

---

(1) - سؤالات أبي عبد الله لأبي بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني. دار عمان الأردن، دراسة وتحقيق:علي حسن علي عبد الحميد. الطبعة الأولى (1408هـ -1988م)-49-50 .

(2) - ابن رجب، شرح علل الترمذي -263 .

(3) - نفس المصدر والصفحة .

(4) - نفس المصدر والصفحة .

(5) - نفس المصدر -264-265 .

(6) - شرح علل الترمذي -230 .

(7) - الرازي، الجرح والتعديل -17/5.
السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة -301/2-302 .

وقال مالك:«كان ابن جريج حاطب ليل» .وقال ابن معين:«ليس بشيء في الزهري» ،وقال:«ثقة في كل ما روي عنه من الكتاب» .وقال الدارقطني:«تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم ابن يحي» .

وقال قريش بن أنس، عن ابن جريج:«لم أسمع من الزهري شيئا إنما أعطاني جزءا فكتبته.وأجاز له ». وقال الذهلي«ابن جريج إذا قال: حدثني وسمعت فهو محتج بحديثه داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري» اهـ[1] .

إذا كان هذا هو حال ابن جريج في الإمام الزهري فكيف لا يقدم غيره من الأئمة الأثبات عند المخالفة، وخاصة وقد رأينا أن الذين قسموا أصحاب الزهري إلى طبقات لم يذكروا ابن جريج في الأولى منها، إلا ابن المديني فإنه ذكره في الطبقة الثانية حين قسمهم إلى تسع طبقات [2] .

ثالثا - هذا الحديث هو أحد الأحاديث التي اختلف فيها نظر المحدثين النقاد ففي الوقت الذي أعله فيه الإمام البخاري ،وأبو داود ،والترمذي ،والنسائي، وأبوحاتم، نجد الدارقطني ،والبيهقي، والحاكم يصححون الرفع وذلك بناء على ثقة عبد الله بن أبي بكر .

لكن بالتأمل في صنيع النقاد نجد أنهم لا يحكمون بالقبول أو الرد إلا إذا تجمعت الأدلة التي تثبت هذا أو ذاك، وأنه ربما تتجمع عند أحدهم ما لم يتجمع عند الآخر من المرويات، وهذا أمر طبيعي لاختلاف الأعصار وتباعد الأقطار.

وإلا فالحكم الواقعي على الأحاديث ينتج عن الجمع والمقارنة بين المرويات، وهذا المنهج هو الذي يحتكم إليه هؤلاء وأولئك .

والذي توصلت إليه من خلال هذا المسلك هو أن هذا الحديث موقوف على حفصة،والرواية المرفوعة وهم وخطأ؛ لمخالفتها المعروف عن الإمام الزهري .

موقف المتأخرين:

لقد ذهب بعض المتأخرين إلى تصحيح الوقف منهم: ابن القيم، والحافظ ابن حجر. وخالف البعض وأثبت الرفع منهم: الشيخ المباركفوري حين قال:«وأما الاختلاف في رفع حديث حفصة فأجيبت عنه: بأن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ،وأما حمله على نفي الكمال فغير ظاهر، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة أو إلى نفي الذات الشرعية ، هذا ما عندي والله أعلم »[3] .

---

(1) - الرازي،الجرح والتعديل -356/5.
الذهبي، تذكرة الحفاظ -169/1.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب -357/6
(2) - ابن رجب، شرح علل الترمذي ، -231 .
(3) - تحفة الأحوذي -49/2 .

فالمبرر الذي استندوا إليه في تصحيح الرفع هو القاعدة التي اشتهرت عندهم وعند عامة الأصوليين والفقهاء وهي قولهم:« إن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة».

بينما الحقيقة أن الترجيح بين الوقف والرفع إنما هو حسب القرائن والأدلة، فهذا هو الواقع الملموس في نقد المحدثين .

النموذج الثاني

قال أبو داود:

« حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى[1]، عن عطاء، عن ابن عباس،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:«يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر »[2] .

قال أبو داود:« رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام ،عن عطاء ،عن ابن عباس موقوفا » [3] .

طرق الحديث:

حديث ابن عباس رواه عطاء واختلف عليه فيه .

رواه عبد الملك بن أبي سليمان ،وهمام وأوقفوه على ابن عباس .

وخالفهم ابن أبي ليلى ـ محمد بن عبد الرحمن ـ حين رفعه.

موقف أبي داود:

لقد بين أبو داود وجه النكارة في هذا الحديث، بطريقته المألوفة في ذكر الرواية المعلولة، وتعقبها ببيان الخطأ فيها ووجه الصواب .

وذلك لما وجد الاتفاق على الوقف، وما خالف إلا ابن أبي ليلى، علم من خلال الجمع والمقارنة بين هذه الروايات أن رواية ابن أبي ليلى معلولة، وصاحب الوهم هو محمد بن عبد الرحمن ـ ابن أبي ليلى ـ.

وكأنه يشير بتعقبه هذا أن ابن أبي ليلى ليس من الحفظ والتثبت بمكان حتى يقبل تفرده، بل اتفق الحفاظ على تضعيفه مع كثرة فقهه؛ وذلك لكثرة مناكيره .

قال فيه الإمام أحمد:«سيئ الحفظ مضطرب الحديث كان فقيها،ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه » ،وقال مرة:« ابن أبي ليلى ضعيف،وفي عطاء أكثر خطأ » .

---

(1) ـ هو محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن،الكوفي، الفقيه القاضي ـ ابن أبي ليلى ـ سيئ الحفظ كثير الوهم، منكر الحديث، ستأتي تفاصيل ترجمته .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ 268/9 .

(2) ـ السنن، الحج، "باب متى يقطع المعتمر التلبية" ـ163/2.
والترمذي مع التحفة ، في "باب متى يقطع التلبية في العمرة" ـ111-110/2 .
و أحمد، المسند ـ180/2.
البيهقي، السنن الكبرى، الحج "باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف" ـ105-104/5 .

(3) ـ السنن ـ163/2 .

وقال شعبة:«أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة» .

وقال يحي بن معين :«ليس بذاك» . وقال أبو زرعة:« ليس بالقوي» .وقال ابن حبان:«كان فاحش الخطأ رديء الحفظ فكثرت المناكير في روايته» .

وقال الدارقطني :«كان رديء الحفظ كثير الوهم» اهـ[1] .

فمن قال فيه هؤلاء النقاد هذا الكلام فلا يصلح للاحتجاج بروايته أو حتى مقارنتها بروايات الحفاظ الآخرين .

ولعل هذا الذي جعل أبا داود ينكر روايته ويجعلها وهما وخطأ منه .

موقف النقاد الآخرين:

من المحدثين النقاد الذين تكلموا في هذا الحديث قبولا وردا، الإمام الشافعي حين قال:«ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس» [2]، وذلك بعد أن ذكر حديث ابن أبي ليلى. فالإمام الشافعي ترك روايةابن أبي ليلى لمخالفته للمعروف من رواية حفاظ أهل مكة، فلما وجد الاتفاق على الوقف أعل بذلك الرفع .

وقد وافقه الإمام البيهقي حين نقل كلامه هذا، قائلا:«رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء،فيخطئ كثيرا،ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه» [3] .

وأما تعقب الإمام الترمذي عليه بقوله:«حديث صحيح» فإن ذلك لعله من جهة العمل لا من جهة الرواية، وإن كان الإمام المباركفوري علق على تعقبه هذا قائلا:« ...ففي صحة هذا الحديث نظر...» [4] .

فالاتفاق الذي وقع بين الإمامين الشافعي والبيهقي في نكارة هذا الحديث لم يكن مبنيا على حال المخالف - ابن أبي ليلى - جرحا وتعديلا فقط، وإنما لما ترجح لديهما بالأدلة والقرائن أن الذي جاء به مخالف للمعروف عن ابن عباس،وإن اتفاق حفاظ أهل مكة لأكبر دليل على ذلك .

وهذا المسلك هو ذاته الذي سلكه أبو داود في رد هذا الحديث،بناء على ما عرف على ابن عباس وذلك في جموع أصحابه الحفاظ من أهل بلده .

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو قال:«اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر» [5].

---

(1) - ابن حجر، تهذيب التهذيب -269/9 .
(2) - البيهقي، السنن الكبرى -105/5 .
(3) - نفس المصدر والصفحة .
(4) - تحفة الأحوذي -110/2 .
(5) - أحمد، المسند -180/2.
والبيهقي، السنن الكبرى -105/5 .

وقال البيهقي بعد ذكره:« إسناده أضعف من حديث ابن عباس،والحجاج[1] بن أرطأة لا يحتج به، وروي عن أبي بكرة مرفوعا أنه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر.وإسناده ضعيف »[2] .

النموذج الثالث

قال أبو داود:

« حدثنا مسدد، ثنا حصين[3] بن نمير، ثنا سفيان[4] بن حسين وثنا علي بن مسلم، ثنا عباد[5] بن العوام، أخبرنا سفيان بن حسين، المعنى،عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدخل فرسا بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار »[6].

---

(1) - هو ابن ثور بن هبيرة بن شراحبيل، النخعي، أبو أرطأة، الكوفي القاضي، كان فقيها،صدوق كثير الخطأ والتدليس، (ت145هـ)، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة .
ابن حجر تهذيب التهذيب ـ172/2، تقريب التهذيب ـ152/1.

(2) - البيهقي ،السنن الكبرى ـ105/5.

(3) - حصين بن نمير - بالتصغير - الواسطي ، أبو محض الضرير كوفي الأصل، لابأس به، رمى بالنصب، أخرج له البخاري، وأبو داود،والترمذي، والنسائي.
الرازي،الجرح والتعديل ـ197/3-198.
ابن حجر، تقريب التهذيب ـ425/1.

(4) - سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد،أو أبو الحسن الواسطي،ثقة في غير الزهري باتفاقهم.
الرازي،الجرح والتعديل ـ278-279/4.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ96/4 .

(5) - عباد بن العوام بن عمر،الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ،ثقة، (ت185هـ أو بعدها) ،أخرج له الستة.
الرازي، الجرح والتعديل ـ82/5.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ86/5 .تقريب التهذيب ـ393/1 .

(6) - السنن، الجهاد، "باب في المحلل ـ30/3، ح 2579، 2580.
ابن ماجة،الجهاد، باب "السبق والرهان"ـ960/2، ح 2876، من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان به.
مالك ،الموطأ،الجهاد،"باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينهما"، من طريق مالك بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ـ468/2 .

وقال:«حدثنا محمود[1] بن خالد ، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد[2] بن كثير، عن الزهري، بإسناد عباد ومعناه»[3].

قال أبو داود:« رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري ،عن رجال من أهل العلم ،وهذا أصح عندنا»[4] .

طرق الحديث:

يدور هذا الحديث على الإمام الزهري واختلف عليه فيه.

رواه عنه شعيب، ومعمر،وعقيل، وقالوا عن الزهري،عن بعض أهل العلم[5].

وخالفهم سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، رووه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا [6] .

ورواه عن سفيان بن حسين، يزيد بن هارون[7]، وحصين بن نمير، وعبادبن العوام.

ورواه عن سعيد بن بشير الوليد بن مسلم، واختلف عليه فيه: رواه عنه موسى[8] ابن أيوبوقال عن الوليد عن سعيد[9] بن عبد العزيز بدل ابن بشير.

---

(1) - محمود بن خالد بن أبي خالد، يزيد الأسلمي،أبو علي الدمشقي، أجمعوا على كونه ثقة، (ت 249هـ).
الرازي ،الجرح والتعديل -292/8.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -10/55-56 .

(2) - سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم أبو عبد الرحمن، أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة، وواسط، ضعيف،أخرج له الأربعة .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -4/8.تقريب التهذيب -1/282 .

(3) - السنن -3/30 .

(4) - نفس المصدر والصفحة .

(5) - ابن ماجة: الجهاد، "باب السبق والرهان" -2/372 .

(6) - أبو داود، الجهاد، "باب في المحلل" -3/30، ح2579،2580 .

(7) - يزيد بن هارون بن وادي، ويقال زاذان بن ثابت السلمي، مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة، متقن حافظ، عابد، (ت206هـ)، أخرج له الستة .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -11/321 .تقريب التهذيب -2/372 .

(8) - موسى بن أيوب بن عيسى النصيبي، أبو عمران الأنطاكي، قال أبو حاتم:صدوق، وقال العجلي:ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له أبو داود،والنسائي.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -10/299-300. تقريب التهذيب -2/281 .

(9) - سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحي التنوحي، أبو محمد، ويقال أبو عبد العزيز الدمشقي، ثقة إمام ثبت، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر عليه، ولكنه اختلط في آخره، روى له الأربعة، ومسلم،والبخاري في الأدب المفرد.
ابن حجر،تهذيب التهذيب -10/53-54. تقريب التهذيب -1/301 .
- رواية موسى بن أيوب ذكرها الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية -9/163 .

ورواه عنه محمود بن خالد وقال: عن الوليد عن سعيد بن بشير عن الزهري به.
ورواه عنه هشام[1] بن عمار واختلف عليه فيه:
رواه عنه القاسم[2] بن الليث، وعمر[3] بن سنان، وابن دحيم[4]، وقالوا في روايتهم عن الوليد عن سعيد بن بشير عن الزهري[5]، وخالفهم عبيد[6] بن شريك رواه عن الوليد، وقال قتادة بدل الزهري[7] .
أما رواية موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، فهي خاطئة وذلك لأن سعيد هو ابن بشير ليس ابن عبد العزيز، ولهذا قال الدارقطني عقبها:« هذا غلط، إنما هو سعيد بن بشير »[8] .
وأما رواية عبيد بن شريك ،عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد ابن المسيب،عن أبي هريرة، قال عقبها الدارقطني:«ووهم في قوله قتادة »[9]. وإنما هو الزهري كما جاء في الروايات الثابتة .

---

(1) - هشام بن عمار بن نصير، السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق، مقرئ،كبر فصار يلقن، حديثه القديم أصح، روى له البخاري، والأربعة .
الرازي ،الجرح والتعديل ـ9/66-67 . ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ11/46.
(2) - القاسم بن الليث بن مسرور، الرسعني، أبو صالح، ثقة.
ابن حجر، تقريب التهذيب ـ2/119 .
(3) - لم أجده في الكتب التي وصلت إليها يدي بهذا الإسم والنسب، إلا ما وجدته في الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، أنه صغرى بن سنان البصري، روى عن داود بن أبي هند، وسليمان التيمي، وعبد الله بن حجاج ـ2/174-175 .
(4) - لم أجده بابن دحيم، وإنما دحيم،عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي الأموي مولى آل عثمان، أبو سعيد الدمشقي القاضي،المعروف بدحيم الحافظ،ابن التيم .روى عن الوليد بن مسلم، وابن عيينة وغيره، روى عنه ابناه، إبراهيم ،وعمرو وغيرهم، ولم أجد له ترجمة .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ6/120-121 .
(5) - ابن عدي، الكامل ـ3/1208.
والبيهقي، السنن الكبرى، "السبق والرمي"ـ10/20 ،من طريق القاسم بن ليث وعمرو بن سنان وابن دحيم قالوا: ثنا هشام .
(6) - لم أجد له ترجمة في كتب التراجم .
(7) - الدارقطني ، العلل ـ9/161 .
(8) - العلل ـ9/163 .
(9) - العلل ـ9/161 .

موقف الأئمة النقاد:

لقد اختلف في هذا الحديث على الإمام الزهري وقد علمنا أن لديه من الأصحاب من هم على درجة كبيرة من التثبت والحفظ والملازمة، ومنهم من هم دون ذلك .

فلما وقع الاختلاف بين أصحابه عليه، نظرنا فوجدنا الأئمة الأثبات من أصحابه، وهم أعلم بحديثه، قالوا: عن الزهري عن رجال من أهل العلم .

والذين خالفوهم قالوا: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا.

وحتى نعرف ما الثابت عن الزهري، لا بد من الرجوع إلى الملازمين له والأثبات في أحاديثه، فلما وجدنا أنهم قالوا: عن رجال من أهل العلم، والمخالفين ليسوا بتلك الدرجة من التثبت علمنا أن الوهم والخطأ كان من جهة من خالف .

واللذان خالفاهما: سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير .

أما سفيان بن حسين ، فقد اتفق النقاد على تضعيفه في الزهري، قال ابن أبي خيثمة، عن يحي:«ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه والزهري ليس بذاك إنما سمع منه بالموسم » .

وقال المروزي ،عن أحمد:«ليس بذاك في حديثه عن الزهري » .وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في الزهري » .

وقال ابن عدي:«هو في غير الزهري صالح،وفي الزهري يروي أشياء ويخالف فيها الناس » .

وقال ابن حبان:« وأما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري » .

وقال أبو داود:«ليس هو من كبار أصحاب الزهري » اهـ[1] .

وقد ذكره الحافظ ابن رجب في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري[2].

وأما سعيد بن بشير،فقد اتفق جل النقاد على تضعيفه،منهم:الإمام أحمد،والبخاري وابن المديني، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن نمير، والساجي وغيرهم [3].

إذا فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقدم على الأئمة الأثبات من أمثال معمر وشعيب وعقيل الذين هم في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري .

ولعل هذا الذي جعل الأئمة النقاد يرجحون روايتهم على من خالفهم .

---

(1) - الرازي ،الجرح والتعديل -4/277-278.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -4/96 .

(2) - شرح علل الترمذي -230 .

(3) - ابن حجر ، تهذيب التهذيب -4/8 .

فهذا أبو داود قال:« ورواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا » [1] .

وقال ابن أبي حاتم:« سألت أبي عن حديث رواه حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من أدخل فرسا بين فرسين ...الحديث.قال: لا أعلم روى هذا الحديث غير ابن نمير،عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب »[2] .

وقال ابن أبي خيثمة:«سألت يحي بن معين عن حديث سفيان هذا ؟ فخط على أبي هريرة » [3] .

فحكم النقاد الجهابذة على رواية سعيد بن بشير، وسفيان بن حسين بالخطأ لما تجمع لديهم من قرائن وحجج تثبت أن المحفوظ هو من كلام سعيد بن المسيب أو غيره من التابعين، أما ماذكره المخالفان فيعتبر مخالفا للمعروف .

أما ماروا ه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر:«أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقا، وجعل بينهما محلا، وقال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » [4].فهو من رواية عاصم بن عمر بن حفص، وقد اتفق جل الحفاظ على تضعيفه، بل قال البخاري:«منكر الحديث» . وقال الترمذي: متروك. وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال:«منكر الحديث جدا،يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لايجوز الاحتجاج إلا فيما وافق الثقات » [5].

وذكر ابن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر، وضعفه عبد الحق وغيره[6].

وبهذا لايصلح أن يكون شاهدا لرواية سفيان وسعيد، للخلل الذي رأينا .

---

(1) ـ السنن ـ30/3.

(2) ـ علل الحديث، دار المعرفة ـ بيروت (1405هـ ـ1985م) ـ318/2-319.

(3) ـ تهذيب سنن أبي داود ـ401/3 .

(4) ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، "باب السبق" ـ96/7 .

(5) ـ ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ45/4-46 .

ـ عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري،أبو عمر المدني،ضعيف أخرج له الترمذي وابن ماجة .

(6) ـ نفس المصدر والصفحة.

ملاحظة:

1ـ لقد ذكر أبو داود في سننه أن المحفوظ عن الزهري هو عن بعض أهل العلم، في حين ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أنه قول سعيد بن المسيب، ويحي بن معين حين ضرب على أبي هريرة.يقصد به-والله أعلم-أنه كلام من دونه، والذي دونه في رواية سفيان التي وقع فيها الضرب عنده، هو سعيد بن جبير .

ولما وقع في الروايتين عند أبي داود عن الزهري،عن سعيد بن المسيب، لعله يقصد ببعض رجال من أهل العلم هو سعيد بن المسيب والله أعلم .

2ـ لقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في نقده لهذا الحديث قائلا:«لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن نمير عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب »[1] .

وقد رأينا من خلال دراسة طرق الحديث أن ابن نمير لم ينفرد به على سفيان، وإنما تابعه يزيد بن هارون ، وعباد بن العوام.

كذلك حصين بن نمير، لم نجد من روى هذا الحديث عن سعيد بن بشير .

ولعل أبو حاتم لم تصله متابعة يزيد ، وعباد، فذكر تفرد حصين به عن سفيان .

3ـ لقد سلك بعض المتأخرين مسلك المتقدمين في توهيم الرفع في هذا الحديث، منهم الشيخ ابن القيم الجوزية[2]، والحافظ ابن حجر [3] .

موقف المعارضين من المتأخرين:

لقد عارض بعض المتأخرين ما ذهب إليه النقاد في موقفهم تجاه هذا الحديث فحكموا برفعه، إستنادا لبعض الحجج والقرائن،منهم الإمام أحمد محمد شاكر حين قال: « ليس هذا التعليل بسديد، فإن سفيان بن حسين الواسطي ثقة لا يدفع عن الصدق، وإنما أخذوا عليه خطأه في بعض حديثه عن الزهري.قال ابن معين: ثقة في غير الزهري لا يدفع. وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم، وأما البخاري فإنه ترجمله في الكبير فلم يذكر فيه جرحا أصلاً فهو عنده ثقة. وسعيد بن بشير الأزدي وصفه شعبة بالصدق، ووصفه ابن عيينة بالحفظ،ووثقه بعض الأئمة، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه،أو في رأيه بأنه كان قدريا، والبخاري ترجمله في الكبير فلم يجرحه إلا بأنهم"يتكلمون في حفظه" ولم يقل غير ذلك في كتاب الضعفاء.

فهذان الراويان صدوقان ثقتان،في حفظهما شيء،اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ماروى غيرهما، وتابع كل منهما صاحبه على مازاد، فزيادتهما مقبولة، لارتفاع شبهة الخطأ من سوء الحفظ،وهذا شيء واضح لا يكاد يكابر فيه أحد »[4].

---

(1) - علل الحديث ـ3/318 -319.

(2) - تهذيب سنن أبي داود ـ3/4014 .

(3) - تلخيص الحبير ـ4/180-181 .

(4) - تهذيب سنن أبي داود - الهامش ـ3/402 .

مناقشة موقفه:

1- إن سفيان بن حسين الواسطي ضعفه الحفاظ في عامة حديث الزهري لا في بعضها فقط كما ذكر الشيخ. والذي يشهد لذلك:

ا - قول ابن معين الذي نقله الشيخ بنفسه فإنه قال:«ثقة في غير الزهري لا يدافع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك... » . فهذا عام في كل ما رواه عن الزهري.

ب - ما نقلناه آنفا عن الحفاظ في تضعيفهم لسفيان في الإمام الزهري .

2- أما سعيد بن بشير فقد ذكر أن جل الحفاظ ضعفوه إلا القليل، واتفاق هذا الجمع الغفير ممن ذكرنا وغيرهم مقدم على حكم القلة القليلة، وحالته لا تجعله صدوقا كما ذكر الشيخ شاكر .

3- حتى وإن فرضنا أنهما صدوقان، اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة،فإن هذا لا يكفي لقبول زيادتهما،لأن الأمر راجع إلى اعتبار الأسانيد، والنظر في مدى الاتفاق والمشاركة وأحوال الرواة في ذلك. ولما نظرنا لهذا المسلك تبين أن المعروف عن الزهري هو من كلام سعيد بن المسيب ،وذلك من رواية الأثبات من أصحابه، وسفيان وسعيد ليسا كعقيل وشعيب ومعمرا إذا انفردوا، فكيف وقد اتفقوا على ذلك.

الخلاصة:

1- إن المعروف عن الزهري في هذا الحديث هو عن سعيد بن المسيب قوله، وأما من ذكر الرفع فإنه مخالف لما ثبت وصح عن الزهري .

2- إن الإمام أبا داود اتبع منهج المعارضة،وهي مقابلة المرويات و مقارنتها، وذلك حين ذكر رواية سفيان بن حسين وسعيد بن بشير بالرفع، ثم تعقبهما بكون المعروف عن الزهري هو كلام بعض الرجال من أهل العلم، وذلك من رواية معمر وعقيل وشعيب .

3- إن هذا المسلك لم يختص به الإمام أبو داود وإنما هو طريق كامل النقاد الجهابذة ومن نهج نهجهم من بعدهم ،فجمع الأدلة والقرائن التي تحف الروايات هو قاعدة ركينة في منهجهم .

4- وهذه القاعدة هي ميزانهم في قبول الرفع أو الوقف أو القطع،أما أن نقول أن الرفع زيادة،وإذا كان الراوي ثقة فيقبل الرفع ونرجحه بذلك عن الوقف أو القطع. فهذا ليس من منهج الجهابذة النقاد؛ لأن القبول أو الرد يتوقف على ثبوت الأدلة والقرائن التي تتوفر لديهم في حديث ما ، فيحكمون بصحته أو خطئه .

معنى الرفع والوقف

المرفوع:«ما أضيف إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة من قول أو فعل أو تقرير،سواء أكان متصلا أم منقطعا أم مرسلا »[1].

الموقوف: « ما روي عن الصحابي من قول أو فعل متصلا كان أو منقطعا، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو:وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع »[2] .

قال الحاكم:« أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي قال إنه كان يقول كذا وكذا، وكان يفعل كذا،وكان يأمر كذا وكذا »[3].

صور الوقف التي لها حكم الرفع

1- التفسير الذي يتعلق بسبب نزول الآيات، فإنه من الصحابي الذي عايش التنزيل. قال الحاكم النيسابوري:«فأما مانقول في تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع ـ يعني تفسير الصحابي لآيات القرآن الكريم ـ فإنه كما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبدالله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي،ثنا إسحاق بن أبي أويس ،حدثني مالك بن أنس ،عن محمد بن المنكدر ،عن جابر،قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول. فأنزل الله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم) ».

قال الحاكم:« هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة،فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها أنزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند »[4] .

ولهذا أخرجها أبو داود للإستشهاد،ومثال ذلك:

قال أبو داود:«حدثنا محمد بن عيسى،ثنا سفيان،ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لحق المسلمون رجلا في غنيمة له فقال: السلام عليكم،فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت:(ولا تقولوا لمن ألقوا إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا) تلك الغنيمة »[5] .

ومن هذا النوع كثير في كتب السنة .

---

(1) ـ الخطيب البغدادي، الكفاية ـ 458
السيوطي، تدريب الراوي ـ183/1 .
(2) ـ الكفاية ـ458.
تدريب الراوي ـ184/1 .
(3) ـ معرفة علوم الحديث ـ19 .
(4) ـ نفس المصدر والصفحة .
(5) ـ السنن ، الحروف والقراءات ـ32/4 .

2- قول الصحابي أمرنا بكذا،أو نهينا عن كذا،ومن السنة كذا،فإن هذا كله له حكم المرفوع،لأن الأمر والنهي لعامة الصحابة كان من النبي - صلى الله عليه وسلم -، والسنة لا تطلق إلا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

و أبو داود أخرج أحاديث موقوفة من هذا النوع .قال في "باب المعتكف يعود المريض": «حدثنا وهب بن بقية،أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة، أنها قالت:«السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولااعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» .

قال أبو داود:«غير عبد الرحمن لا يقول فيه:قالت السنة» ،قال أبو داود:« جعله قول عائشة» اهـ[1] .

ميز أبو داود من خلال تعليقه بين قول عائشة: السنة على المعتكف...الحديث" وقولها: "على المعتكف ...الحديث". فجعل الأول مرفوعا والثاني موقوفا.

وقال في "باب ماجاء في العين":« حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت:«كان يؤمر العائن فيتوضأ ،لم يغتسل منه المعين» [2] .

وقال في "باب من كره لبس الحرير":« حدثنا يحي بن حبيب،ثنا روح،ثنا هشام ، عن محمد، عن عبيدة ، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال:«نهي عن مياثر الأرجوان» [3] .

وبين الخطيب البغدادي أن هذه الألفاظ عند أكثر أهل العلم يجب أن تحمل على أنها أمر أو نهي من الرسول - صلى الله عليه وسلم -، قال في الكفاية:«قال أكثر أهل العلم يجب حمل قول الصحابي،أمرنا بكذا على أنه أمر من الله ورسوله، وقال فريق منهم يجب الوقف على ذلك ؛لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،والقول الأول أولى بالصواب» [4] .

---

(1) - السنن، الصوم، "باب المعتكف يعود المريض -2/333-334 .
(2) - السنن ، الطب -4/9 .
(3) - السنن، اللباس -4/49 .
(4) - ص 460-461.

3- قول الراوي عن الصحابي يرفعه،بنمّية: فهذا ومايشبهه مرفوع. من ذلك ما قال أبو داود في "باب لباس الشهرة" :«حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة،ح وثنا محمد - يعني ابن عيسى - عن شريك، عم عثمان بن أبي زرعة، عن المهاجر الشامي، عن ابن عمر، قال في حديث شريك: يرفعه: قال: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله. زاد عن أبي عوانة "ثم تلهب فيه النار" »[1] .

4- قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو نقول كذا: فإذا أضيفت مثل هذه العبارة إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن الجمهور على القول برفعه،كما قرر ذلك الخطيب قائلا:«قول الصحابي"كنا نقول كذا"و"نفعل كذا"من ألفاظ التكثير، ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه، فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي -صلى الله عليه وسلم - على وجه كان يعلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فلا ينكره وجب القضاء بكونه شرعا،وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به،ويبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه أن يخفى على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوعه لا يعلم به، ولا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم إنكارا كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فلا يرويه »[2] .

ومثال ذلك:حديث جابر بن عبد الله قال:«كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »[3] .

وحديث المغيرة بن شعبة قال:«كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرعون بابه بالأضافير »[4] .

فقد جعل المحدثون هذين الحديثين وما شابههما في حكم الرفع، وقد خالف الحاكم حين حكم بوقف الحديث الثاني، إذ علق عليه قائلا:« هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس بمسند فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلا وليس يسنده واحد منهم، وإنما ذكرت هذا الموقوف ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه »[5] .

أما إذا لم يضف إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن حكمه عند الجمهور الوقف. والإمام أبو داود يستعمل هذه الألفاظ وما شابهها في سننه. من ذلك أنه قال:« حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر، قال: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة »[6] .

---

(1) - السنن، اللباس -4/43-44 .
(2) - الكفاية -462-463 .
(3) - البخاري، الجامع الصحيح، النكاح، "باب العزل"، شركة الشهاب - الجزائر -6/153.
(4) - الحاكم ، معرفة علوم الحديث -19 .
(5) - نفس المصدر والصفحة .
(6) - السنن، الترجل ،"باب أخذ الشارب" -4/84-85 .

موقف أبي داود من تعارض الرفع والوقف

من خلال دراسة النماذج السابقة تبين بوضوح المنهج الذي سلكه الجهبذ أبو داود في تحقيق الصواب من الخطأ في المرويات، وذلك أن الرفع والوقف لاتحكمهما قاعدة مطردة، وإنما الأمر يعود إلى القرائن والمناسبات التي تجمع لكل حديث على حده، وقد تختلف هذه الأخيرة من حديث لآخر، فربما الأحفظية تكون قرينة لحديث ولا تصلح لأخر وهكذا .

والذي نلاحظه هو التوافق العام الذي يجمع أبا داود مع النقاد الآخرين وإن اختلفت أنظارهم لبعض الأحاديث، إلا أن جمع الطرق والمقارنة بين الروايات هي المنهج العلمي الدقيق لمعرفة مدى المشاركة والمخالفة بين الرواة، ومن ثمة استخلاص ما يمكن حسب القرائن المختلفة .

وقد قرر بعض المتأخرين ذلك، كابن دقيق العيد في قوله:«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف،أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق.فإن ذلك ليس قانونا مطردا والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول »[1] .

مما تقدم يترجح الوقف مرة، والرفع مرة أخرى، والأمر في ذلك متوقف علىالمناسبات كالأحفظية وكثرة العدد وغيرها .

أما ما يعتبره المتأخرون من المحدثين والأصوليين من أن الرفع زيادة ثقةوهو مقدم على الوقف على سبيل الإطلاق فهذا ليس من عمل النقاد .

هذا فيما يتعلق بعمل الترجيح بين الرفع والوقف، أما عن موقفه من الاحتجاج بالحديث الموقوف فإن من طبيعة منهجه أنه يحتج بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فكذلك الأمر بالنسبة للموقوف فإنه يقدمه على الرأي إذا لم يخالفه غيره مرفوعايصح عن النبيصلى الله عليه وسلم.

---

(1) ـ الصنعاني، توضيح الأفكار1/343، 344 .

المبحث الرابع
تعارض الاتصال والانقطاع

النموذج الأول

قال أبو داود:

« ثنا موسى[1] بن مروان، ومحمود[2] بن خالد الدمشقي، المعنى قالا: ثنا الوليد[3]، قال محمود: أخبرنا ثور[4] بن يزيد، عن رجاء[5] بن حيوة، عن كاتب المغيرة[6] بن شعبة، قال: وضأت النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما »[7] .

قال أبو داود:«وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء »[8] .

---

(1) - موسى بن مروان، أبو عمران الثمار، البغدادي، نزيل الكوفة مقبول .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -329/10. تقريب التهذيب -288/2 .

(2) - محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي. ثقة .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -55/10 ، تقريب التهذيب -232/2 .

(3) - الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -133/11، التقريب -336/2 .

(4) - ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -30/2 ، تقريب التهذيب-121/1 .

(5) - رجاء بن حيوة الكندي أبو المقدام، ويقال أبو نصر، الفلسطيني، ثقة فقيه .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -229/3. تقريب التهذيب -248/1 .

(6) - رواد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، أصله من خرسان، صدوق، اختلط بآخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -249/3. تقريب التهذيب -253/1 .

(7) - السنن، الطهارة، "باب كيف المسح" -42/1 .
والترمذي، السنن،" مع التحفة" ،الطهارة، "باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله" -98/1.
وابن ماجة، الطهارة، "باب في المسح أعلى الخف وأسفله" -182/1 .
وابن أبي حاتم ، علل الحديث -38/1-54 .
الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية - -109/7 .

(8) - السنن -42/1 .

طرق الحديث:

يدور هذا الحديث على ثور بن يزيد،واختلف عليه فيه:

رواه عنه عبد الله بن المبارك[1]، قال فيه: عن ثور حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة ،ورواه عنه الوليد بن مسلم[2]، ومحمد بن عيسى[3]، قالا فيه:عن ثور، عن رجاء بن حيوة ،عن كاتب المغيرة، عن المغيرة.

وتابعهم في ذلك إبراهيم بن أبي يحي عن ثور.

ا - أن ثور لم يسمعه من رجاء بن حيوة.

ب - أن وصله خطأ والصواب إرساله .

هذا ما حوته مؤلفاتهم في نقد الأحاديث مبينين في ذلك موضع الوهم والصواب في ذلك .

وحتى تتبين معالم منهجهم واضحة لا بد من إحداث قراءة ممعنة لنصوصهم النقدية في ذلك، وكيف توصلوا إلى رد هذا الخبر وما الأمر المستخلص من هذه الدراسة ؟

موقف أبي داود:

أشار أبو داود في تعقيبه على هذا الحديث إلى أنه معلول، وبين السبب في ذلك، قال:«وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء» ، أي أن السبب هو الانقطاع الذي وقع بين ثور ورجاء .

والذي نلاحظه في تعقيبه هو نسبة هذا النقد إلىغيره من النقاد، وهذا ليس غريبا على صناعة أبي داود، فقد رأينا في النماذج السابقة أنه يعتمد في نقده لبعض الأحاديث على نصوص من سبقه من جهابذة النقد الحديثي.

وحين ذكر موقف من سبقه دون تعليق عليه، أو زيادة عليه فإنه يعتمده كنقد كاف لذلك الحديث.

لأنه ربما يعتمد موقف غيره، لما تجمع لذلك الناقد من أدلة وقرائن ما لم تتجمع لأبي داود، لأن الأساس في النقد هو اعتبار الطرق فقد يحصل لغيره من الطرق ما لم يحصل لأبي داود.

وقد عبر في نقده هذا بعبارة "لم يسمع" ،وهي كافية لرد الحديث عنده واعتباره وهما من الوليد بن مسلم .

---

(1) - الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية -7/110 .

(2) - السنن، الطهارة، "باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله" -1/42 .

الترمذي، السنن ، "مع التحفة"، الطهارة، "باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله" -1/98 .

ابن ماجة ، الطهارة، "باب في المسح أعلى الخف وأسفله "-1/182 .

(3) - الدار قطني ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية - -7/109 .

موقف غيره من النقاد:

أولا- لقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن يخطأ الإنسان كما يصيب، إلا من عصم. وأن قوة الحفظ والإتقان والضبط، لا تجعل الإنسان معصوما من الوهم، ولهذا أخطأ الكثير ممن ثبتت أحفظيتهم ، وإتقانهم، وثبت ذلك بالأدلة والبراهين العلمية. وثور بن يزيد لديه من الأصحاب الكثير، اتفقوا على بعض المرويات عنه، واختلفوا في بعضها، وهذا تبعا لدرجة التثبت والملازمة.

فقد روى هذا الحديث عبد الله بن المبارك ، والوليد بن مسلم، ومحمد بن عيسى، وإبراهيم بن أبي يحي .

ففي الوقت الذي أجمع فيه حفاظ الحديث على ثقة ابن المبارك وحفظه[1]،اتفقوا على توثيق الوليد بن مسلم، إلا أنهم ذكروا له بعض التدليسات والأخطاء .

قال المروزي عن أحمد:«كان الوليد كثير الخطأ »[2] .

وقال مهنأ:«سألت أحمد عن الوليد فقال: اختلطت عليه أحاديث ما سمع، وما لم يسمع، وكانت له منكرات، منها: حديث عمروبن العاص: لا تلبسوا علينا ديننا... »[3].

وقال الدارقطني:«كان الوليد يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي، عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي، عن نافع، وعن عطاء »[4] .

وكان محمد بن عيسى صدوقا، يخطئ ويدلس[5] .

قال عثمان الدارمي عن دحيم:«ليس من أهل الحديث، وهو قدري»[6] .

وقال أبو حاتم:«شيخ دمشقي يكتب حديثه ولا يحتج به »[7] .

وقال البخاري:«يقال إنه لم يسمع من ابن أبي ذئب هذا الحديث - يعني حديث الزهري في مقتل عثمان »[8] .

وقال ابن حبان:« هو مستقيم الحديث إذا تبين السماع في خبره ، فأما خبره الذي روى عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في مقتل عثمان فلم يسمع من ابن أبي ذئب، سمعه من إسماعيل بن يحي، عن ابن أبي ذئب، قد دلس عنه وإسماعيل واهي »[9] .

---

(1) - ابن حجر ، تهذيب التهذيب -334/5 .
(2) - نفس المصدر -135/11 .
(3) - نفس المصدر -136/11 .
(4) - نفس المصدر - 135/11 .
(5) - ابن حجر ،تقريب التهذيب -198/2.
(6)،(7) - ابن حجرتهذيب التهذيب -346/9-348 .
(8)،(9) - نفس المصدروالصفحة .

فمحمد بن عيسى إذا ثقة يدلس تدليس تسوية.

وكان إبراهيم بن أبي يحي من أهل الأهواء، واشتهر بالكذب، قال بشر بن المفضل :«سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون: كذاب » [1]. وكذا قال ابن المديني ويحي القطان، وقال البخاري:«جهمي تركه ابن المبارك والناس » [2] .

وكذا تركه النساني والدارقطني ويعقوب بن سفيان[3] .

قال الحافظ ابن حجر :« وقد نظرت أنا أيضا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يحتملون، وإنما يروى المنكر من قبل الراوي عنه، أو من قبل شيخه، وهو في جملة من يكتب حديثه » اهـ [4].

إذا فبدراسة تراجم أصحاب ثور نعرف من الأولى بحفظ حديثه من غيره، ومن أكثرهم تثبتا في الأحاديث عامة ، وفي أحاديث ثور خاصة .

فهذا ابن المبارك قد بين أن شيخه ثور لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة،فقال:« عن ثور حدثت عن رجاء »، فلفظ "حدثت" صيغة تفيد عدم السماع.وذلك لجهالة الذي حدثه عن رجاء .

قال الأثرم:« عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك، عن ثور حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة » [5] .

وقال موسى بن هارون:«لم يسمعه ثور من رجاء » [6] .

وقال ابن أبي حاتم:«سمعت أبي يقول في حديث الوليد، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة ،عن كاتب المغيرة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح أعلى الخف وأسفله فقال: ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح »[7] .

وأشار الدارقطني إلى الاختلاف فيه حين ذكر طريق الوليد بن مسلم، ومحمد بن عيسى ،عن ثور، وأتبعهما طريق ابن المبارك بلفظ "حُدثت" عن رجاء بن حيوة ،عن كاتب المغيرة ،عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا » [8] .

فثبت بكل ما تقدم أن "ثور" لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة، وإن سمع منه أحاديث غيره، وأن الوليد، ومحمد بن عيسى ،وإبراهيم بن أبي يحي، خالفوا المعروف عن ثور، وربما يقال: إن العدد الكثير من الرواة مقدم على رواية الفرد فنقول: إن هذه القرينة ليست عامة وصالحة لكل الأحاديث، إذ لكل حديث قرائن خاصة قد تختلف عن غيره من الأحاديث.

---

(1) ـ ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ1/137-138 .
(2) ـ نفس المصدر ـ1/137-138 .
(3) ـ نفس المصدر ـ1/138-139 .
(4) ـ نفس المصدر ـ1/138 .
(5)، (6) ـ تلخيص الحبير ـ1/168 .
(7) ـ علل الحديث ـ1/54 .
(8) ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ـ7/109-111 .

وقد سلك من المتأخرين مسلك النقاد في شأن هذا الحديث ابن حزم[1]،وابن القيم[2]، والحافظ ابن حجر[3]، والمباركفوري[4] .

موقف من خالفهم من المتأخرين:

لقد خالف الإمام أحمد محمد شاكر الأئمة النقاد في حكمهم على هذا الحديث، وذهب إلى تصحيحه، وذلك حين ناقش مواقفهم قائلا:« ...وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليس عندي بشيء.

أولا - لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظا متقنا، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما على الآخر، وزيادة الثقة مقبولة .

ثانيا - لأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد، وهو ثقة ،ورشيد - بالتصغير -:«ثنا الوليد بن مسلم ،عن ثور بن يزيد،ثنا رجاء بن حيوة» ،فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء.

ثالثا - لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحي ،عن ثور كرواية الوليد عن ثور، وإبراهيم بن أبي يحي ضعفه عامة المحدثين؛لأنه كان من أهل الأهواء، بل رماه بعضهم بالكذب، ولكن الشافعي تلميذه أعرف به، ففي التهذيب:«قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحي قدريا. قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: لأن يجر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب. وكان ثقة في الحديث» .

ونقل أيضا عن الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث أنه قال:« ابن أبي يحي أحفظ من الدراوردي» .

وليس في حديث ثور عن رجاء ما ينافي الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين ؛ لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة؛ ولأنها لا تدل على وجوب ذلك، وإنما الأمران جائزان، والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ، وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن... »[5] .

---

(1) - ابن حجر ، تلخيص الجبير -1/168 .
(2) - تهذيب سنن أبي داود -1/124-126 .
(3) - تلخيص الجبير -1/168-169 .
(4) - تحفة الأحوذي -1/98-99 .
(5) - سنن الترمذي، تعليق أحمد محمد شاكر -1/164 .

مناقشة هذا الموقف:

1- احتجاجه بما روى الدارقطني والبيهقي من طريق داود[1] بن رشيدوهو ثقة:« حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، حدثنا رجاء بن حيوة» .

فقد صرّح ثور في هذه الرّواية بالسّماع من رجاء .

أقول: إن ثور بن يزيد لم ينص علماء الجرح والتعديل على ما يشعر أنه كان يدلّس حتى ننظر إلى صيغة تلقيه الحديث .

وإنما الخلاف وقع بين أصحاب ثور من ابن المبارك، ويزيد ،ومحمد بن عيسى. وهذا ما أشار إليه الإمام البخاري وأبو زرعة حين قالا:« ليس بصحيح؛لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ... ».

فذكر ابن المبارك إشارة منه أن المخالف هو أحد زملائه الذين تلقوا هذا الحديث من ثور، والذين خالفوا ابن المبارك دونه في الحفظ والتثبت .

2- وفي الرواية التي ذكرها المعارض: "حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة" ،فالوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع في هذه الرواية من شيخه فكيف نستشهد بها ونجعلها حجة وفيها الخلل الذي ذكرناه .

فإن قيل: قد جاء في رواية أبي داود والترمذي التصريح بالتحديث بين الوليد وثور بن يزيد، وفي رواية ابن ماجة بالإخبار .

قلنا ننظر في أصحاب الوليد بأي صيغة تلقوه عن شيخهم.فلما نظرنا وجدنا منهم: موسى بن مروان، ومحمود بن خالد الدمشقي،وهشام بن عمار،وداود بن رشيد رووه عن الوليد بصيغ متعددة .

رواه موسى بن مروان ومحمود قالا في روايتهما:«حدثنا الوليد،أخبرنا ثور بن يزيد ،عن رجاء ».

وقال هشام بن عمار في روايته:« حدثنا ثور»، وقال داود بن رشيد:« عن ثور ابن يزيد» .

فصيغة التحديث والإخبار التي وردت في رواية الثقات من أصحاب الوليد تجعل القلب يوقن أن الوليد لم يدلس في هذا الحديث .

ولما وجدت المخالفة لما عرف عن ثور بن يزيد عدم سماعه هذا الحديث من رجاء. ترجّح خطأ ووهم رواية الوليد بن ثور .

---

(1) - داود بن رشيد الهاشمي ،مولاهم أبو الفضل الخوارزمي. سكن بغداد ،روى عن الوليد، ومعمر ، وحفص بن غياث وغيرهم، وعنه مسلم، أبو داود،و ابن ماجة، والبخاري حديثا بواسطة صاعقة، وأحمد بن علي المروزي . ثقة .(ت 239هـ).
ابن حجر ، تهذيب التهذيب -3/159-160 .

3- إن من حجج بعض من قبل هذا الحديث أن الشافعي رواه،عن إبراهيم بن أبي يحي ،عن ثور كرواية الوليد عن ثور، واعتمد على تزكية الإمام الشافعي له؛لأنه تلميذه وهو أعرف به .

أقول: إن الأمر ليس كذلك، ولو رجعنا إلى التهذيب لوجدنا أن الأئمة النقاد اتّفقوا على تركه وتكذيبه، وما خالف في ذلك إلا الشافعي .

فقد كذبه فقهاء المدينة، ويحي بن سعيد، وابن أبي مريم،ويحي بن معين، وابن المديني، وتركه ابن المبارك، والنسائي، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، وضعفه ابن عدي، وسفيان بن عيينة،وعبد الرزاق، والعجلي، وأبو داود، وإسحاق ابن راهويه[1] .

فكيف نترك ما اتفق عليه الجمع الغفير ونعمد إلى تزكية الإمام الشافعي له، مع أن الإمام الساجي قال:«لم يخرج الشافعي عنه حديثا في فرض،وإنما أخرج عنه في الفضائل» [2] .

وقال إسحاق بن راهويه:«ما رأيت أحدا يحتج بإبراهيم بن أبي يحي مثل الشافعي، قلت للشافعي: وفي الدنيا أحد يحتج بابراهيم بن يحي! »[3] .

ثانيا:

وأما بالنسبة للوهم الثاني الذي ذكره النقاد في هذا الحديث هو الوصل، وأن الصواب هو الإرسال اعتمادا على ما عرف عن ثور بن يزيد .

فكل الذين رووه عن الوليد ذكروا المغيرة في إسناده، لكن التفتيش الدقيق في مرويات ثور بن يزيد أفرز توهيم زيادة "المغيرة" في هذا الإسناد .

- وهذا ماأشار إليه الإمام أحمد حين قال:«وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: "إنما يقول هذا الوليد" »[4].

- فأما ابن المبارك فيقول:« حُدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة ،فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد،وأنا أسمع: أضربوا على هذا الحديث »[5].

---

(1) - ابن حجر ، تهذيب التهذيب -1/137-139 .
(2) - نفس المصدر -1/139 .
(3) - نفس المصدر والصفحة .
(4) - تلخيص الحبير -1/168 .
(5) - نفس المصدر والصفحة .

- والبخاري وأبو زرعة في قولهما :«ليس بصحيح؛لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور،عن رجاء بن حيوة قال:حدثت عن كاتب المغيرة. مرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر فيه المغيرة »[1] .

- وأبو حاتم في قوله :«ليس بمحفوظ،وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح »[2].

- والدارقطني في قوله:«وحديث رجاء بن حيوة الذي ذكر فيه أعلى الخف وأسفله لا يثبت ؛لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا »[3] .

ولما اتفق أصحاب الوليد على ذكر هذه الزيادة،علم أن الوليد بن مسلم هو الذي ذكرها .

وحين تبين عن طريق الفحص العلمي الدقيق أن الصواب الإرسال اتضح لنا أن صاحب الوهم هو "الوليد" .

النموذج الثاني

قال أبو داود:

« حدثنا يحي[4]بن معين، وهناد[5] بن السري، وعثمان بن أبي شيبة، عن عبد السلام[6] بن حرب، وهذا لفظ حديث يحي، عن أبي خالد[7]الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية[8]، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال : قلت: صليت ولم

---

(1) - الترمذي، السنن ،مع تعليق أحمد محمد شاكر -163/1 .
(2) - علل الحديث -54/1 .
(3) - العلل -111/7 .
(4) - يحي بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -246/1. تقريب التهذيب -358/2 .
(5) - هناد بن السرِّي بن مصعب التميمي،أبو السرِّي الكوفي،ثقة.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -62/11. تقريب التهذيب -321/2.
(6) - عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي الملائي، أبو بكر الكوفي،أصله بصري. ثقة حافظ، له مناكير.
ابن حجر، تهذيب التهذيب - 282/6. تقريب التهذيب -505/1.
(7) - أبو خالد الدالاني الأسدي، الكوفي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطئ كثيرا، وكان يدلس.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -89/12. تقريب التهذيب -416/2 .
(8) - رفيع بن مهران، أبو العالية الرّياحي. ثقة كثير الإرسال.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -246/3-247. تقريب التهذيب -252/1

تتوضأ وقد نمت؟ فقال:« إنما الوضوء على نام مضطجعا »[1] . زاد عثمان وهناد: "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله".

قال أبو داود: « قوله: "الوضوء على من نام مضطجعا" هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا، وقال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - محفوظا،وقالت عائشة- رضي الله عنها -:قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « تنام عيناي ولا ينام قلبي » . وقال شعبة:« إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث:حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة الثلاثة، وحديث ابن عباس:« حدثني رجال مرضيون منهم عمر، أرضاهم عندي عمر » .

قال أبو داود: «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟، ولم يعبأ بالحديث »[2].

طرق الحديث:

لقد اختلف في هذا الحديث علىابن عباس:

رواه أبو خالد الدالاني،عن قتادة، عن أبي العالية باللفظ المخرج آنفا.

ورواه كريب[3]،

---

(1) - أبو داود، الطهارة، "باب الوضوء في النوم" -52/1.
وأحمد ،المسند -1912/3، 2084- 2572/4،2567،2564- 3016/5،3094،3490،3502 .
والترمذي، السنن ،مع التحفة، الطهارة، "باب الوضوء من النوم" -80/1 .
والدارقطني، الصلاة، "باب ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا" -159/1-160.
والبيهقي، الطهارة، "باب الوضوء من النوم"، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال:« وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه » .وقال:« هكذا رواه جماعة عن يزيد ابن أبي زياد موقوفا وروي ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه »-119/1 .
وعبد الرزاق ، المصنف، من طريق يزيد عن مقسم عن ابن عباس -119/1 .
وابن عبد البر، التمهيد، تحقيق :محمد الفلاح .دون معلومات طبع -143/18.
وابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداني. دار الكتب العلمية - بيروت.
-214/1-215 .
ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
دار المعرفة، بيروت لبنان -43/1.

(2) - السنن - 52/1 .

(3) - مسلم، صلاة المسافرين، "باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه"، من طريق سلمة بن كهيل ومخرمة ابن سليمان وعمر بن دينار، وفيه:« ...ولم يتوضأ... الحديث » ، ومن طريق شريك بن أبي نمر بلفظ "فتوضأ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتاب اللبناني، -525/1-530.
ابن جارود، المنتقى من السنن المسندة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، "باب في الوضوء من النوم" . مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (1407هـ،1987م) -15-16 .

وأبي رشدين[1]، وعلي بن عبد الله[2]، وعطاء[3]، عن ابن عباس بلفظ"بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الليل...الحديث". على اختلاف في ألفاظه .

موقف أبي داود:

إن تعليق أبي داود على هذا الحديث ينقسم قسمين:

القسم الأول: موقفه من زيادة عبارة "الوضوء على من نام مضطجعا"،حيث علق عليها بالنكارة من رواية يزيد ـ أبو خالد الدالاني ـ عن قتادة؛ لأن الذين رووه عن ابن عباس لم يذكروا هذه الزيادة[4]، وأبو خالد ليس في الدرجة الكبيرة من الحفظ والإتقان حتى تقبل زيادته، وسوف نفصّل القول في المتن في المبحث الأول من الفصل الثالث بحول الله .

القسم الثاني: موقفه من سماع قتادة من أبي العالية هذا الحديث، حيث أورد قول شعبة :« إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث:حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث: القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس : حدثني رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر »[5] .

وحديث أبي خالد الدالاني ليس منها فيكون منقطعا، فأبو داود ردّ هذا الحديث بناء على عدم سماع أبي خالد من قتادة ولا قتادة من أبي العالية، والوهم فيه من أبي خالد. فهو لم يرد هذا الحديث اعتمادا على النظر إلى حال أبي خالد المجرّدة جرحا وتعديلا، وإنما لما انظم إلى ذلك من قرائن تثبت أنّ ما جاء به خطأ، وأن هذا من الأحاديث التي لم يثبت سماعها من أبي العالية بالنسبة لقتادة .

فالتتبع لمرويات قتادة من طريق أصحابه الذين عرفوا بالأخذ واستمرار الملازمة، والحفظ والتثبت أوصل أبا داودوغالب جهابذة النقد إلى أن هذا من المرويات التي أدخلت على قتادة ، وليست هي من أحاديثه في شيء .

واعتمد أبو داود في نقده على مانقله عن أئمة هذا الفن الذين سبقوه، قال:«وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له، فقال:ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث »[6].

---

(1) ـ مسلم، صلاة المسافرين ، "باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه" ـ529/1 .وذكرفيه أنه توضأ.

(2) ـ نفس المصدر ـ530/1.

(3) ـ نفس المصدر ـ530/1 .

(4) ـ وحديث ابن عباس الذي رواه الجماعة الذي أشار إليه هو ما أخرجه مسلم عن ابن عباس:«بت عند خالتي ميمونة...الحديث ».

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، "باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه" ـ525/1-531

(5) ـ السنن ـ52/1 .

(6) ـ نفس المصدر والصفحة .

أي أنه أنكر حديث الدالاني أشد الإنكار ،هذا لكثرة ما يدخله الدالاني على شيوخه. وزجرا لتلميذه - أبي داود - عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة .

فجمع أبو داود بين إجتهاده في رد الزيادة، والاعتماد على قول من سبقه في رد هذا الحديث بالانقطاع الذي وقع بين قتادة وأبي خالد لعدم سماعه هذا الحديث من قتادة-وبين قتادة وأبي العالية .

فأبو داود ذكر الاختلاف الذي وقع في حديث ابن عباس، وحسم الموقف ببيان الوهم وصاحبه،بعد أن ترجح لديه أن ماجاء به أبو خالد منكرا ومخالفا لما ثبت عن قتادة،الذي يعتبر مخرجا لهذا الحديث .

موقف غيره من النقاد:

لم يختلف موقف أبي داود عن غيره من المحدثين النقاد الذين تكلموا في طريق أبي خالد الدالاني. حيث ذهبوا إلى توهيمه بإدخاله هذا الحديث على شيخه قتادة، في حين لم يتابعه أحد عليه، ولم يعرف من حديث قتادة ، وإنّما تفرد به أبو خالد .

قال الإمام الترمذي:«سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال:« لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ،عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة ، وأبو خالد صدوق لكنّه يهم في الشيء » [1] .

فالإمام البخاري من جهابذة النقد، قال فيه: "لاشيء" ،و يبيّن أن الرّواية الصحيحة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية،وبين أن هذا الحديث أدخله أبو خالد الدالاني على شيخه قتادة.

وسلك نهجه هذا تلميذه الترمذي حين ذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية[2].

وأشار الدارقطني إلى تفرد يزيد به قائلا:«تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة، ولا يصح »[3].

وقال أبو القاسم البغوي:«يقال:أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية » [4].

وذكر الحافظ ابن عبد البر بعد روايته لهذا الحديث موقف النقاد الذين سبقوه ومن عاصرهم في شأن هذا الحديث، فقال:«وهو عندهم حديث منكر، ولم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه،وليس بحجة فيما نقل » [5] .

---

(1) - ابن رجب، شرح علل الترمذي .
(2) - السنن، مع التحفة -81/1 .
(3) - السنن -160/1 .
(4) - ابن حجر، تلخيص الحبير-128/1 .
(5) - التمهيد -143/18 .

وذكر البيهقي الإجماع على رده بقوله:«فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما، ولعلّ الشافعي - رضي الله عنه - وقف على علة هذا الأثر حتّى رجع عنه في الجديد »[1] .

وأبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن، قال فيه يحي بن معين،وأحمد والنسائي:« لا بأس به»[2] .

وقال الحاكم:« لا يتابع في بعض أحاديثه » . وقال يعقوب بن سفيان:«منكر الحديث »[3] .

وقال البخاري:«صدوق ، إنما يهم في الشيئ »[4] .

وقال أبو أحمد بن عدي:«له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه »[5] .

وقال ابن حبان:«كان كثير الخطأ فاحش الوهم، يخالف الثقات في الرّوايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا خالف الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات »[6] .

وقال ابن حجر:«صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس »[7] .

وذكره الذهبي في "المغني في الضعفاء" وقال:«له أوهام، وهو صدوق »[8].

ولو فرضنا استقامة حال يزيد الدالاني فإن ما تقدم من مخالفته للثقات والانقطاع في الإسناد ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة.

فتبين للنقاد من اعتبار طرق الحديث أن الدالاني وهم فيه؛ وذلك من جهات عدة:

1- إدخاله هذا الحديث على قتادة، وهو ليس من حديثه .

2- عدم سماع قتادة من أبي العالية هذا الحديث.

3- المعروف عن قتادة هو رواية سعيد بن أبي عروبة عنه ،عن ابن عباس موقوفا، ولم أجد من أخرجها إلا أن النقاد ذكروها في نقدهم.

4- أن المعروف عن ابن عباس هو ماروه الجماعة عنه أنه بات عند خالته ميمونة، وقيامه الليل مع النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(1) - ابن حجر، تلخيص الحبير-128/1 .

(2) - المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الثالثة (1409هـ) -273/33 .
الذهبي ، ميزان الاعتدال - 432/4 .

(3) - نفس المصدر والصفحة .

(4) - نفس المصدر والصفحة .

(5) - المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال -273/33 .

(6) - المجروحين -105/3 .

(7) - ابن حجر، تقريب التهذيب -416/2. لسان الميزان -461/7 .

(8) - المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، دون معلومات طبع -782/2 .

وأن الاختلاف بين الرواة وقع في هذا الحديث بهذا اللفظ الذي لم يأت به الدالاني؛ وذلك من حيث وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعدم وضوءه.

وقد وجدت في صحيح ابن حبان حديث ابن عباس من طريق ابن جريج، عن عطاء، عنه بلفظ:« اعتمّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: الصلاة، الصلاة، فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يديه على رأسه فقال:« لو لا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا »[1].

موقف المحدثين المتأخرين:

لقد وقع الاتفاق بين المتقدمين ومن اطّلعت على موقفهم من المتأخرين في الحكم على رواية أبي خالد الدالاني بالوهم .

1ـ قال ابن حزم:«ووجدنا من حجة من لا يرى الوضوء من النوم إلا من الاضطجاع حديثا روي فيه: إنما الوضوء على من نام مضطجعا... » .

وحدثنا آخر فيه:« أعلي في هذا وضوء يا رسول الله؟... »، وحديثا آخر فيه:«من وضع جنبه فليتوضأ ».

وهذا كله لا حجة فيه. أما الحديث الأول فإنه من رواية عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، وعبد السلام ضعيف لا يحتج به، ضعّفه ابن المبارك وغيره، والدالاني ليس بالقوي. روينا عن شعبة أنه قال: لم يسمع من قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فسقط جملة ولله الحمد... »[2].

2ـ وتعقب الحافظ العراقي ـ زين الدين ـ هذا الحديث بقوله:«هو ضعيف تفرد به أبو خالد الدالاني وهو عند الترمذي، وأبي داود، وقال: إنه حديث منكر، وكذا قال ابن عبد البر »[3].

3ـ قال الحافظ ابن حجر:«مخرج الحديثين واحد ـ لفظ الحديث الثاني: "لا وضوء على من نام راكعا أو قائما أو ساجدا" ـ ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله أحمد، والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن، والترمذي، وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم »[4].

فلم يبين الحافظ موقفه تصريحا وإنما يفهم من عدم مناقشته لمواقفهم.

---

(1) ـ الطهارة، "باب نواقض الوضوء" ـ2/213-214 .

(2) ـ المحلى بالآثار ـ1/214-215 .

(3) ـ طرح التثريب في شرح التقريب ،"باب الوضوء" . مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ 2/50.

(4) ـ تلخيص الحبير ـ1/129 .

تعريف المنقطع عند أبي داود

إذا تتبعنا سنن أبي داود نجده يستعمل لفظ "عدم السماع" في الإسناد الذي لا يثبت فيه سماع راو من شيخه الحديث، أو رواه عمن لم يلقه سواء عاصره، أو لم يعاصره.

ومثال الأول: ما رواه ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمر بن سليم الرزقي، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول:«رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلّي بالنّاس. وأمامة بنت أبي العاص على عنقه فإذا سجد وضعها».

قال أبو داود:«ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثا واحدا»[1].

فأشار في تعقيبه هذا إلى الانقطاع الذي وقع بين مخرمة وأبيه، وذلك بعدم سماعه هذا الحديث من أبيه، وإنما سمع منه حديثا واحدا فقط.

ومثال الثاني: ماروا ه عن إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الخذري يرفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:«ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة».

قال أبو داود:«أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد»[2].

فأبو البختري عاصر أبا سعيد الخذري ولم يسمع منه.وأبو سعيد الخذري من صغار الصحابة مات سنة(74هـ) قاله الواقدي، وابن نمير، وابن بكير[3]،وأبو البختري مات سنة(83هـ) وهو من كبار التابعين، وكان كثير الحديث يروي عن الصحابة ولم يسمع من الكثير، منهم أبو سعيد الخذري[4].

ومثال الثالث: ماروا ه عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكرياء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».

قال أبو داود:«ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء»[5].

فالذي نلاحظه في كل ما سبق من الأمثلة، وفي النماذج المدروسة انه لم يستعمل لفظ الانقطاع، وإنما يعبر عنه "بعدم السماع" وهو الغالب في سننه.

إذا فالمنقطع عند أبي داود هو ما سقط من إسناده راو أو أكثر بشرط عدم التتابع فيما دون الصحابي.

---

(1) ـ كتاب الصلاة ، "باب العمل في الصلاة" ـ1/241-242 .
(2) ـ كتاب الزكاة، "باب ماتجب فيه الزكاة " ـ2/94 .
(3) ـ ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ3/416-417 .
(4) ـ نفس المصدر ـ4/65 .
(5) ـ كتاب الأدب، "باب في تغيير الأسماء " ـ4/287 .

تعريف المنقطع عند غيره من المحدثين

قال الحاكم:«المنقطع أن يكون في الإسناد رواية راوي لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال.ولايقال لهذا النوع من الحديث مرسل وإنما يقال له منقطع »[1] .

وقد تبعه الإمام ابن الصلاح في ذلك حين قال:«وأن المنقطع منه، الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما »[2] .

وقد عارضهما الحافظ العراقي في اختيارهما فقال:«فقوله قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيّد، بل الصواب قبل الوصول إلى الصحابي، فإنه لو سقط التابعي أيضا كان منقطعا لا مرسلا عند هؤلاء، ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم، فتتبعه المصنف - أي ابن الصلاح - والله أعلم -»[3] .

والذي نلاحظه أن الحاكم - كما سبق في مبحث تعارض الوصل والإرسال - عرف المرسل بقوله:«هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم» [4] .

وبمقارنته مع تعريفه للمنقطع نجد أنه يرد عليه الإسناد الذي يسقط منه التابعي، فيرويه أحد تابع التابعين أو تابعي صغير عن صحابي لم يسمع منه فإذا اعتبرناه من قبيل المنقطع فإنه يتعارض مع تعريف الحاكم؛ لأن المنقطع عنده يقع فيما دون التابعي .

وإذا اعتبرناه من قبيل المرسل، فإنه يعارض أيضا ماذكره الحاكم في تعريفه من أن المرسل هو قول التابعي: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - دون ذكر الصحابي.

وعلى هذا فإن اعتراض الحافظ العراقي صحيح ومقبول من الناحية التطبيقية؛ لأن كثيرا من الأسانيد المنقطعة يكون الساقط فيها تابعيا .

علاقة المنقطع بالإرسال

ذكر ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن الصلاح:«أن المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره، وهو عنده كل مالايتصل إسناده، سواء أكان يعزى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو إلى غيره [5]. فالمنقطع عند ابن عبد البر أعم من الإرسال.

---

(1) - معرفة علوم الحديث -28 .
(2) - المقدمة -33 .
(3) - التقييد والإيضاح -55 .
(4) - معرفة علوم الحديث -25 .
(5) - المقدمة -34 .

وذهب الخطيب البغدادي إلى أن المنقطع كالمرسل يطلق كل منهما على ما لا يتصل إسناده، وذلك في قوله:« لا خلاف بين أهل العلم، أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة وغيرهم من التابعين، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جريج ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية ملك بن أنس، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، ورواية حماد بن أبي سليمان، عن علقمة .

فهذه كلها روايات ممن سمّينا عمن لم يعاصروه، وأما رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه فمثاله رواية الحجاج بن أرطأة، وسفيان الثوري، وشعبة، عن الزهري، وماكان نحو ذلك ممن لم نذكره، والحكم في الجميع عندنا واحد، وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثا عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ماعداه »[1] .

وهذا الذي اختاره ابن الصلاح في قوله:«ومنها أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده، وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته »[2] .

إلا أنه أشار في آخر كلامه إلى غالب عمل المحدثين الحفاظ في استعمال الإرسال فيما رواه التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال:« إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: مارواه التابعي : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأكثر ما يوصف بالانقطاع: ما رواه دون التابعين عن الصحابة، مثل: مالك ، عن ابن عمر، ونحو ذلك، والله أعلم »[3] .

الفرق بين المنقطع والمدلس

من خلال تعريف المنقطع نجد أن تدليس الإسناد: أن يروي الراوي عمن عاصره ولقيه مالم يسمعه منه بلفظ موهم أنه سمعه منه. أو عمن عاصره ولم يلقه بلفظ موهم أيضا أنه قد لقيه وسمعه منه .

فا لانقطاع في سلسلة الإسناد قد تحقق عن طريق تدليس رواة مدلسين، ويدخل في هذا تدليس التسوية، الذي هو أن يجيء الراوي إلى حديث قد جمعه عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول فيسقط الضعيف في السند بصيغة محتملة ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة، فيكون بهذا منقطعا لسقوط الراوي الضعيف منه .

---

(1) - الكفاية في علم الرواية -423 .
(2) - المقدمة -34 .
(3) - نفس المصدر والصفحة .

وقد ذكر الخطيب فيما نقلنا عنه آنفا: أن التدليس من أنواع الانقطاع، وأكد هذا المعنى الحافظ ابن حجر في قوله:«فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع، وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالي، ثم أن السقط من الإسناد قد يكون واضحا يحصل الإشتراك في معرفته، لكون الراوي مثلا لم يعاصره من روى عنه ، أو يكون خفيا فلا يدركه إلا من الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث، وعلل الأسانيد، فالأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره أو أدركه ولم يجتمعا، وليست له منه إجازة أو وجادة، ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم، والقسم الثاني وهو الخفي المدلس»[1].

موقف أبي داود من تعارض الاتصال والانقطاع

قال أبو داود:«فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل، ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث، وتكون له فيه معرفة فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أخبرت ، عن الزهري، ويرويه البرساني: عن ابن جريج، عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بتة فإنما تركناه لذلك؛هذا لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح، وهذا حديث معلول ومثل هذا كثير،والذي لا يعلم يقول: قد تركنا حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول»[2] .

والذي نستخلصه من نص أبي داود أن الانقطاع يعرف بأمور:

1- جمع الطرق والمقارنة بين أسانيدها المختلفة لبيان الاتفاق والاختلاف.

2- تصريح الحفاظ بعدم سماعه من شيخه،أو على معرفة ميلاد ووفاة كل راو وتاريخه، ليعلم مدى إمكانية اللقاء والمعاصرة بينهما .

فأبو داود يعرض مسلك النقاد في نقد الأسانيد، وهو المقارنة بين الروايات، وفحص الأسانيد، فيعرف بذلك الإسناد المتصل والمنقطع وإن كان ظاهره الاتصال. وهذا يتطلب من المتتبع الممارسة الدائمة والاطلاع الكافي على الروايات المتعددة للحديث الواحد، ليتسنى له تحقيقا علميا نزيها للأحاديث.

وهذا المنهج هو الذي سلكه في صناعته النقدية في سننه، حيث يتعقب الحديث ببيان الصواب فيه،بناء على ما ترجح لديه من خلال الموازنة بين الروايات، فقد يرجح تارة الانقطاع وتارة الاتصال.

---

(1) - نزهة النظر شرح نخبة الفكر. تعليق: أبي عبد الرحيم محمد كمال الآدمي، شركة الشهاب -37-38.

(2) - رسالته إلى أهل مكة -33-34 .

- أما مثال ما رجّح فيه الاتصال على الانقطاع، ما رواه عن يعقوب بن مجاهد أبو حرزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:«لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم» .

قال أبو داود: « هذا الحديث متصل الإسناد ، فإن عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا» [1] .

فترجح لأبي داود الاتصال بناء على ما ثبت من خلال تتبعه لتاريخ عبادة وجابر أنهما إلتقيا .

- وأما ترجيح الانقطاع فقد ذكرنا من النماذج ما فيه الكفاية، وإذا ترجح عنده الانقطاع، فإنه يرده بذلك، ويجعله علة كافية للرد. وهذا هو مسلك غيره من النقاد في رد المنقطع من الروايات .

ويدخل في حكم المنقطع قول الراوي: "حدثت عن فلان"، كما جاء في النموذج الأول من طريق ابن المبارك، عن ثور حدثت عن رجاء.

ويدخل فيه قول الراوي، "حدثنا شيخ"، كما روي عن حماد، أخبرنا أبو التيّاح ، حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى ...الحديث[2] .

ويدخل فيه أيضا قول الراوي: "حدثنا ثقة"، قال الخطيب في الكفاية:«ولو قال الراوي حدثنا الثقة، وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته، إلا أنه لم يسمه، لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر؛ لأن شيخ الراوي مجهول عنده ووصفه إياه بالتيه غير معمول به، ولا معتمد عليه في حق السامع لجواز أن يعرف إذا سماه الراوي بخلاف الثقة والأمانة» [3] .

---

(1) - السنن، الصلاة، "باب النهي أن يدعوا الإنسان على أهله وماله" -2/88 .
(2) - كتاب الطهارة، "باب الرجل يتبوأ لبوله" -1/1 .
(3) - 411-412 .

المبحث الخامس
تعارض الزيادة والنقص في الإسناد

النموذج الأول
قال أبو داود:

« حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي[1] عن مالك، ح وثنا الحسن بن علي، ثنا بشر[2] بن عمر، حدثني مالك، عن سعيد[3] بن أبي سعيد، قال الحسن في حديثه عن أبيه، ثم اتفقوا عن أبي هريرة[4]، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة »، فذكر معناه.

قال أبو داود:«ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه، رواه ابن وهب، وعثمان[5] ابن عمر، عن مالك كما قال القعنبي »[6] .

(1) - عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي الحرّاني، ثقة حافظ .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب -15/6. تقريب التهذيب -448/1 .

(2) - بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب -399/1. تقريب التهذيب -100/1 .

(3) - سعيد بن أبي سعيد، كيسان، المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة، وأم سلمة مرسلة .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب -34/4، تقريب التهذيب -297/1 .

(4) - أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه إلا أن الرّاجح عند الأكثر هو عبد الرحمن بن صخر .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب - 288/12. تقريب التهذيب -484/2 .

(5) - عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري أصله من بخارى، ثقة، قيل كان يحي بن سعيد لا يرضاه.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب -129/7، تقريب التهذيب -13/2 .

(6) - السنن، المناسك، "باب في المرأة تحج بغير محرم" -140/2 .
البخاري، الصحيح، مع "الفتح" تقصير الصلاة، "باب كم يقصر الصلاة"، من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه -566/2 .
مسلم ،الصحيح، بشرح النووي، الحج، "باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره" -107/9 .
والترمذي، الرضاع، "باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها" -317/2-318 .
ابن ماجة. المناسك، "باب المرأة تحج بغير ولي" -967/2-968 .
وأحمد، المسند -250/2.
ومالك ،الموطأ، الاستئذان، "باب ماجاء في الوحدة في السفر".تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني -979/2.
والحميدي ،المسند، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي ، المكتبة السلفية - المدينة -440/2.
وابن حبان، الصحيح، الحج، "باب مقدمات الحج"، وفي "باب فصل سفر المرأة" -177/4 .
وابن خزيمة ،الصحيح، المناسك، "باب ذكر الدليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبح بز جو عن سفرها" -135/4 .
والحاكم ،المستدرك، "باب السبيل والزاد والراحلة" -442/1 .

طرق الحديث:

يدور هذا الحديث على سعيد بن أبي عروبة واختلف عليه:

رواه عنه ابن عجلان[1]،وسهيل[2]،عن أبي هريرة.

ورواه عنه الليث[3]، عن أبيه، عن أبي هريرة .

ورواه ابن أبي ذئب واختلف عليه فيه:

فرواه عنه يحي القطان[4]، وموسى بن داود[5]، ووكيع[6]، وقالوا عن سعيد عن أبي هريرة .

وخالفهم ابن أبي إياس[7] بروايته عن ابن أبي ذئب،عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة .

ورواه عن سعيد كثير بن يزيد، واختلف عليه:

رواه عنه أبو أحمد الزبيري[8] دون ذكر أبي سعيد .

وخالفه أبو علي الحنفي[9]، رواه عن كثير بن يزيد، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه يونس[10]، عن رجل من أهل المدينة عن سعيد، عن أبي هريرة.

ورواه مالك، عن سعيد، واختلف عليه :

رواه معن[11]،

---

(1) - الحميدي، المسند -2/440.
ابن خزيمة، الصحيح -4/135.
الحاكم، المستدرك -1/442 .

(2) - سنن أبي داود -2/140.
ابن خزيمة، الصحيح -4/135.
ابن حبان، الصحيح -6/176.
والبيهقي، السنن الكبرى، الصلاة، "باب حجة من قال: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام" -3/139 .

(3) - مسلم، الصحيح، مع شرح النووي -9/107.
أبو داود، السنن -2/140.
ابن حبان، الصحيح -4/177
أحمد، المسند-2/340-493.
البيهقي، السنن -3/139.

(4) - مسلم، الصحيح، بشرح النووي -9/107.
الدارقطني ،العلل -10/339 .

(5) - الدارقطني، العلل -10/334.

(6) - نفس المصدر والصفحة .

(7) - صحيح البخاري مع الفتح -2/566 .

(8) - الدارقطني، العلل -10/336-337.

(9) - نفس المصدر والصفحة.

(10) - نفس المصدر -10/337 .

(11) - نفس المصدر والصفحة .

والقعنبي[1]،وابن المبارك[2]، وابن وهب[3]، وأبو مصعب [4]، والشافعي[5]، والنفيلي[6]، وعثمان بن عمر[7]، ولم يذكروا أباسعيد .

وخالفهم عبد الله بن نافع[8]،وبشر بن عمر[9]، وإسحاق الفزازي[10]،رووه عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة .

ورواه أبو جعفر [11]، عن مالك قال فيه: أحسب عن أبيه .

موقف أبو داود:

ذكر أبو داود عقب هذا الحديث أن الثابت عنده عن مالك دون ذكر أبي سعيد في إسناد حديث أبي هريرة، ولهذا قال:«لم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه، ورواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعنبي» [12] . يشير بذلك إلى أن الغالب من أصحاب مالك الملازمين له على عدم ذكر هذه الزيادة، وأن بشر بن عمر خالف الجميع ورواه عنه بزيادة لفظ "أبيه".

وقد سبق أن ذكر قبل هذا الحديث رواية الليث بن سعد،عن سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال:«قال رسول الله: لا تسافر المرأة...الحديث» .

وهذا إشارة منه أن الزيادة التي ذكرها بشر بن عمر،عن مالك هي من رواية الليث، عن سعيد، وليست من رواية مالك .

فميز أبو داود بين الطريق التي وقعت فيها الزيادة من غيرها، فلا يمكن أن تنسب الزيادة إلى رواية من لم يذكرها، وإلا فهذا يعتبر خطأ ووهم .

فسلك أبو داود في نقده هذا نفس المسلك في النماذج السابقة.فالمقارنة بين طرق هذا الحديث هي السبيل الوحيد للوصول إلى حكم تطمئن له النفس ويرضاه العقل السليم.

فأغلبية أصحاب مالك، ومنهم الحفاظ الأثبات الملازمين له، من أمثال القعنبي لم يذكروا هذه الزيادة ، فلو وقع ذكرها من الإمام مالك ما غابت عن هؤلاء الملازمين كالذين ذكرهم أبو داود وغيرهم. كابن المبارك والشافعي .

---

(1) - أبو داود، السنن -2/140 .
(2) - الدارقطني، العلل -10/335.
(3) - أبو داود، السنن -2/140.
الدارقطني، العلل -10/335 .
(4) - الدارقطني، العلل -10/335 .
(5) - نفس المصدر والصفحة .
(6) - أبو داود، السنن -2/140 .
(7) - نفس المصدر والصفحة .
(8) - الدارقطني، العلل -10/335 .
(9) - أبو داود، السنن -2/140 .
(10) - الدارقطني، العلل -10/335 .
(11) - نفس المصدر -10/336 .
(12) - السنن -2/140 .

ونشير في الأخير إلى أن دراستنا لهذا الحديث متعلقة برواية مالك فقط، واختلاف الرواة في زيادة "أبي سعيد" في إسنادها .

موقف غيره من النقاد:

لم يحصل الإطباق بين النقاد في شأن هذا الحديث، وإنما اختلفوا في قبول زيادة "أبي سعيد". فذهب الإمام البخاري إلى أن المعروف عن الإمام مالك هو عن سعيد، عن أبي هريرة، دون زيادة "أبيه" ،وهذا حين عقب على رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد ،عن أبيه، عن أبي هريرة، قائلا:«وتابعه يحي بن أبي كثير، وسهيل، ومالك ، عن المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - »[1] .

فمتابعة مالك لابن أبي ذئب التي يقصدها البخاري، هي عن سعيد، عن أبي هريرة، دون زيادة "أبيه" .

ولم ينفرد الإمام مالك بهذا بل رواه يحي بن أبي كثير ،وسهيل كما روى مالك، كما أشار إلى ذلك البخاري. فلما صح عنده الحديث من طريق ابن أبي ذئب بزيادة "أبي سعيد" في الإسناد ذكر متابعة له في متنه لا في إسناده .

وذكر الحافظ ابن خزيمة في صحيحه أن الغالب من أصحاب مالك على عدم القول بهذه الزيادة، فقال:«لم يقل أحد من أصحاب مالك في هذا الخبر عن "أبيه" خلا بشر بن عمر، هذا الخبر في الموطأ عن سعيد »[2] .

وهذا إيحاء منه أن الثابت عن الإمام مالك هو ما ذكره أغلب الرواة عنه دون زيادة "أبيه" في إسناده .

وخالف الإمام مسلم شيخه البخاري في تصحيحه حين أخرج الحديث برواية يحي بن يحي، عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة، فذكر الزيادة، وهذا تصحيح منه.

لكن الدارقطني اعترض على الإمام مسلم بإخراجه رواية مالك بالزيادة المذكورة قائلا:« والصواب عن سعيد ،عن أبي هريرة، من غير ذكر "أبيه" ،والصحيح في حديثه هذا عن يحي بن يحي، عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة، من غير ذكر "أبيه" »[3].

مشيرا بذلك إلى خطأ بعض الرواة على الإمام مسلم، وأن الذي في صحيحه بغير الزيادة.

وقال في العلل:«وأما مالك فرواه أصحاب الموطأ عنه، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، منهم: القعنبي ، وابن وهب، وأبو مصعب، ومعن، وابن المبارك »[4] .

---

(1) - الجامع الصحيح، مع "الفتح" ـ566/2

(2) - 413/4 .

(3) - النووي، شرح صحيح مسلم ـ108/9 .

(4) - 335،334/10 .

وبالنظر إلى حال أصحاب مالك جرحا وتعديلا نجد أن بشر بن عمر قال فيه ابن سعد، وابن حبان، والحاكم ،والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق[1] .

ويحي بن يحي الليثي قال فيه ابن عبد البر:« ـ لقد حصلت نقله عن مالك فألقيته من أحسن أصحابه لفظا، ومن أشدهم تحقيقا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ، إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع كثيرة »[2] .

أما عبد الله بن نافع الصائغ: ثقة في كتابه، وفي حفظه شيئ .

قال الإمام أحمد:«لم يكن صاحب حديث » . وقال أبو داود:«سمعت أحمد يقول : «كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأي مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله، ثم دخله بآخره شك ». وقال في رواية أبي طالب عنه:«لم يكن في الحديث بذاك »[3] .

قال أبو داود: وكان عبد الله عالما بمالك، وكان صاحب فقه، وكان ربما دلس على مالك» .وكذا قال أحمد بن صالح. وقال ابن معين لما سئل: من الثبت في مالك؟ فذكرهم ثم قال:« وعبد الله بن نافع ثبت فيه» [4] .وقال البخاي:«يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح »[5] .

وقال الدارقطني:« يعتبر به» ، وقال الخليلي:«لم يرضوا بحفظه وهو ثقة » ، وقال أبو حاتم:«ليس بالحافظ ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح »[6] .

وقال ابن حبان:«كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ »[7] .

وقال ابن سعيد:«كان قد لزم مالكا لزوما شديدا، وكان لا يقدم عليه أحد، وهو دون معن »[8] .

والذي نستخلصه من هذه الأقوال: أن عبد الله بن نافع ثقة، كان ملازما لمالك، لكن في حفظه شيئ، وكتابه أصح من حفظه .

فهذا حال الذين خالفوا فكيف ترجّح روايتهم على رواية الحفاظ الأثبات من أصحاب مالك كالقعنبي، وابن وهب، ومعن، والشافعي ،وابن المبارك وغيرهم.

فالقعنبي قال فيه ابن المديني:« لا أقدم من رواة الموطأ أحدا على القعنبي » .

---

(1) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ2/361.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ1/399 .
(2) ـ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ11/262،263 .
(3) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ5/184 .
(4) ـ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ6/46،47 .
(5) ـ التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ3/213 .
(6) ـ الرازي، الجرح والتعديل ـ5/184 .
(7) ـ الثقات ـ8/348 .
(8) ـ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ6/47،48 .

وقال عبد الله بن داود:«حدثني القعنبي،عن مالك، وهو والله عندي خير من مالك» . وقال العجلي:«قرأ مالك عليه نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقي» . وقال أبو زرعة:«ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه» . وقال ابن أبي حاتم:« قلت لأبي: القعنبي أحب إليك في الموطأ أو ابن أبي أوس؟ قال: القعنبي أحب إلي، لم أر أخشع منه» . وقال ابن معين:« ما رأيت رجلا يحدث لله إلا وكيعا، والقعنبي» اهـ[1] .

وعبد الله بن وهب أبو محمد المصري الفقيه، قال فيه الإمام أحمد:«صحيح الحديث، يفضل السماع من العرض والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبته، قيل: إنه كان سيئ الأخذ. قال: قد كان ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحا» . وقال هارون بن عبد الله الزهري:«كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيئ عن مالك،فينظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه ». وقال أبو زرعة:«نظرت نحو ثلاثين ألفا من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر لا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له. وهو ثقة» . وقال ابن حبان:«جمع ابن وهب وصنف وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم» .وقال أحمد بن حنبل:«في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيئ» . وقال النسائي:«كان يتساهل في الأخذ،ولا بأس به» . وقال في موضع أخر:« ما أعلمه روى عن الثقات حديثا منكرا»[2].

معن بن عيسى القزاز: كان مالك لا يحب العراقيين إلا إذا كان معن هو السائل. قال أبو حاتم:«أثبت أصحاب مالك وأتقنهم معن بن عيسى، وهو أحب إلي من ابن وهب» . وقال ابن سعيد:«كان ثقة كثير الحديث ثبتا مأمونا» .وقال ابن معين:«وهو ثقة في حديث مالك» . وقال ابن حبان :«كان هو الذي يتولّى القراءة على مالك»[3].

فهذا حال بعض الذين لم يذكروا زيادة "أبي سعيد" من الحفظ والتثبت، والإتقان، ولعل هذا الذي جعل أبا داود، والبخاري ،وابن خزيمة ،والدارقطني يرجّحون روايتهم على رواية غيرهم وإن كانوا جماعة؛ لأن هؤلاء أكثر عددا وتثبتا .

نعم، سعيد بن أبي سعيد التقى بأبي هريرة روى عنه، لكن لا يعني هذا أنه سمع منه كل الأحاديث، وإذا سمع هذا الحديث من أبيه، ثم من أبي هريرة، لا يعني هذا أن الإمام مالك سمع منه كلا الطريقين، إلا إذا أثبتت المناسبات سماعه منه، عن أبي هريرة مرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة مرة أخرى.

---

(1) - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ6/28-29 .
(2) - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ6/65-67 .
(3) - نفس المصدر ـ10/226 .

وهو طريق النقاد الجهابذة في نقد الأحاديث،فهم لا يحكمون لهذه الرواية أو لتلك إلا بعد الدراسة العلمية للطرق وفحص الأسانيد لبيان الصواب من الخطأ .

موقف المتأخرين:

تناول بعض المتأخرين كلام المتقدمين بالشرح والمقارنة، علهم يوفقون بين المصححين للزيادة وغيرهم.

فهذا الإمام النووي بعد تحريره لاعتراض الدارقطني على الإمام مسلم قال: « ... فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر "أبيه"، فلعله سمعه عن أبيه،عن أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله اعلم » (1).

فحكم الإمام النووي بمجرد اختلاف الحفاظ أن الزيادة صحيحة من حيث أن سعيد حدث تارة عن أبيه عن أبي هريرة، وتارة عن أبي هريرة دون واسطة.

وموقف الحفاظ لم يبن على التجويزات العقلية ،وإنما اعتمدوا وسائل علمية نزيهة تتمثل في الجمع والمقارنة بين الطرق لاكتشاف الخطأ من الصواب، حتى وإن اختلفوا في الحكم على الحديث الواحد فإن ذلك يعود إلى كل حسب ما تجمع لديه من قرائن لم تتجمع لغيره.

وتناول الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري قوله - عقب حديث ابن أبي ذئب:«وتابعه يحي ابن أبي كثير وسهيل ومالك، عن سعيد،عن أبي هريرة - رضي الله عنه» بالشرح والبيان فقال:«فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه، وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم، ورجّح الدارقطني أنه عن سعيد، عن أبي هريرة ليس فيه "عن أبيه" كما رواه معظم رواة الموطأ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا » (2) .

فالاعتبار الذي بنى عليه الحافظ ابن حجر قبول هذه الزيادة، هي كون الذي جاءت من روايته ثقة حافظا .

لكن حفظ الراوي ليس شرطا كافيا لقبول زيادته؛لأن ذلك لا يمنعه من الخطأ والوهم، إلا إذا ثبت بالقرائن والمناسبات أنه حفظ ذلك الحديث .

فالضعيف قد يصيب وتقبل روايته، والحافظ قد يخطئ وترد روايته، وخاصة وأن معظم رواة الموطأ على عدم القول بها، وفيهم الحفاظ الأثبات الملازمين لمالك كما رأينا آنفا .

---

(1) - شرح صحيح مسلم -109/9 .

(2) - فتح الباري -568/2 .

النموذج الثاني

قال أبو داود:

« حدثنا عبد الله[1] بن مسلمة، عن مالك[2]، عن ابن شهاب، عن عروة[3] بن الزبير، عن عمرة[4] بنت عبد الرحمن، عن عائشة[5]، قالت:«كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .

وقال:«حدثنا قتيبة[6] بن سعيد، وعبد الله بن مسلمة، قالا: ثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه» [7] .

قال أبو داود:« وكذلك رواه يونس،عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكا على عُروة ، ورواه معمر، وزياد بن سعد، وغيرهما عن الزهري، عن عروة عن عائشة» [8] .

---

(1) ـ عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة، عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحد .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ28/6. تقريب التهذيب ـ451/1 .

(2) ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عارم بن عمرو الأصحبي، أبو عبد الله، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ10/5 تقريب التهذيب ـ223/2 .

(3) ـ عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ163/7. تقريب التهذيب ـ19/2 .

(4) ـ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية أكثرت عن عائشة .ثقة .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ466/12. تقريب التهذيب ـ607/2 .

(5) ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا، (ت 57هـ) على الصحيح .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ461/12. تقريب التهذيب ـ606/2 .

(6) ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ321/8. تقريب التهذيب ـ123/2 .

(7) ـ السنن، الصوم، "باب المعتكف يدخل البيت لحاجته" ـ332/2 .
ومالك ،الموطأ ، الاعتكاف، "باب الاعتكاف" ـ312/1 .
البخاري،الصحيح، مع "الفتح"، الاعتكاف، "باب لا يدخل البيت إلا لحاجة" ـ273/4 .
ومسلم، الصحيح، الحيض، "باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله" ـ244/1 .
وأحمد، المسند ـ104/6،181،235،247،262،285،364 .
وابن ماجة، الصيام، "باب المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز" ـ565/1 .
والترمذي، الصوم، "باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا" ـ149/2 .
والنسائي، الحيض "باب الترجيل وغسل الحائض رأس زوجها" ـ211/1 .
والدارقطني، الصيام، "باب الاعتكاف" ـ201/2 .

(8) ـ السنن ـ332/2.

طرق الحديث:

يدور حديث عائشة على ابن شهاب الزهري، واختلف عليه فيه:

رواه عنه معمر[1]، وزياد[2]،ويونس[3]، وسفيان بن حسين[4]، وقالوا: عن عروة عن عائشة .

ورواه الليث[5]، وقال: عن عروة وعمرة ،عن عائشة .

ورواه عنه مالك ،واختلف عليه فيه:

رواه عنه يحي[6]، والقعنبي[7]، وأبو سلمة[8]، وإسحاق بن عيسى[9]، وقالوا: عن عروة ،عن عمرة، عن عائشة .

وخالفهم أبو مصعب[10]، فرواه عنه، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة ،عن عائشة .

في حين رواه عنه عامر بن صالح[11]، وعبد الرحمن[12]، وقالوا: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة .

موقف أبي داود:

لقد علق أبو داود على رواية مالك بقوله:«ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة » ، يشير بذلك إلى تفرد مالك بزيادة "عمرة" في الإسناد، وأن غيره من أصحاب الزهري رووه عن عروة وعمرة ،عن عائشة، أو عن عروة، عن عاشة.

أما عن عروة، عن عمرة، فهذا مما تفرد به الإمام مالك على شيخه الزهري.

وحتى وصل إلى تحديد موقفه،ذكر عدة من أصحاب الزهري الذين خالفوا مالكا، فذكر رواية الليث موصولة، وذكر رواية يونس ،ومعمر، وزياد معلقة، وأشار في

---

(1) ـ النسائي، السنن ـ111/1 .
(2) ـ أبو داود، السنن ـ332/2 .
(3) ـ أحمد، المسند ـ247/6 .
(4) ـ نفس المصدر ـ6/235.
(5) ـ البخاري، الصحيح ـ273/4.
أبو داود، السنن ـ332/2.
مسلم، الصحيح ـ244/1 .
ابن ماجة، السنن ـ565/1 .
(6) ـ الموطأ ـ312/1.
مسلم، الصحيح ـ244/1 .
(7) ـ أبو داود، السنن ـ332/2 .
(8) ـ أحمد، المسند ـ104/6 .
(9) ـ أحمد، المسند ـ262/6 .
(10) ـ الترمذي، السنن ـ149/2 .
(11) ـ أحمد، المسند ـ281/6 .
(12) ـ نفس المصدر والصفحة

الأخير أن هناك من غيرهم من خالف مالكا، قائلا:« ...ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما، عن الزهري، عن عروة ،عن عائشة » .

ولما كانت السمة الغالبة على منهج أبي داود هي ذكر رواية صاحب الخطأ، والوهم أولا بدأ بذكر رواية مالك عن ابن شهاب. مشيرا في الأخير إلى الوهم الذي وقع فيه، وإلى صاحب الوهم .

ولما ثنى بالطريق الموصولة عن الليث عن ابن شهاب، عن عروة،عن عائشة، فإن هذا يوحي أن هذا الطريق هو الصواب عنده.

موقف غيره من النقاد:

لقد شارك كثير من النقاد أبا داود في رد رواية مالك، واعتبروها وهما منه، وأن الصواب هو رواية الليث ومن تابعه في جمع عمرة مع عروة عن عائشة .

فأخرج البخاري رواية الليث في الجامع تحت "باب لا يدخل البيت إلا لحاجة"[1]، وهذا تصحيحا منه لروايته .

وتبعه في ذلك تلميذاه مسلم والترمذي، فاخرجه مسلم ثاني حديث في "باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله"[2]، وهذا أيضا تصحيح منه لرواية الليث، وهو من صميم صناعته الحديثية، أن يذكر في أصل الكتاب في بداية الأبواب ما صح عنده .

وأخرجه الترمذي تعليقا بعد ذكر رواية مالك من طريق أبو مصعب الموافقة لرواية الليث ، وقال في تعقيبه عليه:« هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح عن عروة وعمرة، عن عائشة.هكذا روى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة » [3] .

فذكر طريق أبي مصعب التي خالف فيها أصحاب مالك، مشيرا بذلك إلى خطئها، وأن الصواب ماجاء من طريق جماعة عن مالك ،عن ابن شهاب، عن عروة،عن عمرة، فخالف بذلك ما ثبت عن الإمام الزهري من رواية الكثير عنه أيضا ،منهم: الليث، ومعمر، والأوزاعي، وغيرهم .

وذكر الحافظ ابن حجر اتفاق الحفاظ على تصويب قول الليث قائلا:«قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه. وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا. وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري. واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد » [4] .

---

(1) - 273/4 .
(2) - 244/1.
(3) - 149/2 .
(4) - فتح الباري -273/4 .

فهذا الاتفاق الواقع بين كثير من نقاد الحديث في توهيم وتخطئة رواية الإمام مالك، وتقديم غيرها من الروايات على روايته، على الرغم من مكانته حفظا وإتقانا، وملازمة للزهري .

والمخالفون له من أصحاب الزهري دونه حفظا وإتقانا وتثبتا وملازمة لشيخهم.

فالليث بن سعد مع إمامته فقد جعله الحافظ ابن رجب[1] في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري،والذين من سمتهم أنهم أقل حفظا وملازمة لشيخهم من الطبقة الأولى .

ومع هذا قدمت روايته على رواية الإمام مالك، وجعلوا زيادة عمرة في الإسناد وهما من الإمام مالك. وهذا لما تبين أن المعروف عن ابن شهاب هو "عن عروة وعمرة" لا "عن عروة عن عمرة".

ولهذا قال أبو داود:« ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة » ، مشيرا بذلك إلى تفرده بذلك ومخالفته لغالب أصحاب الزهري.

والمتتبع لطرق هذا الحديث يشد انتباهه إخراج الإمام مسلم لرواية مالك المخالفة لغيره من أصحاب الزهري في أول "باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله"، ويفهم من هذا أن الإمام مسلم صحح كل من الروايتين وأنه ثبت عنده أن الإمام الزهري حدث مرة ،عن عروة وعمرة، ومرة، عن عروة، عن عمرة .

موقف أبي داود من الزيادة في الإسناد المتصل

إن الزيادة التي نقصدها هي زيادة راو في إسناد ظاهره الاتصال، والحكم بقبول هذه الزيادة أو ردّها عند الإمام أبي داود ليس له قاعدة عامة تحكمه، لأن الأمر يتعلق بالإختلاف في القرائن، فلكل حديث مناسبة ربما لا تكون نقدا لغيره من الأحاديث، فمتى تبين عنده موافقة الراوي لما ثبت عن شيخه فيقبل وإلا يردّ بسبب مخالفته للمعروف، ولا يعتمد كليا على حفظ الراوي وتثبته،لأنه إذا أثبتت الأدلة خطأه ووهمه فإنه يردّه لا محالة .

ففي حديث عائشة السابق ذكر أن مالكا لم يتابعه أحد، والإمام مالك بلغ من الحفظ والتثبت الدرجة العالية، ومع ذلك اعتبره مخالفا لما عرف عن شيخه الزهري من رواية حديث عائشة، عن عروة ،عن عمرة، لا عن عروة وعمرة .

فلما توفّر شرط المخالفة للمعروف والثابت عن الزهري من طريق غيره من الرواة،حكم الناقد أبو داود بردّ روايته واعتبرها وهما من الإمام مالك .

---

(1) ـ شرح علل الترمذي ـ230-231 .

وكذا الأمر في حديث أبي هريرة، إذ أن الملازمين لمالك ، ورّواد مجالسه من الحفاظ المأمونين الذين رووا موطأه لم يذكروا زيادة "أبي سعيد" في إسناده، وما ذكرها إلا القليل الذين هم أقل حفظا وملازمة لمالك، فاعتبرها أبو داود مخالفة للمعروف عن مالك، وعدّ كثرة العدد مع الحفظ والملازمة قرينة كافية لردّ الزيادة .

والملاحظ أن أبا داود لم ينفرد بهذا الحكم، بل وصل غيره من الجهابذة إلى هذه النتيجة بمسلك التحقيق العلمي النزيه ،والمتمثل في المقارنة بين الطرق للكشف عن مدى الموافقة والمخالفة وكذا موضع الوهم فيها .

موقف المتأخرين

أما المتأخرون من أهل هذا الفن والأصوليون فلهم نظر آخر في شأن هذا الموضوع .

فنجد ابن الصلاح يخصّص نوعا خاصا في مقدمته لمعرفة المزيد في متصل الأسانيد يقول فيما ذكره:«قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه "كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، وفي كثير مما ذكره نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة "عن" في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، لما عرف في نوع المعلل. وإن كان فيه تصريح بالسماع أو الإخبار، كما في المثال الذي أوردناه ـ حديث أبي مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:« لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »ـ فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه ـ كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا .

اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور .

وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة ، والله أعلم »[1] .

ترد على كلام ابن الصلاح أمور هي:

1ـ قوله:« ...لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة "عن" في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد... » .

يرد عليه عنعنة الثقة: الحافظ المتقن ، والذي عليه حفاظ الحديث ونقاده،

---

(1) ـ 171 .

أن السماع لا يشترط إلا من المدلس، ولهذا فلا يمكن أن يكون شرط السماع على إطلاقه، وإنما نقيده بالمدلس .

فإذا روى الثقة المتقن الحديث خاليا عن الراوي الزائد، وتوفرت ولو قرينة تثبت صحة روايته يقبل ولا ينظر إلى صيغة تلقيه بلفظ "عن" ، أو غيرها.

2 - قوله:« وإن كان فيه تصريح بالسماع أو الإخبار... فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه... » .

يرد عليه،أن التجويز الخالي من أدلة يبنى عليها، فهو ليس من منهج النقاد في شيء .وإنما قبول الإسنادين الزائد والخالي منها لا بد فيهما من وجود قرائن تثبت صحتهما، أما إذا لم تتوفر أية قرينة، ونتجه إلى التجويز العقلي المجرد فإن ذلك عمل المتأخرين من المحدثين والأصوليين والفقهاء .

3 - قوله:« اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما ».يشير به إلى الحيثيات التي يبنى عليها الحكم على الحديث، وهذا هو صميم منهج النقاد في قبول المرويات وردها ،فاعتبار الأسانيد يعرف به الخطأ من الصواب، وذلك ببيان مدى الموافقة والمخالفة بين الرواة.

المبحث السادس
التعارض في شيخ الراوي

النموذج الأول

قال أبو داود:

« حدثنا عثمان[1] بن أبي شيبة، ثنا وكيع[2]،ثنا الأعمش[3]، عن حبيب[4]، عن عروة، عن عائشة:أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » [5].قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت .

قال أبو داود:« هكذا رواه زائدة، وعبد الحميد[6] الحماني، عن سليمان الأعمش » .

حدثنا إبراهيم[7] بن المخلد الطالقاني، ثنا عبد الرحمن[8]، يعني ابن مغراء، ثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة[9] المزني، عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود:« قال يحي بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين ـ يعني حديث الأعمش عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة: أنها تتوضأ لكل صلاة ـ قال يحي: احك عني أنها شبه لا شيء » [10] .

---

(1) ـ عثمان بن محمد بن عثمان بن إبراهيم العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ135/7. تقريب التهذيب ـ13/2-14 .

(2) ـ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ109/11، تقريب التهذيب ـ331/2 .

(3) ـ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، ورع، لكنه يدلس.
ابن حجر،تهذيب التهذيب ـ195/4. تقريب التهذيب ـ331/1 .

(4) ـ ستأتي ترجمته مفصّلة .

(5) ـ أبو داود، السنن ،الطهارة، "باب الوضوء من القبلة" ـ192/1.
والترمذي، السنن، مع تحفة الأحوذي، الطهارة، "باب ترك الوضوء من القبلة" ـ87/1.
وابن ماجة، الطهارة، "باب الوضوء من القبلة"ـ168/1.
والدار قطني، الطهارة، "باب صفة ما ينقض الوضوء وماروي في الملامسة والقبلة"ـ138/1 .

(6) ـ عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحي الكوفي، لقبه: بشمين ، صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء .
ابن حجر،تهذيب التهذيب ـ109/6، تقريب التهذيب ـ469/1 .

(7) ـ إبراهيم بن مخلد الطالقاني، صدوق .
ابن حجر،تهذيب التهذيب ـ141/1، تقريب التهذيب ـ43/1 .

(8) ـ عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، أبو نصير الكوفي، صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ246/6. تقريب التهذيب ـ449/1 .

(9) ـ عروة المزني ستأتي ترجمته مفصلة .

(10) ـ السنن ـ 46/1.

قال أبو داود:«وروي عن الثوري قال: ما حدّثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء »[1].

قال أبو داود:«وقد روى حمزة [2] الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثا صحيحا »[3].

طرق الحديث:

يدور هذا الحديث على الأعمش، عن حبيب، عن عروة،عن عائشة.

ورواه عن الأعمش: زائدة[4]، وعبد الحميد الحماني[5]،وأبو بكر بن أبي عياش[6]، ووكيع، وعبد الرحمن بن مغراء[7]،وعلي بن هاشم[8] .

ورواه عن وكيع كل من:عثمان بن أبي شيبة[9]، أبي بكر بن أبي شيبة[10]، علي ابن محمد[11]،أبي كريب[12]، أبي هشام الرقاعي[13]، حاجب بن سليمان[14]، يوسف ابن موسى[15]، قتيبة[16]،هناد[17]،

---

(1) - السنن - 46/1.

(2) - حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبو عمارة الكوفي، التيمي مولاهم، صدوق زاهد ربما وهم.

ابن حجر ،تهذيب التهذيب -24/3. تقريب التهذيب -199/1 .

(3) - أبو داود، السنن -46/1 .

(4) - الدار قطني، السنن -138/1.

الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن. دار الفكر- بيروت ،(1398هـ) -67/5 .

(5) - أبو داود، السنن -46/1 .

(6) - الدار قطني، السنن -137/1 .

(7) - أبو داود، السنن -46/1 .

(8) - ابن ماجة، السنن -168/1 .

(9) - نفس المصدر والصفحة.

(10) - الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن -66/5-67 .

(11) - الدار قطني، السنن -139/1 .

(12) - الدار قطني، السنن -137/1،138 .

(13) - نفس المصدر-139/1.

(14) - الدار قطني، السنن -137/1،138 .

(15) - نفس المصدر والصفحة.

(16) - الترمذي ، السنن - تعليق أحمد محمد شاكر -133/1.

(17) - نفس المصدر والصفحة.

أحمد بن منيع(1)،محمود بن غيلان(2)، وأبي عمار .

وكل هذه الروايات لم ينسب فيها عروة إلا في رواية ابن ماجة،فإنه جاء فيها أنه عروة بن الزبير،ورواية عبد الرحمن بن مغراء عند أبي داود جاء فيها أنه عروة المزني .

موقف الإمام أبي داود:

جاء في المبحث الأول أن أبا داود قد يذكر في تعليقه نقد الحفاظ الذين سبقوه، ويبني موقفه على ما توصلوا إليه من نتائج. ففي هذا الحديث ذكر موقف يحي بن سعيد القطان الذي اعتبره أنه لا شيء، وموقف سفيان الثوري الذي نفى أن حدثهم حبيب إلا عن عروة المزني، يعني أنه لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، ومعنى هذا أن هذا الحديث معل عند المحدثين النقاد،وذلك لعدم سماع حبيب من عروة بن الزبير .

ولما أراد أبو داود بيان الاختلاف في الشيخ "عروة"، هل هو المزني أم ابن الزبير؟ ذكر الرواية الأولى من طريق وكيع عن الأعمش،ولم ينسب فيها عروة على أساس شهرته عند الإطلاق، وهكذا رواه جماعة عن الأعمش، ثم ثنى بالطريق التي نسب فيها عروة، فنسبه عبد الرحمن بن مغراء، فقال: عروة المزني.

فمن خلال الطريقين، ودون النظر إلى أي تعليق نفهم أن الاختلاف في شيخ الراوي هل هو عروة بن الزبير أم المزني ؟

ولما ذكر قول سفيان أراد بيان موقف من تقدمه،مشيرا بذلك إلى أن عروة هو المزني لا ابن الزبير .

وختم أبو داود تعليقه بقوله :«قد روى حمزة الزيات، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثا صحيحا »(3) .

وهذا الذي أشار إليه أخرجه الترمذي في "الدعوات"، وقال عقبه:«هذا حديث حسن غريب، سمعت محمد يقول:حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا »(4) .

موقف غيره من النقاد:

لقد ذهب أغلب النقاد إلى أن "حبيب بن أبي ثابت" لم يسمع من "عروة بن الزبير" شيئا. يشيرون بذلك إلى أن "عروة" الذي روى عنه "حبيب" ليس "ابن الزبير"، وإنما هو راو آخر يسمى 'عروة المزني" .

---

(1) - الترمذي ، السنن ـ تعليق أحمد محمد شاكر ـ1/133.

(2) - نفس المصدر والصفحة.

(3) - السنن ـ1/46.

(4) - باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" قال:حدثنا كريب ، أخبرنا معاوية بن هشام ،عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت ،عن عروة ، عن عائشة، قالت:« كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: اللهم عافني في جسدي...الحديث » ـ5/180 .

نقل ابن المديني عن شيخه ابن القطان ضعف هذا الحديث قائلا:«ضعف يحي بن سعيد القطان هذا الحديث جدا، وقال: هو شبه لا شيء »[1] .

وقال الإمام البخاري:«حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة »[2]. مشيرا بذلك إلى خطأ هذا الحديث، والمتمثل في عدم سماع حبيب من ابن الزبير، وإنما رواه عن المزني وهومجهول كما سيأتي .

وتبعه في ذلك أبو حاتم حين قال:«لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة . وكذلك قال أحمد: لم يسمع من عروة »[3] .

وردّ الترمذي هذا الحديث حين علّق عليه قائلا:«وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا؛لأنه لا يصلح عندهم لحال إسناده ...وليس يصحّ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب شيء »[4] .

يتبين من خلال هذه المواقف أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وأن هذا الحديث إنما رواه عن شيخ آخر غير ابن الزبير، فجعله البعض من الرواة "ابن الزبير". وحتى يتّضح هذا الأمر جليا نفصّله في النقاط الآتية:

أولا: مكانة حبيب جرحا وتعديلا:

حبيب بن أبي ثابت هو قيس بن دينار بن هند، روى عن عمر وابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم، وأبي الطفيل ،ومجاهد ، وعطاء، وطاووس ،وسعيد بن جبير وغيرهم .

وروى عنه الأعمش، وأبو إسحاق ،وحصين، والثوري ،وشعبة، وابن جريج، وابن عياش، ومطرف وغيرهم .

وثقه العجلي ،وابن معين، والنسائي ،وابن عدي.

قال ابن أبي مريم عن ابن معين:«ثقة حجّة قيل له: ثبت قال: نعم، إنما روى حديثين، قال : أظن يحي يريد منكرين،حديث المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم ».

قال أبو زرعة:«لم يسمع من أم سلمة ».

قال أبو حاتم :«صدوق ثقة، ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة ».

---

(1) ـ الترمذي، السنن ـ تعليق أحمد شاكر ـ134/1 .

(2) ـ نفس المصدر ـ135/1 .

(3) ـ المباركفوري، تحفة الأحوذي، نقلا عن المراسيل لابن أبي حاتم ـ88/1 .

(4) ـ السنن ـ تعليق أحمد شاكر ـ134/1-135 .

وقال الترمذي عن البخاري:«لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا » .
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه:«أهل الحديث اتفقوا على ذلك ـ يعني على عدم سماعه منه- وقال: اتفاقهم على شيء يكون حجّة ».
وقال ابن حبان:«كان مدلسا، وعمرة بن عون » .
وقال القطان: «له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست محفوظة » .
وقال الآجرّي عن أبي داود:« ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شيئ يصحّ » .
وقال ابن خريمة :« كان مدلسا وقد سمع من ابن عمر » .
وقال أبو جعفر:« كان يقول إذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقا ».
قال ابن حجر :«روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة،وجزم الثوري أنه لم يسمعه منه وإنما هو عروة المزني آخر،وكذا تبع الثوري أبو داود والدارقطني وجماعة » . توفي سنة (119هـ) [1] .
ثانيا: ترجمة عروة المزني:
لقد ترجم الحافظ ابن حجر لعروة المزني قائلا:«روى حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة،أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قبّل امرأة من نسائه...الحديث.
وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : اللهم عافني في جسدي .
وعن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، في الاستحاضة .
وعن ابن عمر ، في اعتمار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رجب، وإنكار عائشة لذلك .
وقع في رواية أبي داود، والترمذي، غير منسوب .ونسب في رواية ابن ماجة عروة بن الزبير .
وقال الترمذي عقب الحديث الأول والثاني والرابع: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة» .
قال الحافظ:«فعروة المزني على هذا شيخ لا يدرى من هو، ولم أره في كتب من صنّف الرجال إلا هكذا يعللون به هذه الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشيء » اهـ[2] .

---

(1) ـ ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ2/156-157.
الرازي ،الجرح والتعديل ـ3/107.
(2) ـ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ7/171.

ثالثا:

لقد تبين من خلال ترجمة حبيب أن جلّ النقّاد جعلوا روايته عن عروة بن الزبير منقطعة، وكان منهم: سفيان الثوري، وابن معين،وأبو حاتم، والبخاري، والترمذي. ووصفه ابن حبان ، وابن خزيمة ، وأبو جعفر بالتدليس .

وأن قول أبي داود:«وقد روى حمزة الزيات عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، حديثا صحيحا »(1) .

يشير إلى ما رواه الترمذي في "الدعوات"، وقال عقبة:« هذا حديث حسن غريب. سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا »(2) .

وإن كان ابن عبد البرقال ـ فيما نقله عنه الزيلعي ـ :«صحّحه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات من أئمة الحديث له. وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا. وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة »(3).

فإننا نجد غيره يؤكد عدم سماعه منه، كقول ابن أبي حاتم عن أبيه:« أهل الحديث اتفقوا على ذلك ، يعني عدم سماعه منه، وقال: اتفاقهم على شيء يكون حجة »(4).

فكيف بعد هذا التصريح يعمد إلى قول الواحد ويترك الجمع الغفير من الأئمة النقاد .

فعدم سماعه من ابن الزبيريشير إلى أنه ليس هو عروة بن الزبير في هذه الرّواية، بل هو آخر كما أشارت إلى ذلك بعض الروايات .

رابعا:إن كل الرّوايات لم يذكر فيها نسب عروة، إلا ماجاء في الرواية التي أخرجها ابن ماجة عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير... »(5)،وما جاء في الرّواية الثانية لأبي داود التي ذكرناها آنفا:« ...حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش ، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني... »(6).

وبالتأمّل في ترجمة حبيب نجد أنه لم يسمع من عروة ابن الزبير شيئا،وإن عاصره، وسواء أخذنا الأمر على من يشترط السّماع أو المعاصرة،فإن الإسناد يعتبر منقطعا ، لأن عدم السماع قد علم، والأخذ بالمعاصرة لمن يقول بها هذا لمن لم يتأكد

---

(1) ـ السنن ـ46/1 .

(2) ـ "باب ماجاء في جامع الدعوات عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم" ـ قال: حدثنا أبو كريب، أخبرنا معاوية بن هشام، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة، قالت:« كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:« اللهم عافني في جسدي... الحديث »ـ180/5 .

(3) ـ نصب الراية. تصحيح: إدارة المجلس العلمي، دار الحديث ـ74-73/1.

(4) ـ ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ157-156/2.

(5) ـ السنن ـ168/1 .

(6) ـ نفس المصدر ـ46/1 .

عدم السماع، فيحمل عليه، وأما الإجماع وقع بين الحفاظ في عدم سماعه، وقد جاء في روايات أخرى أنه عروة المزني فيحمل عليه.

وقد ذكر الحافظ ـ كما سبق في ترجمه عروة المزني ـ الأحاديث التي وقع حولها الاختلاف بين الحفاظ في شأن نسب عروة ، مشيرا بذلك إلى أنه عروة المزني ، وهذا الأخير غير معروف، فهو مجهول، ولذلك فالنقاد يعللون به هذه الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر:«فعروة المزني على هذا شيخ لا يدرى من هو ولم أره في كتب من صنف في الرجال، إلا هكذا يعللون به هذه الأحاديث، ولا يعرفون من حاله شيء »[1].

إذا فهذا الحديث معل بكون عروة المزني مجهول الحال ،حتى وإن قدر أنه "ابن الزبير " فيكون معلا بالانقطاع لعدم سماع حبيب من عروة بن الزبير .

خامسا :

ذكر بعض المتأخرين أن حبيبا لم ينفرد بهذا الحديث ،وإنّما له متابعات من طرق عدة عن عائشة ،يعضّد بعضها بعضا ،لكن الملاحظ أن هذه الطرق كلها متكلم فيها بالوهم والخطإ، وحتى لايطول المقام بمناقشتها أذكر بعضا منها فقط فيما يلي:

1 ـ قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري ،نا حاجب بن سليمان ،نا وكيع ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة ،قالت :« قبّل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت » .

قال الدار قطني:« تفرّد به حاجب،عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:كان يقبّل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه »[2].

وعارضه الشيخ شاكر قائلا:«وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه، فإن النيسابوري إمام مشهور، وحاجب بن سليمان المنبجي ـ بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة ـ :ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه النسائي ، وقال: ثقة.

ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدار قطني هذه.وهو تحكّما منه بلا دليل، وحكم على الراوي بالخطأ من غير حجّة ، فإن المعنيين مختلفان: بعض الرواة روى في قبلة الصائم . وبعضهم روى في قبلة المتوضئ، فهما حديثان لا يعلل أحدهما بالآخر »[3] .

---

(1) ـ تهذيب التهذيب ـ 171/7 .

(2) ـ السنن ـ136/1.

(3) ـ الترمذي ، السنن ـ تعليق أحمد محمد شاكر ـ136/1 .

ولكن الذي وجدته في التهذيب أن الحافظ قال:«قال النسائي:ثقة. وقال في موضع اخر:لا بأس به، وقال الدار قطني في العلل: لم يكن لـه كتاب إنما كان يحدث من حفظه، وذكر له حديثا وهم في متنه ،رواه عن وكيع ، عن هشام،عن أبيه، عن عائشة: قبل رسول الله بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. قال: والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: كان يقبل وهو صائم. وقال مسلمة بن قاسم: روى عن عبد المجيد بن أبي رواد وغيره أحاديث منكرة، وهو صالح يكتب حديثه »[1] .

ولهذا قال في التقريب:«صدوق يهم »[2].

فكيف يقول الإمام شاكر :«لم يطعن فيه أحد من الأئمة » .وقد تكلم فيه مع الدار قطني سلمة بن قاسم ، والإمام النسائي تردد كلامه بين قوله :"ثقة" ، وقوله:"لا بأس به".

فثبت بذلك أن هذا الحديث وهم من حاجب كما ذكر الدار قطني، وأن الصواب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل وهو صائم .

2 ـ روى الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل، عن علي بن عبد العزيز الوراق، نا عاصم بن علي، نا أبو أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء .فقالت:«كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ »[3].

ثم علله الدارقطني فقال:« لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي ابن عبد العزيز »[4] .

وعلي بن عبد العزيز هو البغوي، أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد[5] .

وعاصم، هو ابن علي بن عاصم، قال فيه الإمام أحمد:«ما أقل خطأه » .وقال ابن معين :«كان ضعيفا »، وفي رواية :«ليس بشيء »، وفي رواية :«ليس بثقة » .

وقال أبو حاتم :« صدوق » .وقال النسائي :«ضعيف » .قال الحافظ ابن حجر:«من كان هذا حاله فهو ضعيف » اهـ[6].

وابن أويس ،عبدالله بن عبد الله بن أويس ،قال فيه ابن معين :«ليس بالقوي» ، وقال :«صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز »وقال مرة:«أبو أويس

---

(1) ـ 2/114-115 .
(2) ـ 1/138.
(3) ـ السنن ـ1/136.
(4) ـ نفس المصدر والصفحة .
(5) ـ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ7/316 .
(6) ـ نفس المصدر ـ5/44-45 .

و ابنه ضعيفان » .وقال ابن المديني:«كان عند أصحابنا ضعيفا » .وقال النسائي:«مدني ليس بالقوي » اهـ[1] .و هذا اتفاق من الأئمة على تضعيفه.

و هذا الحديث الذي أعله الدارقطني، إن لم يكن موطن علته عاصم،فإنه ابن أويس الذي ضعفه علماء الجرح و التعديل.

3 - حديث إبراهيم التيمي، عن عائشة:« أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبّلها ولم يتوضأ » .

أخرجه الإمام أحمد[2]، و أبو داود[3]، و النسائي[4]، و الدارقطني[5]، و الترمذي[6]،كلهم من طريق ثور عن أبي روق[7]، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، إلا الترمذي.

قال فيه الإمام أبو داود:« هو مرسل، و إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا » .

وقال النسائي:«ليس في هذا الباب حديثا أحسن من هذا الحديث، و إن كان مرسلا » .

وقال الترمذي:«و هذا لا يصح أيضا، و لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة » .

وقال الدارقطني:«لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق - عطية ابن الحارث -، و لا نعلم حدّث به غير الثوري، و أبي حنيفة. و اختلف فيه :فأسنده الثوري عن عائشة، و أسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسلاه، و إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، و لا من حفصة، و لا أدرك زمانهما، وقد روى هذا الحديث معاوية ابن هشام، عن الثوري ، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده. و اختلف عنه في لفظه: فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل و هو صائم .وقال عنه غير عثمان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل و لا يتوضأ » اهـ.

---

(1) - ابن حجر، تهذيب التهذيب -245/5.

(2) - المسند -210/6.

(3) - السنن، الطهارة، "باب الوضوء من القبلة" -45/1.

(4) - السنن ، الطهارة ، "باب الوضوء من القبلة" -112/1 .

(5) - السنن -51/1-52 .

(6) - السنن ،مع تحفة الأحوذي ،الطهارة، "باب ترك الوضوء من القبلة" -87/1 .

(7) - أبو روق ،عطية بن الحارث، الهمداني، الكوفي ،روى عن أنس،وإبراهيم التيمي وغيرهما.وعنه ابناه و الثوري وغيرهم .قال ابن معين: صالح .وقال أبو حاتم: صدوق .
ابن حجر، تهذيب التهذيب -200/7 .

فظهر من خلال هذه المتابعات أن هذه الطرق أعلّها النقاد بما تجمع لهم من الأدلة والقرائن التي تثبت عدم صحتها،وأنها ليست من القوة بمكان حتى تعضد غيرها، ولهذا قال الترمذي:«وليس يصحّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء »[1] .

موقف المتأخرين:

1- خالف بعض المتأخرين موقف المتقدمين في شأن هذا الحديث، منهم العلامة أحمد محمد شاكر في قوله:«وهذا حديث صحيح لا علة له، وقد علّله بعضهم بما لا يطعن في صحته، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله »[2]. .

ثم ذكر في تفصيله قائلا:« إنما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة تقليدا لسفيان الثوري، وموافقة للبخاري في مذهبه، وقد تبين مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالا من غير دليل يؤيدها »[3] .

مناقشة موقفه:

إن اتفاقهم على عدم سماع حبيب من عروة على اختلاف عصورهم، لم يكن مجرد إرسال كلمات من غير أدلة وحجج تثبت ذلك، وإنما أصدروا حكمهم بناء على معرفتهم بحبيب وعمن روى.

فلما ثبت لديهم عدم سماعه منه ، وعلموا يقينا أن عروة ليس ابن الزبير، وإنما هو المزني الذي رد بسبب جهالته هذا الحديث .

2 - لقد نص الحافظ ابن حجر في التهذيب على ترجيح عروة المزني على ابن الزبير - كما ذكرنا انفا-ما يعارض المنقول عنه في نص آخر بقوله:«فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر بأنه ابن الزبير؛لأن المزني – يعني عروة المزني – لا يجسر أن يقول ذلك لعائشة»[4] .والسؤال الذي يقصده هو : "من هي إلا أنت" ؟

النموذج الثاني

قال أبو داود:

« حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن دكين[5]، ثنا سفيان[6]،عن حنظلة[7]،

---

(1) - السنن -1/139 .

(2) - نفس المصدر -1/134-136.

(3) - نفس المصدر والصفحة .

(4) - المباركفوري، تحفة الأحوذي -1/88-89.

(5) - الفضل بن دكين، الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير، التيمي مولاهم، الأحول،أبو نعيم الملائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، وهو من كبار شيوخ البخاري.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -8/243.تقريب التهذيب -2/110.

(6) - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة،حافظ،فقيه عابد، وكان ربما دلس.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -4/99.تقريب التهذيب -1/311.

(7) - حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية، الجمحي المكي، ثقة حجة .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب -3/53.تقريب التهذيب -1/206.

عن طاووس[1]،عن ابن عمر[2]،قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة »[3] .

قال أبو داود:«وكذا رواه الفريابي[4] وأبو أحمد[5]،عن سفيان،وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر.ورواه الوليد[6] بن مسلم، عن حنظلة قال: وزن المدينة ومكيال مكة » .

قال أبو داود:« واختلف في المتن في حديث مالك[7] بن دينار،عن عطاء[8]،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا »[9].

---

(1) ـ طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاووس لقب ،ثقة فقيه.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ8/5. تقريب التهذيب ـ377/1 .

(2) ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة .(ت73هـ).
ابن حجر ، تقريب التهذيب ـ435/1.

(3) ـ السنن ،البيوع، "باب في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"المكيال مكيال المدينة" ـ246/3.
والنسائي، الزكاة ،"باب كم الصاع" ـ57/5ـ58.
والبيهقي، البيوع، "باب أصل الوزن والكيل بالحجاز" ـ31/6 .
والطبراني ،المعجم الكبير، بلفظ: "المكيال مكيال أهل مكة...الحديث" ـ392/12ـ393.
وأبو نعيم ،حلية الأولياء، وقال :غريب من حديث طاووس وحنظلة ولا أعلم رواه عنه متصلا إلا الثوري . دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة (1400هـ) ـ20/4.
والطحاوي، مشكل الآثار ،"باب بيان مشكل ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قوله: "الوزن وزن أهل مكة ...الحديث" . دار صادر ـ بيروت ،الطبعة الأولى (1313هـ) ـ99/2.

(4) ـ محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، الضبي،مولاهم الفريابي،ثقة،فاضل،يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ472/9. تقريب التهذيب ـ212/2.

(5) ـ محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم، الأسدي مولاهم، أبو أحمد الزبيري الكوفي،ثقة ثبت،إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ227/9.تقريب التهذيب ـ176/2.

(6) ـ الوليد بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي،ثقة ،لكنه كثير التدليس والتسوية.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ133/11.تقريب التهذيب ـ336/2.

(7) ـ مالك بن دينار البصري ،الزاهد،أبو يحي، صدوق ،عابد.
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ13/10. تقريب التهذيب ـ224/2.

(8) ـ عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم القرشي ، مولاهم،المكي ،ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل أنه تغير بأخره ولم يكن ذلك منه.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ179/7.تقريب التهذيب ـ22/2.

(9) ـ السنن ـ 246/3.

طرق الحديث :

يدور هذا الحديث على سفيان الثوري، واختلف عليه فيه سندا ومتنا:

رواه عنه الفريابي[1]، وأبو نعيم[2]، وقالا:عن سفيان ، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:« الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » .

وخالفهما أبو أحمد الزبيري[3] في سنده فقال: "ابن عباس" بدلا من "ابن عمر"، وفي متنه فقال:« المكيال مكيال أهل مكة،والميزان ميزان أهل المدينة » .

ورواه الوليد بن مسلم[4]، عن حنظلة موافقا لرواية الجماعة عن سفيان في سنده، ولرواية أبي أحمد عن سفيان في متنه.

ورواه أيوب عن عطاء مرسلا[5].

وسأخص دراستي للاختلاف في السند مع الإشارة إليه في المتن .

موقف أبي داود:

أشار أبو داود إلى الاختلاف الذي وقع في هذا الحديث سندا ومتنا .

فبدأ بالرّواية التي صحّت عنده، وهذا يعني أنه إذا أراد أن يعلّق على الحديث، تارة يبدأ بالرواية المعلولة ثم يعقبها بذكر الاختلاف، وقد يشير إلى الصواب في ذلك وهو الغالب، وتارة يبدأ بما صح عنده ثم يبين ما يخالفه.

وبعد أن ذكر طريق ابن دكين عن سفيان، أتبعها برواية الفريابيوأبو أحمد عن سفيان تعليقا، مشيرا بذلك إلى مواطن الاتفاق والاختلاف.

فالفريابي تابع ابن دكين في السند والمتن، أما أبو أحمد فتابعه في المتن فقط، وخالفه في السند بذكر "ابن عباس" بدل "ابن عمر".

ويقصد أبو داود من قوله: "وافقهما في المتن"، أن هناك من خالف في المتن دون السند، فذكر متابعة الوليد بن مسلم لسفيان في السند دون المتن، حيث قلب المتن جاعلا الوزن وزن المدينة والمكيال مكيال مكة.

ثم أشار في آخر تعقيبه إلى الاختلاف الذي وقع في متن حديث مالك بن دينار، عن عطاء ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، دون ذكر سند الحديث ومتنه.

فذكر أبو داود الاختلاف الذي وقع في حديث ابن عمر سندا ومتنا، وأحاط بكل جوانبه مبديا بذلك رأيه .

---

(1) ـ الطحاوي، مشكل الآثار ـ 99/2 .
أبو داود، السنن ـ246/3 .

(2) ـ النسائي، السنن ـ5/57ـ85 .
أبو داود ، السنن ـ246/3 .

(3) ـ أبو داود ،السنن ـ246/3.
البيهقي، السنن الكبرى ـ31/6.

(4) ـ أبو داود ، السنن ـ246/3.

(5) ـ نفس المصدر والصفحة.
عبد الرزاق ،المصنف ـ 67/8.

فتبين بذكر الطرق موطن الاتفاق والاختلاف ، وذلك بموافقة الفريابي لابن دكين في الإسناد ، ومخالفة أبي أحمد للجماعة بذكره "ابن عباس" بدل "ابن عمر"، ثم ذكر متابعة لسفيان في السند، ليؤكد بذلك صواب ماجاء من رواية الجماعة عنه قائلا:«ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال: وزن المدينة ومكيال مكة »[1] .

موقف غيره من النقاد:

لقد تكلم بعض النقاد غير أبي داود في هذا الحديث قبولا وردا، منهم:

أبو حاتم الرازي في علله، والبيهقي في سننه .

فالإمام البيهقي رجح رواية أبي نعيم إسنادا ومتنا وحكم بصحتها، وجعل رواية أبي أحمد الزبيري مخالفة لما صح عن سفيان، فقال:« هكذا رواه أبو أحمد الزبيري، فقال: عن ابن عباس. وخالفأبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ماارواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ »[2] .

فيكون بذلك قد وصل إلى نفس الحكم الذي استخلصه أبو داود.

وخالف أبو حاتم الرازي، فقال ابنه - بعد أن ساق الحديث بلفظ أبي نعيم من طريقه، عن ابن عمر .ومن طريق ابن الزبير، عن ابن عباس -:«سألت أبي أيهما أصح؟ قال:أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثني أبي قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال:قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم فيما قال:عن ابن عمر »[3].

فأبو حاتم حكم بصواب رواية أبي أحمد على غيرها.

ونحن لو نظرنا إلى حال هؤلاء الرواة عموما ، ومع شيخهم الثوري على وجه الخصوص نجد أن:

1- الفضيل بن دكين روى عنه البخاري فأكثر،قال فيه يحي بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي :« أبو نعيم الحجة الثبت »[4] .

وقال الإمام أحمد:«ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن إتقانا، وما رأيت أشد تثبتا في الرجال من يحي، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ »[5] .

وقال أبو زرعة الدمشقي:«سمعت ابن معين يقول: ما رأيت أثبت من رجلين: أبي نعيم وعفان »[6].

---

(1) - السنن -3/246.

(2) - السنن الكبرى -1/375.

(3) - علل الحديث -1/375.

(4) - المزي، تهذيب الكمال -23/197-219 .
الذهبي، سير أعلام النبلاء -10/142 .
ابن العماد ، شذرات الذهب -2/46 .

(5) - نفس المصادر والصفحات .

(6) - ابن حجر، تهذيب التهذيب -8/246 .

وقال ابن عمار:«أبو نعيم متقن حافظ اذاروى عن الثقات فحديثه أرجح ما يكون » [1] .

وقال الآجري: قلت لأبي داود:«كان أبو نعيم حافظا ؟قال :جدا »[2].

وقال يعقوب بن سفيان:«أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان »[3].

أما عن حاله مع شيخه سفيان، فقال أبو بكر بن أبي خيثمة:«سئل يحي بن معين أي أصحاب الثوري؟ قال: خمسة: يحي ، وعبد الرحمن،ووكيع،وابن المبارك، وأبو نعيم »[4].

وقال أبو حاتم:«سألت علي بن المديني: من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحي، وعبد الرحمن، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو نعيم من الثقات » [5].

وقال:«ثقة كان يحفظ حديث الثوري ،ومسعر حفظا ، كان يحرز حديث الثوري ثلاثة آلاف وخمسمائة، وحديث مسعر نحو خمسمائة، كان يأتي بحديث الثوري على لفظ واحد لا يغيره ، وكان لا يلقن، وكان حافظا متقنا » [6].

وقال أيضا:«لم أرى من المحدثين من يحفظ يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة، وأبو نعيم في حديث الثوري... » [7].

2- والفريابي، محمد بن يوسف، سئل أبو زرعة عنه وعن يحي بن يمام، فقال:« الفريابي أحب إلي » [8].وسئل ابن معين عن أصحاب الثوري أيهم أثبت ؟ فقال:« هم خمسة: القطان،ووكيع، وابن المبارك، وابن مهدي،وأبو نعيم، وأما الفريابي ،وأبو حذيفة،وعبيد الله، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق،وأبو عاصم ، والطبقة**فهم** كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة » [9].

وقال الدولابي عن البخاري:«ثنا محمد بن يوسف، وكان من أفضل أهل زمانه » . وقال النسائي: ثقة.وسئل الدارقطني:« إذا اجتمع قبيصة والفريابي من تقدم منهما؟ قال الفريابي نفضله ونشكره » [10].

---

(1) - المزي ، تهذيب الكمال -23/197-219.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -8/246.
(2) - نفس المصادر والصفحات .
(3) - نفس المصادر والصفحات .
(4) - الرازي، الجرح والتعديل -7/62.
(5) - نفس المصدر والصفحة .
(6) - نفس المصدر والصفحة .
(7) - ابن حجر ،تهذيب التهذيب -8/246.
(8) - ابن حجر، تهذيب التهذيب -9/473.
(9) - نفس المصدر والصفحة .
(10) - نفس المصدر والصفحة .

وقال بعض البغداديين:«أخطأ محمد بن يوسف في مائة وخمسين حديثا من حديث سفيان » (1).

وقال ابن عدي:«له إفرادات عن الثوري، وله حديث كثير عن الثوري،وقد يقدم الفريابي في الثوري على جماعة، مثل: عبد الرزاق ونظرانه » (2).

وسأل عيسى الرملي ابن معين، قال:«أيهما أحب إليك،كتاب الفريابي أو كتاب قبيصة؟ قال: كتاب الفريابي » (3).

هذا حال أبي نعيم و الفريابي من الثقة و التثبت في الأحاديث عامة، وفي أحاديث الثوري خاصة.

3- أما أبو أحمد الزبيري، فإن الإمام نصر بن علي قال:سمعته يقول:«لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان، إني أحفظه كله » .وقال ابن نمير:«أبو أحمد الزبيري صدوق في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري » .وقال :«وأبو نعيم أقدم سماعا وأسن منه » .

وقال الإمام أحمد:«كان كثير الخطإ في حديث سفيان » .

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين :«ليس به بأس » .

وقال أبو حاتم :«عابد مجتهد، حافظ للحديث، له أوهام » .

وقال أبو زرعة:«صدوق، ووثقه كل الحفاظ من رجال الجرح و التعديل » اهـ(4).

من خلال ما سبق من التراجم نجد أن أبا نعيم في الدرجة الكبيرة من الحفظ و الإتقان و التثبت، ما لو لم تكن له أي متابعة لرجحت روايته عن سفيان على الرواية المخالفة، فكيف وقد تابعه الفريابي الذي هو أقل خطأ في حديث سفيان من أبي أحمد الزبيري.

وقد رأينا أن ابن نمير لم يصنفه في الطبقة الأولى أو الثانية من أصحاب سفيان ، بل وضعه في الطبقة الثالثة، وأن الإمام أحمد ذكر أنه كثير الخطأ فيه.

ولعل هذا الذي جعل أبا داود، والبيهقي، وغيرهما يحكمون بالصواب لرواية أبي نعيم دون رواية أبي أحمد الزبيري.

وقد يقول قائل :إن أبا أحمد الزبيري قد تابعه الوليد بن مسلم .

أقول: إن رواية الوليد بن مسلم لم أجد من أخرجها موصولة وإنما ذكرها أبو داود معلقة، فلا أعلم صوابها من خطئها.

وأما ما يتعلق برواية عطاء المرسلة، فقد أشار أبو داود إلى الاختلاف الذي وقع فيها، ومع ذلك فهي مرسلة ،وأخرجها عبد الرزاق بلفظ طريق أبي نعيم الفضل بن دكين (5) .

---

(1) - ابن حجر، تهذيب التهذيب -473/9.

(2) - نفس المصدر والصفحة .

(3) - الرازي، الجرح والتعديل -120/8.

(4) - نفس المصدر -297/7.

ابن حجر، تهذيب التهذيب -227/9-228.

(5) - المصنف ،البيوع."باب المكيال والميزان" -67/8.

موقف أبي داود من الاختلاف في شيخ الراوي

إن اختلاف الرواة في أحد الشيوخ في الإسناد الواحد، غالبا ما يكون مرده إلى التصحيف والتحريف في اسم الراوي، وسوف نفصل القول فيه في المبحث الثاني من الفصل الثالث إنشاء الله.

وقد أشار أبو داود إلى كثير من التصحيفات والتحريفات في سننه ،أذكر منها:

1- ما رواه عن محمد بن عمرو ،عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:«من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره...الحديث» (1).

قال أبو داود:«اختلفوا على مالك، وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر،وأكثرهم قال:عمرو».

قال أبو داود:«هو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي» (2).

فالاختلاف وقع بين الرواة في شيخ محمد بن عمرو، هل هو "عمر" أو "عمرو"؟ ورجّح أبو داود أنه "عمرو" برواية الأكثر.

2- وروى عن يحي بن الحسان،عن الوليد بن رباح الذماري،حدثني عمي نمران ابن عتبة الذماري، قال:دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام، فقالت:أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:«يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» (3).

قال أبو داود:«صوابه رباح بن الوليد» (4).

فالخطأ يكمن في تقديم اسم الأب على الابن، فبين أبو داود الصواب في اسمه ونسبه.

3- ومن هذا أيضا مارواه عن وكيع، عن داود بن سوار المزني، عن عمرو بن شعيب،عن أبيه، عن جدّه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:«إذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرّة وفوق الركبة» (5).

قال أبو داود:«صوابه سوار بن داود المزني الصيرفي، وهم فيه وكيع» (6).

وقد يكون الاختلاف بين الرّواة بأن يذكر بعضهم الحديث عن شيخهم عن شيخه، ويرويه اخرون عن الشيخ الأول نفسه، عن شيخ آخر غير الذي ذكره أصحاب الإسناد الأول. من ذلك:

---

(1) - السنن، الضحايا، "باب الأضحية عن الميت" -3/94.
(2) - نفس المصدر والصفحة .
(3) - السنن، الجهاد ،"باب في الشهيد يشفع" -3/15.
(4) - نفس المصدر والصفحة.
(5) - السنن، اللباس، "باب في قوله عز وجل:(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)" -4/64.
(6) - نفس المصدر والصفحة.

ـ ما جاء في النموذج الأول من هذا المبحث،أن أصحاب الأعمش اختلفوا في شيخ حبيب،هل هو عروة بن الزبير،أو المزني؟ فحصل الاتفاق في الاسم، ووقع الاختلاف في نسبه.وترجّح بالتحقيق العلمي أنه عروة المزني،وهو شيخ مجهول.

ـ وما جاء في النموج الثاني من هذا المبحث، من اختلاف أصحاب سفيان في الصحابي، بين "ابن عمر" و"ابن عباس".

لكن الأمر البالغ الأهمية هو: كيف حكم لأحد الوجوه المختلفة بالصحة والقبول على غيرها ؟

أقول :إن المنهج الذي سلكه أبو داود عند وجود الاختلاف في المباحث السابقة هو ذاته في تعارض الشيوخ، فإن الأمر دائما مردّه إلى المقابلة بين الوجوه المختلفة، والبحث عن قرائن ترجح أحد هذه الوجوه، والتي بها يتبين الصواب من الخطإ.

فالوسيلة الوحيدة التي يعتمدها الناقد أبو داود هي جمع ماحصل له من الطرق وفحصها ،لتظهر مواطن الاتفاق والاختلاف،فيحكم بتوفر المناسبات لأحد الروايات على غيرها.

وهذا هو مسلك الحذاق من الحفاظ في نقد الروايات عند وجود أي اختلاف،فإن الجزم بصحة رواية ما ،ورد غيرها ،ليس بالهين حتى يطرق بابه كل أحد، لما يجب من توفر الحفظ والفهم والمعرفة مع الممارسة الدائمة في ذلك ،ولا يقدر لهذا إلا جهابذة النقد الذين خصهم الله عز وجل بهذه الميزة للذبّ عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

الفصـــــل الثـــالـث

منهجـــــه فـي نقـد المتـــون

- المبحث الأول:تعارض الزيادة والنقص في المتن
- المبحث الثاني:تعارض كلمتين في المتن
- المبحث الثالث:تعارض الإطلاق والتقييد والتخيير والترتيب

المبحث الأول
تعارض الزيادة والنقص في المتن

النموذج الأول
قال أبو داود:

« حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع،عن سفيان، عن عاصم[1]، يعني بن كليب، عن عبد الرحمن[2] بن الأسود، عن علقمة[3]، قال: قال عبد الله[4] بن مسعود:«ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة »[5].

قال أبو داود:« هذا مختصر من حديث طويل. وليس هو بصحيح على هذا اللفظ »[6] .

طرق الحديث:

حديث عبد الله بن مسعود جاء من طريق عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عنه .وقد اختلف فيه عن عاصم:

---

(1) ـ عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون ،الجرمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ49/5. تقريب التهذيب ـ385/1.
(2) ـ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ127/6ـ128. تقريب التهذيب ـ473/1.
(3) ـ علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت، فقيه عابد.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ244/7. تقريب التهذيب ـ31/2.
(4) ـ عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل معروف، (ت 32هـ).
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ24/6، تقريب التهذيب ـ450/1.
(5) ـ السنن، الصلاة، "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع" ـ199/1.
أحمد، المسند ـ418/1.
البخاري، جزء رفع اليدين . تخريج: بديع الدين شاه السندي . مؤسسة الكتب الثقافية ـ ص116.
الترمذي ،الصلاة، "باب الرفع عند الركوع" ـ220/1.
النسائي ، الصلاة، "باب ترك ذلك" ـ525/2.
البيهقي، السنن الكبرى، الصلاة ،"باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح" ـ78/2.
(6) ـ السنن ـ199/1.

رواه عنه ابن إدريس[1]، وأبو بكر النهشي[2]، ولم يذكرا الزيادة.
في حين رواه عنه سفيان واختلف عليه في شأنها:
رواه عنه معاوية بن هشام[3]، ولم يذكر الزيادة .
ورواه عنه عبد الله بن المبارك[4]، برواية سويد بن نصر عنه، وذكرها.
ورواه عنه وكيع واختلف عليه فيه:
رواه الحماني[5]، وعثمان بن أبي شيبة[6]، وهناد[7]، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي[8]، ومحمود بن غيلان[9]، وأبو خيثمة[10]، ونعيم بن حماد[11]، ويحي بن يحي[12]، وذكروا: "ثم لم يعد" .
ورواه عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، ولم يذكروا هذه الزيادة[13].

موقف أبي داود:

لقد أبدى أبو داود موقفه من حديث عبد الله بن مسعود من خلال نظره في الرّوايات ووجوه الاختلاف فيها،والمقارنة بينها، وترجيح الصواب في ذلك بأحد وجوه الترجيح .
فلما تبيّن له أن حديث ابن مسعود ليس على اللفظ الذي جاء به سفيان عن عاصم، علم أنه وهم وخطأ منه.

---

(1) - البخاري، جزء رفع اليدين -116.
أحمد المسند -418/1.
الدارقطني،العلل -171/5.
البيهقي، السنن الكبرى -79/2.
(2) - الدارقطني، العلل -171/5.
(3) - نفس المصدر والصفحة.
(4) - النسائي، السنن -525/2.
(5) - الدارقطني، العلل -171/5.
(6) - أبو داود، السنن -199/1.
(7) - الدارقطني، العلل -171/5.
(8) - البيهقي، السنن الكبرى -79/2.
(9) - النسائي، السنن -540/2.
(10) - الترمذي، السنن -220/1.
(11) - الطحاوي، شرح معاني الآثار، الصلاة، "باب التكبير للركوع".تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد رشيد جاد الحق .دارعالم الكتب - بيروت -224/1.
(12) - نفس المصدر والصفحة.
(13) - الدارقطني، العلل -171/5.

واللفظ الذي رد صحته أبو داود هو "فلم يرفع يديه إلا مرة" .فهذه زيادة غير معروفة في صحيح حديث ابن مسعود، ولم يتابع أحد سفيان عليها .

وحتى لا يظن أحد أن لحديث ابن مسعود شاهد من حديث البراء بن عازب، أخرج أبو داود حديثه من طريق سفيان وشريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب:« أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا افتتح الصلاة رفع يديه »[1] .

ثم تعقبه بقوله:«روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا "ثم لا يعود" »[2] .

يقصد بذلك أن حديث البراء بهذه الزيادة لا يعتبر شاهدا لحديث ابن مسعود من رواية سفيان؛ وذلك لعدم ثبوت هذه الزيادة في حديث البراء، فهي معلولة .

فعمل أبي داود في هذا الحديث يكشف عن منهج علمي دقيق يسير وفقه في تحقيق الأحاديث، وسيلته في ذلك جمع الطرق والنظر في الأسانيد؛ لبيان وجوه الاتفاق والاختلاف، وهذاهو منهج كل ناقد يقصد إلى تنقية سنّة النبي ـ صلى الله عليه وسلم-من الكذب والخطإ.

موقف غيره من النقاد:

إن المحدّثين النقاد انطلقوا في دراستهم لهذا الحديث من خلال جمع الطرق التي تدور على عاصم بن كليب الذي يعتبر مدار هذا الحديث الذي تلتقي عنده كل الطرق.

فبدأوا بمقارنة الطرق بعضها ببعض، وذلك من خلال النظر إلى أصحاب عاصم، من أثبتهم في الأحاديث عموما ؟ وأحاديثه خصوصا وأحفظهم لها ؟

ومن الذي كان يعتمد على حفظه المجرد ؟ ومن الذي يعتمد على كتابه ؟

فهذه حالات نظروا فيها لبيان الوهم وموضعه في هذا الحديث .

ـ فهذا الإمام البخاري أشار إلى الخلل في حديث ابن مسعود من طريق سفيان عن عاصم، عن عبد الرحمن، عن علقمة عنه، فقال بعد ذكر الحديث:«وقال أحمد ابن حنبل عن يحي بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه "ثم لم يعد".فهذا أصح ؛لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب ،فيكون كما في الكتاب »[3].

---

(1) ـ السنن، الصلاة، "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع" ـ200/1.
(2) ـ نفس المصدر والصفحة .
(3) ـ جزء رفع اليدين ـ113.

فيحي بن آدم كان صاحبا لابن إدريس، ومن الذين يروون أحاديثه وكان ناقدا جهبذا لا يقبل بالمسلمات النظرية، وإنما كان عمله التحقيق العلمي المنطقي المبني على الأدلة والبراهين، فكان منها الذي أوقع في نفسه ريبة من حديث ابن مسعود فما فتأ أن رجع إلى كتاب شيخه ليتيقن ماالصواب عن ابن مسعود، هل كماجاء من طريق سفيان ؟ أم من طريق ابن إدريس ؟ فوجد أن الروايةالتي فيها الزيادة مخالفة لماحدث به سفيان، فزال بذلك الشك والريب، وعلم أن الوهم جاء من طريق سفيان، وأن المحفوظ هو رواية ابن إدريس بناء على ما أثبته في كتابه.

وذهب إلى صنيع يحي بن آدم الإمام أحمد الذي نقل صنيع شيخه ،والإمام البخاري الذي رواه عن الإمام أحمد .

ولهذا قال الإمام البخاري:«هذا أصح ؛لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ؛لأن الرجل يحدث بالشيء ثم يرجع إلى الكتاب ،فيكون كما في الكتاب »[1].

فالحافظ مهما بلغ من درجة الحفظ فإن الكتاب أحفظ منه ،وهو المعتمد عند المخالفة ،ولهذا فالأئمة النقاد يعرفون سفيان وحفظه ودرجة تثبته في الأخبار ،حتى سمي أمير المؤمنين في الحديث ،ولم يحكموا له بصحة روايته لما ثبت عندهم أن المعروف عن ابن مسعود مخالفا لروايته ،وهذا اعتمادا على كتاب عبد الله بن إدريس تلميذ عاصم بن كليب ،وكان زميلا لسفيان الثوري في مجالس الحديث.

ولهذا قال علي بن المديني :« قال لي سيدي أحمد بن حنبل :لاتحدثن إلا من كتاب»[2]؛ وذلك لأن الخاطر قد يخون أحيانا .

وقد ذكر البخاري ـ بعد طريق سفيان وتعليقه عليه ـ طريق ابن إدريس بطولها ولم يذكر فيها الزيادة، ثم علق عليها بقوله:« هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود »[3] .

فهو بحذقه الحديثي أراد أن يشعر المتتبع والدارس للأحاديث عن بعض الوسائل التي تساعده في الكشف عن مواضع العلة في هذا الحديث خاصة، وفي الأحاديث عموما .

فهذا أحد القرائن التي ترجح في ذهن الناقد أن مارواه سفيان خطأ ، وأن الزيادة ليست محفوظة عن ابن مسعود .

---

(1) ـ جزء رفع اليدين ـ114.
(2) ـ نفس المصدر ـ الهامش ـ114.
(3) ـ نفس المصدر ـ115.

فذكر أولا - أن الاعتماد على الكتاب أولى من الحفظ المجرد، فابن إدريس دون في كتابه كل ما سمعه من شيوخه .في حين اعتمد سفيان على ذاكرته، والذاكرة تخون أحيانا.

وثانيا - أورد رواية ابن إدريس بطولها ،ثم قال:« هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود »،أي ماجاء في روايته الطويلة المتن هي المحفوظة عن ابن مسعود وليست المختصرة.

وهذا الذي جعل الإمام أبا داود يقول بعد رواية طريق سفيان بزيادتها:« هذا حديث مختصر من حديث طويل، ليس بصحيح على هذا المعنى »[1] .

فأبو داود يوحي بقوله: "مختصر من حديث طويل" إلى حديث ابن إدريس الذي أخرجه البخاري "في جزء رفع اليدين"،وذكره أحمد ويحي بن آدم .

وبقوله: "ليس بصحيح على هذا المعنى" إلى الذي اختصره سفيان ورده الأئمة النقاد.

فالمسلك الذي سلكه أبو داود هو ذاته منهج غيره من الأئمة النقاد الذين أسسوا بتطبيقاتهم الحديثية النقدية أسسا وقواعدا يعتمد عليها الذي يحتذي طريقهم، ويتبع منهجهم .

هذا وتبعهم جل النقاد الآخرين فيما وصلوا إليه من نتائج علمية دقيقة، مبناها الأساسي القرائن التي تجمعت حول طريق سفيان،فأثبتت عدم حفظها ونكرانها،ومخالفتها للمعروف عن ابن مسعود عند أصحاب عاصم .منهم :

1- أبو حاتم في قوله:« هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري،روى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري »[2] .

2- والدار قطني في قوله:«وليس قول من قال: ثم لم يعد ،محفوظا »[3].

3- وابن المبارك في قوله:«لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم - رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع »[4].

4- وقال ابن حبان:« هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة...وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛لأن له عللا تبطله »[5] .

---

(1) - السنن –199/1.
(2) - علل الحديث –96/1.
(3) - العلل الواردة في الأحاديث النبوية –171/5.
(4) - البيهقي ،السنن الكبرى –79/2.
(5) - ابن القيم ،تهذيب سنن أبي داود –368/1.

5- وقال ابن عبد البر:«وأما حديث ابن مسعود فانفرد به عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. واضطرب فيه، وليس مما يحتج به ماانفرد به »[1] .

لقد وقع الإطباق على رد هذه الزيادة من رواية سفيان، وأنها ليست محفوظة في حديث ابن مسعود، وأن الجماعة الذين رووه عن عاصم لم يذكروها، وشذ بها سفيان فخالف بذلك المعروف عن عاصم.

لكن الذي يلفت إنتباه المتتبع هو موقف الترمذي الذي خالف جمهور الحفاظ في حكمهم على هذا الحديث، وذهب إلى تحسينه فقال:«حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة »[2].

ولعل هذا راجع لتساهله المعروف كما قال المباركفوري:«وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل »[3].

موقف المعارضين من المتأخرين:

1- قال الحافظ الزيلعي:« ...قد تابع وكيعا على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك كما رواه النسائي، وقد قدمناه،وأيضا غير ابن القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري لا لوكيع.

قال البخاري في كتابه "رفع اليدين" :ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب فذكره بسنده ومتنه .

قال أحمد بن حنبل عن يحي بن آدم :نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب فلم أجد فيه: "ثم لم يعد". قال البخاري: وهذا أصح؛ لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم.

فجعل الوهم فيه من سفيان؛ لأن ابن إدريس خالفه، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري ...فالبخاري،وأبو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع. وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات »[4].

2- قال أحمد محمد شاكر:«وهو حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وأحاديث إثبات رفع اليدين أصح منها. بل هي متواترة حقا، وابن مسعود نفى رفع اليدين وكثيرون من الصحابة رووا إثباته والمثبت مقدم عن النافي بل لعل ابن مسعود حكى

---

(1) ـ تمهيد ـ219/9.

(2) ـ السنن، مع "التحفة"، الصلاة، "باب الرفع عند الركوع" ـ220/1.

(3) ـ تحفة الأحوذي ـ 221/1.

(4) ـ 395/1-396.

الصلاة الأولى كما حكى التطبيق في الركوع وهو منسوخ »[1] .

وذكر في تعليقه على سنن الترمذي مثل هذا القول، فقال:« ...وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ، وهو حديث صحيح. وماقالوه في تعليله ليس بعلة،ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى؛ لأنه نفي والأحاديث الدالة على الرفع إثبات. والإثبات مقدم؛ ولأن الرفع سنة وقد يتركها مرة أو مرارا. ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه »[2] .

مناقشة هذه المواقف:

1- أما الحافظ الزيلعي فقد صححها بناء على أمور لا ينبغي أن يسلم بها، وإنما لا بد من مناقشتها حتى نعرف مدى صحتها أو عدمها،وذلك، من خلال أمرين اثنين:

ا ـ أن الاتفاق قد وقع بين الأوائل على رد هذه الزيادة وأنها معلولة، وأن المعروف هو عدم ذكرها، لكنهم لم يتفقوا على صاحب الخطإ هل هو وكيع؟ أم سفيان؟ أم عاصم؟

فذهب الإمام البخاري،ويحي بن آدم ،وأحمد بن حنبل،وأبو حاتم، والدارقطني،وأبو داود إلى أن الوهم كان من سفيان الثوري.

وذهب ابن القطان وأحمد في رواية ابنه عبد الله عنه إلى تخطئة وكيع.

وذهب الحاكم،وابن عبد البر إلى تخطئة عاصم بن كليب.

فهذه أقوال ثلاثة في تحديد جهة الوهم،وليس قولان كما ذكر الزيلعي.

قال الزيلعي بعد ذكر هذه الأقوال :« هذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين،والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات »[3].

وحتى نحسم القول في جهة الوهم لا بد أن ننظر إلى أصحاب عاصم ماالذي نقلوه عن شيخهم ثم سفيان وأصحابه، ثم أصحاب وكيع.

لقد اشتهر هذا الحديث عن عاصم من طريق جماعة،منهم:ابن إدريس،وأبوبكر النهشلي،وسفيان،رووه عنه.فذهب الجماعة إلى عدم ذكر الزيادة عن عاصم،في حين ذكرها سفيان، ولو وقع ذكرها من عاصم لما غفل الجمع عن ذكرها.

ورواها عن سفيان جمع من أصحابه،فذكرها ابن المبارك،ووكيع،وأبو حذيفة،إلا معاوية فإنه لم يذكرها .

فإطباق أصحاب عاصم على عدم ذكرها إلا سفيان،واتفاق جل أصحاب سفيان من الأئمة على ذكرها،يوقع في القلب يقينا أن جهة الوهم من سفيان.حتى وإن كان إماما حافظا. فإنه قد ثبت أنه كان يختصر الأحاديث ويوردها على المعاني.

---

(1) ـ ابن حزم، المحلى ـ تعليق أحمد محمد شاكر ـ4/87-88.

(2) ـ الترمذي، السنن ـ تعليق أحمد محمد شاكر ـ2/41.

(3) ـ نصب الراية ـ1/395-396.

ولو فرضنا أن الوهم لم يكن من سفيان وإنما من وكيع، فكيف يتفق عبد الله بن المبارك وأبو حذيفة على ذكرها عن سفيان .

فالإطباق على عدم ذكر الزيادة عن عاصم إلا سفيان،وعلى ذكرها عن سفيان إلا معاوية بن هشام، يجعلنا نوقن أن جهة الوهم لم تكن عاصم كما ذكر ابن عبد البر والحاكم، ولا وكيع كما جاء عن ابن القطان،وأحمد في أحد الروايات عنه.

وإنما كانت من جهة سفيان الثوري.

وبهذا يردّ كلام الحافظ الزيلعي القائل بطرح القولين عند اختلاف الأقوال.

ب - إن إطلاق قاعدة "صحّة الحديث لوروده عن الثّقات" على كلّ الأحاديث ليس من المنهج العلمي النّزيه في شيء؛ لأنّ الحكم على الحديث بالصّحة أو الخطإ تحكمه موازين علمية قد تختلف من حديث لآخر لاختلاف حالات وقوع الخطإ والوهم، فكون رجال الإسناد قرينةٌ تكفي لوحدها في الحكم على الحديث بالصحة فهذا يخالف الواقع الحديثي لدى جهابذة النقد. فكم من حديث ورد عن الثقات وردّ، لما خالف المعروف عن مصدر الحديث، وهذا أمر لا بد أن تحيط به مناسبات تجعل المحدث يشعر بوهمه وعلّته .

وكم من حديث حكم عليه بالوضع وهو صحيح الإسناد. إذن فإطلاق صحّة الحديث إستنادا على ثقة الراوي لوحدها ليس من عمل النقاد،وإنما ينبغي التفصيل في ذلك .

2 - وأما الشيخ أحمد محمد شاكر فإنه قال:«وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ،وهو حديث صحيح، وماقالوه في تعليله ليس بعلة »[1]. فهو صحح الحديث بناء على تصحيح ابن حزم وغيره، ولكن من الحفاظ الذين يقصدهم الشيخ ؟ وهل هم من المتقدمين أم من المتأخرين ؟

أما المتقدمون فقد علمنا موقفهممن خلال النصوص السافلة من المصححين له والمعللين، وقد ترجح بالقرائن وهم وخطأ هذه الزيادة..

وإن كانوا من المتأخرين الذين علمنا موقفهم.منهم من ردها، ومنهم من قبلها وصححها.وقد ناقشنا هذا أيضا .

ثم ذكر الشيخ وجه الشبه بين هذا الحديث والأحاديث المثبتة للرفع، وذلك في قوله:«وماقالوه في تعليله ليس بعلة، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى؛ لأنه نفي والأحاديث الدالة على الرفع إثبات،والإثبات مقدم »[2].

---

(1) - الترمذي ،السنن - تعليق أحمد محمد شاكر -2/41.

(2) - نفس المصدر والصفحة.

فبين أن الرفع إثبات، وعدمه نفي، والإثبات مقدم على النفي. وذلك بناء على القاعدة العامة التي جرى عليها عمل المتأخرين "أن الزيادة من الثقة مقبولة"، وأن الإثبات زيادة فهو مقدم على النفي مطلقا .

ثم فصّل كلامه هذا في تعليقه على المحلّى فقال:«وهو حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وأحاديث إثبات رفع اليدين أصح منه. بل هي متواترة حقا، وابن مسعود نفى رفع اليدين، وكثيرون من أصحابه رووا إثباته، والمثبت مقدم على النافي» [1].

والذي نراه في هذه المسألة أن الأمر ليس على إطلاقه عند المحدثين،فإذا كان تقديم الإثبات قاعدة يعتمد عليها الأصوليون فإنها لا تنطبق على تصحيح الأحاديث وتعليلها عند المحدثين النقاد؛ وذلك لأن المناسبات تتعدد وتختلف من حديث لآخر، فربّما تصلح قرينة لحديث ما، ولا يمكن أن تصلح لحديث آخر .

النموذج الثاني

قال أبو داود:

« حدثنا عمرو [2] بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة[3] .ح وثنا أحمد[4] بن حنبل، ثنا يحي [5] بن سعيد، عن قتادة، عن يونس [6] بن جبير،عن حطّان بن عبد الله الرقاشي،قال: صلى بنا أبو موسى[7] الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته ، قال رجل من القوم: أقرأت الصلاة بالبرّ والزّكاة. فلما انتقل أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرم القوم. فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم. قال: فلعلك يا حطان أنت قلتها .قال: ماقلتها، ولقد رهبت أن

---

(1) - ابن حزم، المحلى - تلعيق أحمد محمد شاكر -4/87-88.

(2) - عمرو بن عون بن أوس الواسطي،أبو عثمان البزار،البصري،ثقة ثبت .
ابن حجر،تهذيب التهذيب -8/75.

(3) - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت .
ابن حجر،تهذيب التهذيب -8/315.تقريب التهذيب -2/123.

(4) - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي.الحافظ الحجة، شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره .
الذهبي، تذكرة الحفاظ -2/431.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -1/62.

(5) - يحي بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ،أبو أيوب. كان ثقة قليل الحديث (ت 194هـ).
المزي،تهذيب الكمال -31/318-322.

(6) - يونس بن جبير الباهلي،أبو غلاب البصري.ثقة.
ابن حجر،تهذيب التهذيب -11/383.تقريب التهذيب -2/384.

(7) - عبد الله بن القيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، وهو أحد الحكمين بصفين (ت 50هـ) وقيل بعدها .
ابن حجر، تقريب التهذيب -1/441.

تبكعني بها .قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها،وما أردت بها إلا الخير .فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبنا فعلمنا، وبين لنا سنتها، وعلمنا صلاتنا فقال:« إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحد، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين . يحبكم الله .وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا،فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » .قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«فتلك بتلك».

وإذا قال:«سمع الله لمن حمده » . فقولوا:« اللهم ربنا لك الحمد » . يسمع الله لكم،فإن الله تعالى قال على لسان نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«سمع الله لمن حمده ». وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم .قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«فتلك بتلك » .وإذا كان عنده القعدة فليكن من أول قول أحدكم :« التحيات الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »[1] .

قال أبو داود:«لم يقل أحمد "وبركاته"، ولا قال : "وأشهد"، قال: "وأن محمدا" » [2] .

وقال:« حدثنا عاصم بن النظر، ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، ثنا قتادة، عن أبي غلاب، يحدثه عن حطان[3] بن عبد الله الرقاش بهذا الحديث .زاد: "فإذا قرأ فانصتوا" .وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله، زاد: "وحده لا شريك له" » [4].

---

(1) ـ السنن، الصلاة، "باب التشهد" ـ1/255-256.
مسلم، الصحيح، بشرح النووي، الصلاة، "باب التشهد في الصلاة" ـ4/122-123.
النسائي، الصلاة، "باب التشهد" ـ2/432.
ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة فيها، "باب إذا قرأ فانصتوا" ـ1/276.
أحمد، المسند ـ4/394، 401،405.
أبو عوانة ،المسند ،"باب بيان ذكر الأخبار التي تبين أن الإمام والمأموم تجب عليهم قراءة الفاتحة". دار المعرفة ـ بيروت ـ2/128-129.
الدارمي، الصلاة، "باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" .تحقيق:عبد الله هاشم. إدارة البحوث العلمية ـ باكستان ـ (1404هـ) ـ1/315.
الدارقطني، الصلاة، "باب ذكر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" ـ1/328.
البيهقي، الصلاة، "باب من قال بترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام" ـ2/155-159.
(2) ـ السنن ـ1/256.
(3) ـ حطان بن عبد الله الرقاشي، البصري ثقة مات بعد السبعين.
ابن حجر، تقريب التهذيب ـ1/185.
(4) ـ السنن ـ1/156.

قال أبو داود:«وقوله "فأنصتوا" ليس بمحفوظ. لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث »[1].

طرق الحديث:

جاء هذا الحديث من طريق قتادة عن أبي غلاّب - يونس بن جبير -،عن حطّان ابن عبد الله، عن أبي موسى رضي الله عنه.

واختلف فيه عن قتادة:

رواه عنه سعيد[2] بن أبي عروبة، ومعمر[3]، وأبان[4]، وأبو عوانة[5]، وشعبة[6]، وعدي [7]، وعليّة[8] بن سعيد، وهشام[9] بهذا المتن .

وخالفهم سليمان[10] التيمي، رواه عن قتادة بزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" .رواه عنه المعتمر[11]، وجرير[12] بن عبد الحميد، والثوري.

---

(1) - السنن -1/256.

(2) - سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري، مولاهم أبو النضر البصري.ثقة حافظ. له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط. وكان من أثبت الناس في قتادة .مات سنة ست وقيل سبع وخمسين.
ابن حجر، تقريب التهذيب -1/302.

(3) - معمر بن راشد الأزدي مولاهم،أبو عروة البصري،نزيل اليمن .ثقة ثبت فاضل إلا أنّه في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئا. وكذا فيما حدث به بالبصرة .
ابن حجر ،تقريب التهذيب -2/266.

(4) - أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة ثبت.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -1/87-88.

(5) - أبو عوانة اليشكري، الوضّاح بن عبد الله الواسطي، البزار ،مشهور بكنيته .ثقة ثبت.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -11/103-106.تقيرب التهذيب -2/331.

(6) - شعبة بن الحجاج بن الورد، العتكي مولاهم، أبو بسطاء الواسطي ثم البصري. ثقة حافظ متقن. أمير المؤمنين في الحديث .
ابن حجر، تقريب التهذيب -1/351.

(7) - عدي بن أبي عمارة الذراء، الجرمي، القسام،الوراق .سمع قتادة. قال أحمد: شيخ ليس به بأس.
الرازي، الجرح والتعديل -7/4.

(8) - عليه بن سعيد ،لم أجد ترجمته في كتب التراجم المتوفرة لدي .

(9) - هشام بن أبي عبد الله سنبر ،أبو بكر الدستوائي. ثقة ثبت .
ابن حجر، تقريب التهذيب -2/319.

(10) - سليمان التيمي، ابن الطرخان، أبو المعتمر البصري، روى عن قتادة .روى عنه زهير والسفيانان،وشعبة وحماد. وكان ثقة.
ابن حجر، تقريب التهذيب -2/293.

(11) - معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري،يلقب بالطفيل. ثقة
ابن حجر، تقريب التهذيب -2/263.

(12) - جرير بن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها .ثقة صحيح الكتاب ،قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه.
ابن حجر ،تقريب التهذيب -1/127.

موقف أبي داود:

ذكر أبو داود الرواية الأولى دون زيادة "وإذا قرأ فأنصتوا"، ثم أعقبها برواية ثانية من طريق سليمان التيمي بالزيادة المذكورة. وقال:«وقوله "فأنصتوا" ليس بمحفوظ. لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث »[1].

إشارة منه إلى أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد ممن رووا هذا الحديث عن قتادة إلا سليمان التيمي الذي تفرد بها. وباستقرائه الطرق تبين له مخالفة التيمي لجميع أصحاب قتادة؛ لأنها لوكانت هذه الزيادة محفوظة ماغفل عنها أصحاب قتادة الأثبات في حديثه، كسعيد، وشعبة، ومعمر، وغيرهم .

فالاتفاق على عدم ذكرها إلا التيمي، زرع في قلب أبي داود أن هذه الزيادة وهم وخطأ من سليمان، مع كونه ثقة، وأنها غير معروفة عن قتادة .

فالإمام أبو داود اعتبر الروايات فاستخلص الخطأ وموضعه، والمتمثل في تفرد التيمي بالزيادة، مخالفا ما ثبت عن شيخه .وذلك بما توفر لديه من قرائن .

وقد استعمل في نقده هذا عبارة "ليس بمحفوظ"، ثم أعقبها بعبارة "لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث" أي أنه تفرد به .

فالتيمي خالف الحفاظ من أصحاب قتادة وتفرد بهذه الزيادة .

وقد رأينا في المبحث الأول من الفصل الثاني[2] أنه استعمل لفظ المنكر "في مخالفة الثقة بدلا من عبارة "ليس بمحفوظ" ،وهذا دليل على الاتساع في استعماله المصطلحات النقدية، وأن غرضه بيان الوهم وجهته بأقصر عبارة.

موقف غيره من النقاد:

لقد تعددت مواقف النقاد حول هذه الزيادة قبولا وردا ،وحتى يتبين الراجح منها أفصّل مواقفهم في المسائل الثلاثة الآتية :

1- بيان المشاركة والاختلاف بين أصحاب قتادة.

2- فهم العلماء لكلام الإمام مسلم واستخلاص الأرجح في ذلك.

3- الكلام في المتابعة التي اعتمد عليها المصححون للزيادة .

أولا- يعتبر قتادة مدرسة حديثية،تتلمذ عليه أصحاب كثيرون .منهم الملازم والحافظ ،ومنهم المثبت بكتابه،ومنهم من لا يلازم إلا قليلا، وفيهم سيء الحفظ وغير ذلك .

---

(1) - السنن -1/256.

(2) - أنظر تعقيبه على حديث أنس قال:«كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » الذي رواه همام عن ابن جريج، عن الزهري عنه.

فإذا ثبت أنّ قتادة روى حديثا فلا بد من الرجوع إلى تلامذته الذين أخذوا عنه، لننظر ما الذي صحّ عن قتادة.فإذا وجد الإطباق على معنى واحد من طرف أصحابه تأكدنا أن ذلك ما ثبت و صحّ عنه، وإذا وجدنا فيهم من خالف،ننظر في الذي خالف. هل هو من الذين لازموا قتادة طويلا وأحفظهم لحديثه؟ وفي أيّ طبقة من طبقات أصحابه ؟

فلما رجعنا إلى هذا الحديث وجدنا أن جلّ أصحاب قتادة رووه بمعنى واحد، ولم يدرجوا فيه "فإذاقرأ فأنصتوا". ومنهم الأئمة الأثبات في قتادة الذين اتفق على إمامتهم كسعيد ،وهشام، وشعبة، وغيرهم من الشيوخ.

فكيف يخفى على هذا الجمع مثل هذه الزيادة ، وما يذكرها إلا سليمان التيمي ؟

وسليمان إذا خالفه هشام منفردا، أو شعبة،أو سعيد في قتادة فالقول قول كل واحد منهم على انفراد، لأنهم أعلم بحديث قتادة من غيره وكانوا يتفقدون فم قتادة ماالذي يقوله .

فكيف وقد اتفقوا على خلاف ماذكر سليمان، وقد قال فيه الأثرم:«حديثه عن قتادة مضطرب »[1] .

وقال البرديجي:«فإذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة فانظر إلى رواية شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، فإذا اتفقوا فهو صحيح .وإذا خالف هشام شعبة فالقول قول شعبة من أثبت الناس في قتادة، ولا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة ممن ليس له حفظ ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان »[2] .

إذا لوكانت هذه الزيادة محفوظة ومعروفة من حديث أبي موسى عن قتادة ما غابت عن أحفظ الناس لحديثه كشعبة،وهشام، وسعيد.

ولهذا وهّم أبو عبد الله البخاري، وابن خزيمة هذه الزيادة في هذا الحديث[3] .

وردها أبو الفضل ابن عمار في قوله:«وقوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ .لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة مثل: سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس »[4].

ونقل الإمام البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري قال:«خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي راشد، وأبي عوانة، والحجاج بن حجاج، ومن تابعهم على روايته »[5].

---

(1) - ابن رجب، شرح علل الترمذي -284.

(2) - نفس المصدر -283.

(3) - البيهقي، القراءة خلف الإمام -108-110.

(4) - علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج. تحقيق: علي بن الحسين الأثري. دار الهجرة للنشر(1412هـ) - 73-79.

(5) - السنن الكبرى - مع الجوهر النقي -156/2.

وقال الدارقطني:«والصواب من ذلك ما رواه سعيد، وهشام، ومن تابعهما عن قتادة. وسليمان التيمي من الثقات وقد زاد عليهم قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا"، ولعله شبّه عليه لكثرة من خالفه من الثقات »[1].

وقال في السنن بعد روايته لهذا الحديث:«...وكذلك رواه سفيان الثوري، عن سليمان التيمي. ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة: كلهم عن قتادة. فلم يقل أحد منهم: "وإذا قرأ فأنصتوا" وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه »[2].

وكذلك قال في "الإلزامات والتتبع"، ثم أضاف قائلا:«وقد روي عن عمر بن عامر، عن قتادة متابعة التيمي، وعمر ليس بالقوي، تركه يحي القطان . وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه والله أعلم »[3] .

ثانيا ـ لقد اعتمد بعض المحدثين في تصحيح هذه الزيادة على ماجاء في صحيح مسلم من حيث قبوله لها، وعلى سؤال تلميذه أبي بكر في هذا الحديث .

في حين انتقده البعض الآخر في تصحيحه هذا .

أقول: إن أيّ كتاب ألف في السنن أو غيرها من العلوم، لا يخلو من منهج اتبعه صاحبه في تأليفه، ولا يعرف إلا عن طريق تنصيص المؤلف بذلك في مقدمة كتابه، أو حتى خارج الكتاب، وإما أن يستخلص ذلك عن طريق تتبع فقرات الكتاب واستقرائها.

والإمام مسلم وضع مقدمة لصحيحه أوضح فيها عدة أمور تتعلق به .منها الذي يبين فيها ترتيب الأحاديث حسب القوة والسلامة،وذلك في قوله:«إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنقسمها إلى ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار...فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا...فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم »[4] .

---

(1) ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ـ176/8.

(2) ـ 331/1.

(3) ـ الإلزامات والتتبع .تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي .دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ص171/170.

(4) ـ مقدمة الصحيح ـ بشرح النووي ـ51/50/1.

فهو بهذا يقدم في الباب الأخبار السليمة من العيوب ،وإذا وجد اختلاف فإنه قد يبينه في آخر الباب لا في أصله ،يشير بذلك إلى موطن الوهم في الرّواية المخالفة، لكن لايدرك هذا إلا من تضلع في هذا الفن ،وكانت له صناعة نقدية ،مع ما يلزمه من حفظ وفهم ومعرفة .

ومن المواضع التي أشار فيها إلى الاختلاف إنه قال بعد ذكر الحديث السابق: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،حدثنا أبو أسامة ،حدثنا سعيد بن أبي عروبة .ح وحدثنا أبو غسان المسمعي ،حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي.ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي. كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله .

وفي حديث جرير عن سليمان، عن قتادة، من الزيادة "وإذا قرأها فأنصتوا" . وليس في حديث أحد منهم: فإن الله قال على لسنا نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «سمع الله لمن حمده» إلا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة »[1].

وقال الإمام مسلم لأبي بكر بن أخت أبي النظر:«تريد أحفظ من سليمان ؟فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟فقال هو صحيح يعني "وإذا قرأ فأنصتوا" ؟ فقال: هو عندي صحيح .فقال: لم لم تضعه ههنا ؟ قال: ليس كل شيئ عندي صحيح وضعته ههنا وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه »[2] .

لكن من المحدثين من عارض الإمام مسلم، ومنهم من وافقه، وهذا بناء على اختلاف فهمهم لكلام مسلم في صحيحه. وأذكر مواقفهم فيما يلي:

1 ـ اعترض عليه الدارقطني في كتابه "التتبع"[3] إخراجه رواية سليمان التيمي بزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" في صحيحه، ورد عليه بما ذكرناه في المسألة الأولى عنه، اعتقادا منه أن الإمام مسلم قد صحح هذه الزيادة بإخراجها في صحيحه لاشتراطه الصحة فيه .

2 ـ وكذلك ابن عمار حين قال: «ووجدت فيه ــ أي في صحيح مسلم ــ حديث سليمان التيمي عن قتادة، عن أبي غلاب، حديث أبي موسى. وفيه من الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا"... »[4]. ثم ذكر الكلام الذي سبق ذكره في المسألة الأولى .

3 ـ ومن المتأخرين من اعتمد في تصحيح هذه الزيادة على إخراج الإمام مسلم لها في صحيحه، منهم:

---

(1) ـ الصحيح ـ بشرح النووي، الصلاة ،"باب التشهد في الصلاة" ـ122/2.
(2) ـ نفس المصدر والصفحة .
(3) ـ الإلزامات والتتبع ـ171/170.
(4) ـ علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج ـ ص73.

ا ـ المنذري في قوله:«وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري، من حديث جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة... ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك؛ لثقته وحفظه،وصحّح هذه الزيادة »[1].

ب ـ وقال الإمام النووي:«فقوله: قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان ،صاحب مسلم راوي الكتاب عنه.

وقوله: قال أبو بكر في هذا الحديث. يعني طعن فيه وقدح في صحته .

فقال له مسلم: أتريد أحفظ من سليمان ؟ يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره .

وقوله: فقال أبو بكر: فحديث أبي هريرة ؟ قال: هو صحيح .يعني قال أبو بكر: لما لم تضعه ههنا في صحيحك ؟ فقال مسلم: ليس هذا مجمعا على صحته، ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب،وإنّما وضعت فيه ما أجمعوا عليه، ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال: قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها. وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك .

واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا"مما اختلف الحفاظ في صحته »[2] .

جـ ـ وذكر ابن التركماني رواية لأبي إسحاق عن أبي بكر في تعقيبه على الإمام البيهقي ،ثم قال:«وهذا شاهد جيّد لرواية سليمان التيمي ... »[3].

مناقشة هذه المواقف:

من خلال نص الإمام مسلم في مقدمةصحيحه تتضح معالم الصناعة النقدية عنده، فترتيبه الأحاديث تحت الباب الواحد يكشف عن مقاصد نقدية يريد الإمام مسلم بيانها عن طريق وضع الأحاديث .

فالحديث الذي يفتتح به الباب يكون في غاية الصحّة عنده وأسلم من العيوب. وتارة يجمع الطرق في أول الباب لكونها على مستوى واحد من السلامة من العيوب، فيكون راويها من القسم الأول، ثم يتبعه بطريق آخر أو طرق تكون من رواية من ليس بموصوف بالحفظ والإتقان الجيد فيكون راويها من القسم الثاني .

وعلى هذا فوضع الأحاديث في صحيح مسلم له دور كبير في نقد الأحاديث؛ لأنّها ليست في نفس الدرجة من الصحة، بالإضافة إلى ما في صحيحه من أخبار

---

(1) ـ مختصر سنن أبي داود ـ1/313.

(2) ـ شرح صحيح مسلم ـ4/122-123.

(3) ـ الجوهر النقي ـ مع السنن الكبرى ـ2/155-157.

معلولة. وقد قرر هذا في مقدمة صحيحه في قوله:«وسنزيد إن شاء الله شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى »[1].

فخلاصة الأمر أن الإمام مسلم التزم أيضا بشرح العلل في بعض المواضع بحسب الحاجة، ولا يكون ذلك في أصل الأبواب ،وهو تصرف علمي آخر لاعلاقة له بترتيب الأحاديث؛لأن بيان العلل يكون بذكر وجوه الاختلاف وليس بالتقديم والتأخير.

ومن هذا فإن زيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" في رواية سليمان التيمي عن قتادة أخرجها لبيان وجوه الاختلاف، وتفرد سليمان التيمي بالزيادة، مخالفا فيها الحفاظ الأثبات من أصحاب قتادة.

قال أبو مسعود الدمشقي:«وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي تبيين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي ،قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا »[2].

لكن اعتماد الذين قالوا بتصحيح الإمام مسلم لهذه الزيادة على مارواه أبو إسحاق من الحوار الذي جرى بين مسلم وتلميذه أبي بكر في شأن هذه الزيادة التي رواها سليمان التيمي عن قتادة ولم يقل بها غيره .

فقد فسره الإمام النووي بما ذكرناه آنفا في هذه المسالة، مامفاده أن الإمام مسلم حين سأل أبا بكر: تريد أحفظ من سليمان ؟يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره .

يريد بذلك أن الإمام مسلم يرى الصحة فيمازاده سليمان التيمي، مستندا إلى كمال حفظه وضبطه، دون النظر إلى مخالفة سليمان لجميع أصحاب قتادة في هذه الزيادة، وكذا إلى موقف النقاد الآخرين كابن معين، وأبي حاتم، وأبي داود،

وغيرهم الذين قالوا: أنها غير محفوظة في حديث قتادة ولو قالها قتادة ما غفل عنها أصحابه، لا سيما أحفظهم وأتقنهم، وليس سليمان بأحفظهم ولا أتقنهم في أحاديث قتادة، واتفاقهم على تركها يوقع في قلب الناقد شكا في صحتها وثبوتها .

وقد ذكرنا في المسألة السابقة وجوه الاختلاف على قتادة، وبينا أن سعيد ، وهشام،وشعبة هم أوثق وأثبت في أحاديث قتادة .وإذا خالف أحد منهم من دونهم ضبطا يكفي هذا في رد قوله إن لم تكن هناك قرينة تقوي قوله، فكيف إذا خالف جميع هؤلاء الحفاظ، بل جميع أصحاب قتادة، وسليمان التيمي مضطرب في قتادة على رأي الإمام الأثرم .

---

(1) - 59/1.

(2) - نقله الدكتور مقبل بن هادي في تعليقه على كتاب التتبع -170-171.

وقد حرّر هذه المسألة أحد المعاصرين [1] وأجاد تفصيلها حيث اعترض على الإمام النووي في تفسيره لهذا الحوار، فقال:« إن تفسير الإمام النووي لقول الإمام مسلم مخالف لمذهب مسلم، ومع ذلك فيلزم منه تناقض غريب في سياق مسلم؛إذ أنه وضع في الصحيح ما زاده سليمان التيمي في حديثه عن قتادة. وهو مما لم يجمع عليه الأئمة إثباتا وتصحيحا .بل كان ذلك مما أجمعوا على تعليله .

ثم هو يصرّح في آخر الحوار بأنه لا يضع في الصحيح كل صحيح إلا ما أجمعوا عليه، ولهذا لم يورد فيه حديث أبي هريرة "وإذا قرأ فأنصتوا" على الرغم من أنه صحيح عنده. وهذا تناقض يتبلور من تفسير الإمام النووي .

أما إذا فسرنا وقلنا أن أبا بكر استفسر عن حديث سليمان، وقال له مسلم: "تريد أحفظ من سليمان"، يعني عليك أن تريد أحفظ من سليمان" لكي تقبل الزيادة؛لأن سليمان التيمي ليس بأحفظ ولا أتقن في أحاديث قتادة .ومع ذلك فقد خالف أبا عوانةوسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي،وغيرهم. وهؤلاء أحفظ وأثبت في أحاديث قتادة ،فيكون أقربه إلى الصواب وأسلم من وقوع المخالفة امذهب مسلم في قبول زيادة الثقة والتناقض في سياقه ؛وذلك لأنه ذكر زيادته على سبيل التتبع حين جمع بين الروايات عن قتادة ليشير إلى أن سليمان تفرد بها مخالفا للآخرين ،وأن الإمام مسلم لا يرى الصحة فيها كالآخرين من النقاد، ومذهبهم أن يردها إذا لم تكن هناك قرينة تدل على حفظه لها، وأما في هذه الرواية فلم توجد قرينة سوى كونه ثقة. ولهذا قال مسلم: تريد أحفظ من سليمان » [2].

ثم ذكر ما يؤيد موقفه قائلا:« إن الإمام مسلم لم يضع "وإذا قرأ فاصتوا" الذي زاده سليمان التيمي في حديثه عن قتادة في "باب النهي عن القراءة خلف الإمام"، ولا حديثا آخر يتفق في موضوعه، حتى يبرر تركه له بأنه لم يلتزم باستيعاب الأحاديث الصحيحة في كل موضوع من الموضوعات،ولو أنه كان يرى الصحة ما زاده سليمان التيمي لذكره في بابه... » [3].

فتبين مما تقدم أن الإمام مسلم أخرج هذه الزيادة لبيان الخلاف بين أصحاب قتادة، وليس لغرض الاعتماد والتصحيح،كما ذكر ذلك أبو مسعود الدمشقي .

ثالثا ـ اعتمد المصححون لهذه الزيادة على متابعة من حديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:« إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا

---

(1) ـ هو الدكتور حمزة عبد الله المليباري في كتابه "عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح ـ دراسة تحليلية ـ" ـ ص61.

(2) ـ نفس المرجع والصفحة .

(3) ـ نفس المرجع ـ ص62.

قرأ فأنصتوا...الحديث » [1] .

وهذا الحديث يدور على ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به .

وأعل النقاد الزيادة التي وقعت فيه "وإذا قرأ فأنصتوا"، ونسب بعضهم الوهم في ذلك إلى ابن عجلان، ونسبه آخرون إلى أبي خالد الأحمر.

قال عباس الدوري: سمعت يحي بن معين يقول:«في حديث ابن عجلان "إذا قرأ فأنصتوا". قال: ليس بشيء » [2].

وعلق عليه أبو داود قائلا:«وهذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد » [3] .

وقال ابن أبي حاتم:« سمعت أبي وذكر هذا الحديث، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة .هي من تخاليط ابن عجلان » [4].

وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبان، وأبي خالد الأحمر،عن ابن عجلان. ثم قال:«وهو وهم من ابن عجلان » [5] .

ثم ذكر متابعة خارجة بن مصعب لابن عجلان، وقال:«وخارجة أيضا ليس بالقوي » ، ومتابعة يحي بن العلاء،وقال :«ويحي بن العلاء متروك » [6] .

موقف أبي داود من زيادة الثقة في المتن

إذا تتبعنا سنن أبي داود نجد أنها مليئة بالزيادات، وهي ميزة تختص بها عن غيرها، تحقيقا لأحد مقاصد الإمام أبي داود من تأليفه، وهو جمع أكبر قدر ممكن من الأحكام .

لكن الملاحظ فيه أنه يرجّح قبول هذه الزيادة تارة بما تجمع لديه من قرائن ، وردها تارة أخرى، لوجود أدلة تثبت أنها خطأ من الرّاوي المخالف للمعروف.ونسوق أمثلة لذلك من سننه:

---

(1) ـ أحمد، المسند ـ2/420.
أبو داود، الصلاة، "باب الإمام يصلي من قعود" ـ1/165.
ابن ماجة، الصلاة، " باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا" ـ1/276.
النسائي، الإفتتاح، "باب تأويل قوله عز وجل (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)" ـ 2/479-480.
الدرقطني، الصلاة، "باب ذكر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان له إمام فقراءة..." ـ1/328.
البيهقي، الصلاة، "باب من قال يترك المأموم..." ـ2/156.
(2) ـ البيهقي، السنن الكبرى ـ 2/ 156-157 .
(3) ـ السنن ـ1/165.
(4) ـ علل الحديث ـ1/164.
(5) ـ السنن الكبرى ـ2/156.
(6) ـ نفس المصدر ـ2/157.

1 ـ ترجيح قبول الزيادة:

روى من طريق سفيان، عن سماك بن حرب، حدثني سويد بن حرب، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمشي فساومنا بسراويل، فبعناه ، وثَمَّ رجل يزن بالأجر، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«زن وأرجح»[1].

ثم ذكر طريقا آخر عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، قال: أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة قبل أن يهاجر، بهذا الحديث. ولم يذكر"يزن بأجر"[2].

ثم علق بقوله:«رواه قيس كما قال سفيان .والقول قول سفيان»[3].

يريد بذلك ترجيح رواية سفيان التي تحوي زيادة "يزن بأجر"،وعضد موقفه بما يلي:

ا ـ متابعة قيس لسفيان بذكر الزيادة.

ب ـ قول يحي بن معين:«كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان»[4].

جـ ـ تصريح شعبة بقوله:«كان سفيان أحفظ مني»[5].

فجعل من هذه الأمور قرينة ترجح صحة رواية سفيان ومن تابعه عن سماك القاضية بزيادة "يزن بأجر" مع كون شعبة متفق على إمامته وحفظه وإتقانه.

2 ـ ترجيح ردّ الزيادة:

رجح أبو داود رد الزيادة التي وقعت في النموذج الأول والثاني من هذا المبحث.

ففي حديث ابن مسعود في "رفع اليدين" وقع الاختلاف حول زيادة "فلم يرفع يديه إلا مرة". فابن إدريس،وأبو بكر النهشي رواياه دونها، وخالف سفيان بذكر هذه الزيادة.فلما تبين لأبي داود وغيره من المحدثين النقادأن المعروف عن ابن مسعود هو ماجاء من طريق ابن إدريس .

فحكموا على هذه الزيادة التي كانت من طريق سفيان بالوهم والخطإ، مع أن سفيان إمام ثقة ثبت. ولم يقل أحد منهم أنه ثقة تقبل زيادته،وإنما اعتمدواعلى القرائن التي تثبت صحة روايته من خطئها .

---

(1) ـ السنن ، البيوع ، "باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر" ـ3/245.

(2) ـ نفس المصدر والصفحة .

(3) ـ نفس المصدر والصفحة .

(4) ـ نفس المصدر، من طريق أبي رزمة :سمعت أبي يقول :قال رجل لشعبة :خالفك سفيان ، قال :دمغتني.وبلغني عن يحي بن معين قوله ـ3/245-246.

(5) ـ نفس المصدر. من طريق أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع عن شعبة قوله ـ3/246.

كذلك في حديث أبي موسى الأشعري في "التشهد"، وقع الاختلاف حول قتادة في ذكر زيادة "وإذا قرأ فأنصتوا"، ففي الوقت الذي رواه عنه أكثر أصحابه دون ذكرها، خالفهم سليمان التيمي بذكرها.

فلما قارن أبو داود بين هذه الوجوه من الروايات المختلفة عن قتادة، انقدح في نفسه أن ماجاء به سليمان التيمي وهم،فقال:«قوله :"فأنصتوا "ليس بمحفوظ ،لم يجيء به إلا سليمان التيمي بهذا الحديث »[1].

وهو موقف جل غيره من النقاد كما رأينا سابقا.

نستخلص من هذه الأمثلة أن زيادة الثقة عند أبي داود ليس لها قاعدة مطلقة في القبول أو الرد ،وإنما التفصيل بحسب القرائن والمناسبات ،وأن شرط حفظ الراوي أو ثقته ليس كافيا لقبول زيادته ،وإنما الميزان في ذلك هو التحقيق النزيه عن طريق جمع الطرق والنظر في الأسانيد والمرويات ومقابلة بعضها ببعض ،ليعرف مدى الموافقة والمخالفة بين الطرق. فيتبين بذلك الصواب فيقبل والخطأ فيرد ،حتى وإن كان صاحبه حافظا.

فالأمر إذا متوقف على القرائن ، كالأحفظية ،وكثرة العدد وغيرها.وهي كثيرة، بل لكل حديث قرينة خاصة ، فلاتكون الأحفظية سببا دائما للترجيح ،وكذا كثرة العدد وغيرها من القرائن.

وحتى نتبين أن هذا المسلك لايخص أباداودفقط ،وإنما يعم عمل النقاد،نفصّل ذاك فيما يلي:

1 ـ ذكر الإمام مسلم أن الزيادة إذا تفرد بها راوي، وخالفه نفر من الأئمة أحفظ منه، فإن الصحيح مارواه الجماعة، أو الأحفظ دون الواحد ولو كان حافظا، فقال: «فاعلم أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطإ من رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا من جهتين ...والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفّاظ الناس حديثا مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدّث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ماحدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحي بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم »[2] .

---

(1) ـ السنن ـ1/254.

(2) ـ التمييز ـ 170-171.

وقرّر هذه القاعدة من خلال النماذج التي درسها في كتابه "التمييز"،نذكر منها:

مارواه من طريق أيمن ،عن جابر ،عن النبي - صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول :«بسم الله وبالله والتحيات لله » [1] . قال مسلم :«فقد اتفق الليث ،وعبد الرحمن بن حميد الرواسي،عن أبي الزبير ،عن طاووس .وروى الليث فقال :عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس.وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن ،ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد:بسم الله وبالله.فلما بان الوهم من حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمان إياه،دخل الوهم أيضا في زيادته في المتن ،فلا يثبت ما زاد فيه .

والزيادة في الأخبار لايلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم » [2].

وهذا الشرط الذي وضعه مسلم يعزّ وجوده ،وهو يعني بقوله هذا أن أيّ زيادة من الحفاظ الأثبات لابد أن تخضع إلى ميزان النقد قبولا وردا .

2 - قال أبو عيسى الترمذي :« وربّ حديث إنّما استغرب ازيادة تكون في الحديث ،وإنما يصحّ إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه . مثل ماروى مالك بن أنس ،عن نافع ،عن ابن عمر،قال : فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكات الفطر في رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، صاعا من تمر،أو صاعا من شعير » .زاد مالك:"من المسلمين" .

ورواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع،عن ابن عمر،ولم يذكروا فيه "من المسلمين". وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه » [3] .

ثم قال:«وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به،منهم:الشافعي، وأحمد بن حنبل قالا:إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد زكاة الفطر،واحتجا بحديث مالك .فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه » [4].

وهذا الذي استخلصه الترمذي مروي عن الإمام أحمد،فإنه قال في رواية صالح عنه:«قد أنكر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته "من المسلمين"، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه يعني في الحديث » [5].

---

(1) - التمييز –188.
(2) - نفس المصدر بتصرف –189.
(3) - ابن رجب، شرح علل الترمذي –239.
(4) - نفس المصدر والصفحة .
(5) - نفس المصدر –240.

فبسبب زيادة الإمام مالك في التثبت قبل الإمام أحمد زيادته .

وفي رواية قال الإمام أحمد :«كنت أتهيب حديث مالك: "من المسلمين"، يعني حتى وجده من حديث العمرين. قيل له: فمحفوظ هو عندك "من المسلمين"؟ قال: نعم » (1).

وهذه الرّواية تعقّبها الحافظ ابن رجب بقوله:«تدل على توقفه في زيادة واحدة من الثقات، ولو كان مثل مالك .حتى يتابع على تلك الزيادة » (2) .

3 - وقال ابن خزيمة:«لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول:إذا تكافأت الرّواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته.

فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة، لم تكن تلك الزيادة مقبولة » (3).

4 - وسئل الدارقطني عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال:«ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ماجاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه » (4) .

وقد استعمل ذلك كثيرا في "العلل"، و"السنن" .فقال في حديث رواه يحي بن أبي كثير، عن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاس، في "النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة":«قد رواه مالك، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، والضحاك بن عثمان، عن أبي عياش، فلم يقولوا : نسيئة. واجتماعهم على خلاف مارواه يحي يدل على ضبطهم ووهمه » (5).

5 - وقد سبق هؤلاء الإمام الشافعي حين نص في زيادة مالك ومن تابعه في حديث "فقد عتق منه ما عتق" :«إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه،أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد » (6).

فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا أنها تكون مردودة .

6 - وقد لخّص هذه المواقف الحافظ ابن حجر في قوله:«فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك،فإن كانوا أكثر عددا منه،أو كان فيهم من هو أحفظ منه،أو كان غير حافظ،

---

(1) - شرح علل الترمذي -240.
(2) - ابن حجر، النكت -2/688-689.
(3) - نفس المصدر -2/689.
(4) - السنن -3/49.
(5) - ابن حجر، النكت -2/690.
(6) - الأم. دار الفكر. الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م) - 8/674.

ولو كان في الأصل صدوقا،فإن زيادته لاتقبل »[1] .

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة مطلقا.

موقف المتأخرين من زيادة الثقة في المتن

إن قاعدة المتأخرين من محدثين وأصوليين وفقهاء في زيادة الثقة، أنها تقبل مطلقا دون أي قيد أوشرط.

ـ ذكر الحافظ الخطيب البغدادي آراء الطوائف كلها في قوله:«قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: "زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها". ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي ،أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت،أو زيادة لا توجب ذلك،وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا،ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة،أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو »[2] .

وقال بعد أن ذكر آراء بعض الفرق:«وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة، مالم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها، ويضعف أمرها، ويكون معارضا لها .

والذي نختاره في هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا »[3].

ثم ذكر الدليل على اختياره هذا بأمور احتمالية، ربما تكون صالحة لبعض الوجوه من الزيادة، لكنها غير صالحة لغيرها من الوجوه .ومع ذكره لكثير من احتمالات القبول فإن هناك احتمالات الرد أيضا وهي الأوهام والأخطاء .

ـ أما ابن الصلاح فإنه قال:«وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها ـ أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني ـ أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لمارواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا ،فهذا مقبول .وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه .

الثالث ـ ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث »[4] .

---

(1) ـ النكت ـ2/690.

(2) ـ الكفاية في علم الرواية ـ464.465.

(3) ـ نفس المصدر والصفحة .

(4) ـ المقدمة ـ50.

فاشترط ابن الصلاح لرد الزيادة المنافاة مع المخالفة،أما إذا لم تكن منافاة، وإنما هي زيادة تفرد بها راو ثقة فهي مقبولة .

واعترض عليه الحافظ ابن حجر بقوله:«والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال »[1] .

وهذا كلام نفيس ينبئ عن دقة فهم الرجل لواقع النقد في عصر الرواية .

ـ واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة .

ورد الحافظ ابن حجر هذا الاحتجاج بقوله:«وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا . ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وتفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات،إذ لا مخالفة في روايته لهم،بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا . فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته . ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن »[2] .

ـ ولما احتج بعض الأصوليين بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاما في وقت، فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهما ما سمع ناقصا ويضبطه الآخر تاما، أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر،وبتقدير حضورهما قد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك .

رد الحافظ قائلا:«والجواب على ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها »[3] .

ثم وضح منهج النقاد في شأن زيادة الثقة، فقال:«وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ ،حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع ،عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا روى الجماعة من الحفاظ الأثبات

---

(1) ـ النكت ـ2/687.

(2) ـ نفس المصدر ـ2/691.

(3) ـ نفس المصدر والصفحة .

العارفين بحديث ذلك الشيخ ،وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة ،فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها .فتفرد واحد بها دونهم ،مع توفر دواعيهم على الأخذ به ،وجمع حديثه ،يقتضي ريبة توجب التوقف عنها »[1].

الخلاصة

إن الواقع الملموس من عمل النقاد أن زيادة الثقة لايحكم لها بحكم مطلق بالقبول أو الرد، وإنما الأمر مبني في ذلك على وجود قرائن تثبت صحة هذه الزيادة أو ردها .

وقد حرر هذا الحافظ العلائي في قوله:«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحي بن سعيد القطان،وأحمد بن حنبل،والبخاري، وأمثالهم أن لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث »[2] .

---

(1) ـ النكت ـ2/692.

(2) ـ الصنعاني ،توضيح الأفكار ـ1/343ـ344.

المبحث الثاني
تعارض كلمتين في المتن

النموذج الأول

قال أبو داود:

«حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق،عن الأسود،عن عائشة قالت:«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء »[1].

قال أبو داود:«حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال:سمعت يزيد بن هارون يقول:هذا الحديث وهم. يعني حديث أبي إسحاق »[2].

طرق الحديث:

روى هذا الحديث عن عائشة أبو سلمة[3] بن عبد الرحمن بلفظ:«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة »[4].

وعبد الله بن أبي قيس بلفظ:« ...كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام،وربما توضأ فنام »[5].

---

(1) - السنن، الطهارة، "باب الجنب يؤخر الغسل" -58/1.

(2) - نفس المصدر والصفحة .

لقد ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير :أن أبا داود قال: هو وهم -148/1 .

وتبعه في ذلك المباركفوري في تحفة الأحوذي -115/1.

والشوكاني في نيل الأوطار -216/1.

والذي وجدته في النسخة التي أتعامل معها هو ذكره قول يزيد بن هارون فقط .

(3) - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري،المدني،قيل اسمه عبد الله،وقيل إسماعيل، ثقة مكثر ، (ت 94هـ).

ابن حجر، تقريب التهذيب -430/2.

(4) - مسلم، الحيض - 248/1-249.ح21.

أبو داود، الطهارة، "باب الجنب يأكل" -57/1.

النسائي، السنن الكبرى، الطهارة ، "باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ويشرب"، وفيه :« ...وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » -71/1.

مسلم،التمييز -182.

كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة .

(5) - مسلم، الحيض -249/1.ح26. من طريق الليث، وابن مهدي ،وابن وهب،عن معاوية بن صالح،عن عبد الله بن أبي قيس.

وعروة من طريق محمد[1] بن عبد الرحمن عنه،وفيه:« ...غسل فرجه وتوضأ للصلاة » [2].

وعطاء من طريق هشيم[3]،عن عبد الملك[4] عنه، مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود[5].

والأسود[6]،واختلف عليه فيه:

رواه عبد الرحمن[7] بن الأسود،وإبراهيم[8] النخعي،عن الأسود،عن عائشة،وذكر أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتوضأ[9].

وخالفهم أبو إسحاق [10] رواه عن الأسود، وقال فيه:

---

(1) ـ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي،أبو الأسود المدني، ثقة ثبت،(ت131هـ).
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ9/273-274.

(2) ـ البخاري، الصحيح، مع "الفتح"، الغسل، "باب الجنب يتوضأ ثم ينام" ـ1/393 .

(3) ـ هشيم ـ بالتصغير ـ ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابن أبي حازم الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي، (ت83هـ).
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ11/53-56.تقريب التهذيب ـ2/320.

(4) ـ عبد الملك بن أبي سليمان، ميسرة العرزمي،صدوق له أوهام .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ6/352-353.

(5) ـ حديث عطاء لم أجد له تخريجا إلا مانقله الحافظ ابن حجر في التلخيص ـ1/149.

(6) ـ الأسود بن يزيد بن قيس،النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن ،تابعي ثقة فقيه زاهد .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ1/299.

(7) ـ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ،أبو حفص،ويقال أبو بكر. تابعي ثقة .(ت99هـ).
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ6/127-128.

(8) ـ إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور ،ثقة،قيل:ضعفه النسائي .قال الحافظ: لم يثبت ذلك عنه.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ1/110.تقريب التهذيب ـ1/36.

(9) ـ حديث الأسود من طريق ابنه عبد الرحمن أخرجه مسلم في التمييز ـ188.
وطريق إبراهيم النخعي أخرجه مسلم كذلك في الحيض ـ1/148-149.ح22.
وأبو داود، الطهارة، "باب من قال يتوضأ الجنب" ـ1/57.

(10) ـ أبو إسحاق السبيعي ،عمرو بن عبد الله الهمداني، مكثر،ثقة، اختلط بآخره، (ت129هـ)،وقيل قبل ذلك.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ8/56-59.تقريب التهذيب ـ2/73.

« ...من غير أن يمس ماء »[1].

موقف المتقدمين:

أعل المحدثون النقاد هذا الحديث وحكموا عليه بالوهم، وذلك لما ثبت عندهم أن المعروف أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ » .وأن عدم مس الماء وهم من أبي إسحاق.

ـ قال الإمام أحمد:« إنه ليس بصحيح »[2].

وتبعه في ذلك الأثرم في قوله:«لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى،فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة »[3] .

ـ وقال ابن مفوز:«أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق »[4].

ـ وأخرج الإمام مسلم الحديث في صحيحه دون قوله:«ولم يمس ماء » .وكأنه حذفها عمدا؛ لأنه عللها في كتاب التمييز بعد أن ذكرها، قائلا:«فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة؛ وذلك أن النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود،جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق »[5] .ثم ذكر حديث النخعي وعبد الرحمن،ومتابعة أبي سلمة للأسود بن يزيد كما ذكرنا في طرق الحديث.

ـ وروى أبو داود عن يزيد بن هارون أنه قال:« هذا الحديث وهم.يعني حديث أبي إسحاق »[6].

ـ وقال أحمد بن صالح:« لا يحل أن يروى هذا الحديث »[7].

ـ وأخرجه الترمذي وعلق عليه بقوله:«وقد روى غير واحد عن الأسود،عن

---

(1) ـ أحمد،المسند، من طريق الأعمش عن أبي إسحاق ـ43/6. ومن طريق إسماعيل ابن أبي خالد ـ171/6.

وأبو داود، الطهارة، "باب الجنب يؤخر الغسل"،من طريق سفيان ـ58/1.

وابن ماجة،الطهارة، "باب الجنب ينام كهيئته"، من طريق الأعمش وأبي الأحوص وإسماعيل بن أبي خالد ـ192/1.

والبيهقي ،الطهارة، "باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء"، من طريق يحي بن يحي، وأحمد بن يونس، وعمرو بن خالد، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وفيه:« ...ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء... » .

(2) ـ ابن حجر، تلخيص الحبير ـ148/1ـ149.

(3) ـ نفس المصدر والصفحة .

(4) ـ نفس المصدر والصفحة .

(5) ـ التمييز ـ181ـ182.

(6) ـ السنن ـ58/1.

(7) ـ ابن حجر،تلخيص الحبير ـ49/1.

عائشة،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.وهذا أصح من حديث أبي إسحاق »[1].

فجهابذة النقد بعد النظر في الروايات، وإمعان النظر في أصحاب الأسود بن يزيد،تبين لهم أن المعروف عن الأسود هو ما اتفق عليه النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، وخالف ذلك أبو إسحاق .

رأي الدارقطني والبيهقي:

خالف الإمام الدارقطني باقي النقاد في حكمهم على هذا الحديث بالوهم،وتبعه في ذلك الإمام البيهقي حين صحّح رواية أبي إسحاق عن الأسود.

1ـ قال الدارقطني:«يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم »[2].

2ـ قال البيهقي:« أخرجه مسلم في الصحيح عن يحي بن يحي،وأحمد بن يونس دون قوله:قبل أن يمس ماء؛ وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ،وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود،وأن أبا إسحاق ربما دلس ،فرأوها من تدليساته،واحتجوا على ذلك برواية إبرايهم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق »[3].

ثم قال:«وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة ،فلا وجه لرده »[4].

مناقشة رأيهما:

ـ صحيح أن أبا إسحاق كان يدلس، ومن ثبت عنه ذلك لا بد أن ينظر هل صرح بالسّماع أم لا ؟ لكن هذا وحده لا يكفي، وربما لا يصلح أن يكون نقدا في هذا الحديث؛ لأن عمل النقاد يتميز بأنّ لكل حديث نقدا خاصا ربما لا يصلح لغيره، فقرينة السماع إذا صلحت لحديث ،فليس شرطا أن تصلح لغيره عند النقاد إذا ثبت تدليسه.

ـ وأبو إسحاق السبيعي كما ذكر الحفّاظ أنه مدلس،ذكروا تغيره في آخر عمره، وأنه يهم فيما يرويه بآخره،كما قال أحمد:« أبو إسحاق ثقة ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره »[5].

وقال يحي بن معين:«سمع منه ابن عيينة بعدما تغير »[6].

---

(1) ـ السنن ـ تعليق أحمد محمد شاكر ـ203/1.

(2) ـ نص الدارقطني لم أجده لا في العلل ولا في السنن، ونقلته عن الحافظ في تلخيص الحبير ـ49/1.

(3) ـ السنن الكبرى ـ201/1ـ202.

(4) ـ نفس المصدر والصفحة .

(5) ـ ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ57/8.

(6) ـ نفس المصدر ـ59/8 .

وقال أبو زرعة: سمعت ابن نمير يقول:«سماع يونس، وزكريا، وزهير من أبي إسحاق بعد الاختلاط»[1].

ـ والاتفاق الذي حصل بين أصحاب أبي إسحاق ـ بما فيهم زهير بن معاوية ـ على ذكر لفظ:«لم يمس ماء».

واتفاق أصحاب الأسود على خلاف ماذكر أبو إسحاق، استنتج منه النقاد أن الوهم من أبي إسحاق.

موقف المتأخرين:

لقد نظر المتأخرون في حديث عائشة، منهم من وصل إلى ماوصل إليه المتقدمون كابن معوذ، وابن القيم.

في حين وصل غيرهم إلى تصحيح لفظ:«من غير أن يمس ماء» ،بناء على ما توافر لديهم من المعطيات العلمية.

يقول أبو محمد بن حزم:«نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتا صحيحا تقوم به الحجة» .ثم قال:« وقد قال قوم:إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه:وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة. قال:فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه.ومدعي هذا الخطأ أو الاختصار في هذا الحديث هو المخطئ،بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة، ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا»[2] .

يقول القاضي أبو بكر بن العربي:«تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق هنا مختصرا إقتطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره اياه. ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب،حدثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخا وصديقا، فقلت: يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقال: قالت:« كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قال: قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد. وإن

---

(1) ـ ابن رجب ،شرح علل الترمذي ـ292.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ303/3.
(2) ـ ابن القيم ،تهذيب سنن أبي داود ـ154/1.

نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصّلاة » .

فهذا الحديث الطويل فيه: "وإن نام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة".فهذا يدلّك على أن قوله: "فإن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء" أنه يحمل على وجهين: إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيها ثم يستنجيء ولا يمس ماء وينام، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث. ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء، وبقوله: "ثم ينام ولا يمس ماء " يعني الاغتسال.

ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ،فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهم »[1].

مناقشة موقفهم :

أولا - لقد رد الإمام ابن معوذ على كلام ابن حزم قائلا:«وهذا كله تصحيح للخطإ الفاسد بالخطإ البين .

أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه،وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتابالتمييز له مما حمل من الحديث على الخطإ.

وذلك أن عبد الرحمان بن يزيد و إبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ، فكيف باجتماعهما على مخالفته - رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة :«كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنبا فأراد أن ينام توضأ وضوءه الصلاة ».

فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة:«أنه كان ينام ولا يمس ماء » .

ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر لذلك حين استفتاه... »[2] .

---

(1) - عارضة الأحودي .دار الكتاب العربي -1/181-182.
وتبعه في ذلك المباركفوري، في شرحه أيضا -1/115.
والشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار.مكتبة التراث - القاهرة -1/216-217.

(2) - ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود -1/154.
حديث عمر أخرجه مسلم في الحيض من طريق عبد الله بن دينار، ونافع ، عن ابن عمر-1/249.
والبخاري، الغسل، "باب الجنب يتوضأ ثم ينام" ،عن نافع وعبد الله، عن ابن عمر -1/393.
وأبو داود ،الطهارة، "باب الجنب ينام" -1/57.
والنسائي، السنن الكبرى، الطهارة، "باب وضوء الجنب وغسله، ذكره إذا أراد ينام" -1/72.
كلاهما من طريق عبد الله بن دينار.

فهذا كلام نفيس يبين الجوانب العامة التي اعتمدها النقاد في تخطئة حديث:«ثم لم يمس ماء» .كذلك أن تصويب الخطإ لا يكون بالخطإ ،فلفظ "ولم يمس ماء" خطأفاسد، والرّواية التي ذكرت عن أبي إسحاق أنه يتوضأ وضوءه للصلاة خطأ بين ،فكيف يستساغ تصحيح هذا الخطأ بذاك .

ثانيا :

وأما الحديث الذي نسبه ابن حزم إلى رواية عن أبي إسحاق ،فقال فيه :«وإن كان جنبا توضأ» ، وحكى أن قوما ادعوا فيه الاختصار، ثم صححه، فهذا سهو وغفلة، وإنما رواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره في هذا المعنى، وحديث زهير أتم سياقه كما رأينا في طرق الحديث.

ويؤيد هذا ماذكره ابن معوذ ردا على ابن حزم مبينا خطأ الإدعاء أن رواية ابن إسحاق هي:"وإن نام جنبا توضأ" من طريق زهير بن معاوية،قائلا:«...وحكى أن قوما ادعوا فيه الخطأ والاختصار ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك، أحمد بن محمد الأزدي ، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار وروايته خطأ ودعواه سهو وغفلة ...وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه:«وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة»وأسقط منه وهم أبي إسحاق» [1] .

ثالثا:

إن الذين صححوا لفظ "ولم يمس ماء" وقعوا في حرج التأويل بينه وبين "وإن نام جنبا توضأ" .

وأول من ذهب للجمع بالتأويل ابن قتيبة ،قال:«ونحن نقول :إن هذا كله جائز،فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يديه وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل .

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ» [2].

وتبعه في ذلك الإمام البيهقي حين صحح الحديث واعتمد على تأويل العباس بن سريج حين نقل قوله في سننه.

قال أبو العباس بن سريج:«إن عائشة إنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل، وأن حديث عمر مفسر ذكر فيه الوضوء »[3].

---

(1) ـ ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود ـ155/1.

(2) ـ تأويل مختلف الأحاديث .تصحيح: محمد زهري النجار .دار الجيل ـ بيروت، (1393هـ ـ 1972م) ـ241 .

(3) ـ البيهقي ،السنن الكبرى ـ202/1.

وحديث عمر الذي ذكره هو الذي ذكرت تخريجه آنفا، وأنه موافق لما أثبته الحفاظ من حديث عائشة.

ونهج نهجهم من المتأخرين الذين صححوا الحديث ابن التركماني [1] الذي اعتمد تأويل ابن قتيبة، ووافقه العلامة أحمد محمد شاكر في شرح الترمذي[2].

مناقشة هذا الموقف:

إذا نظرنا إلى الأساس الذي اعتمده هؤلاء حتى لجؤوا إلى هذا التأويل نجد تلك الأمور التي اعتمدوها لتصحيح لفظ "ولم يمس ماء". وقد تحدثنا عن بعضها كالتصريح بالسماع بين أبي إسحاق والأسود بن يزيد .

وثمة أمر آخر يتمثل في كونه - صلى الله عليه وسلم - حدث به في مرات، فمرة ذكر هذا، ومرة ذكر ذاك .

فهذا ليس من منهج النقاد في شيء ؛لأنهم لايبنون نقدهم على التجويزات العقلية الصرفة؛لأن هذا الطريق لايعتبر الأسانيد ولاينظر في الطرق.

قال ابن معوذ :« وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لايعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينها بتأويل ،فيقولون : لا يمس ماء الغسل .ولا يصح هذا ،وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك »[3].

رابعا:

ذهب القاضي ابن العربي مذهبا غريبا في تحديد وجه الخطإ من أبي إسحاق ،فزعم أنه اختصر الحديث فأخطأ ،وتبعه في ذلك المباركفوري والشوكاني كما ذكرنا.

أقول :

إن الحديث الذي أورده ليس كما هو في الأصل،والصواب في رواية الحديث ما رواه البيهقي من طريق يحي بن يحيى وأحمد بن يونس ،وعمرو بن خالد ،ثلاثتهم عن زهير بن معاوية ،عن أبي إسحاق قال : سألت الأسود بن يزيد ،وكان لي جارا وصديقا ،عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال:قالت:«كان ينام أول الليل ويحي آخره ،ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب، فلا والله ما قالت قام، وأخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين »[4].

---

(1) - الجوهر النقي - بهامش سنن البيهقي -1/201-202.

(2) - 1/206.

(3) - ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود -1/155.

(4) - السنن الكبرى -1/201-202.

أحمد ، المسند -6/102.

فلما وقعت للقاضي الرواية المحرفة، تأول الخطأ على أبي إسحاق. قال أحمد محمد شاكر:«والذي حاوله القاضي أبو بكر رحمه الله مقوض بشيء واحد، وهو أن الرواية التي وقعت له من هذا الحديث المطول محرفة، فشبه عليه،ولم يتبين له تحريفها،فتأول الخطأ على أبي إسحق بما ترى »[1].

النموذج الثاني

قال أبو داود:

« حدثنا حفص[2] بن عمر النمري، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن[3]، عن سمرة [4]، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:«كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى »[5] . فكان قتادة إذا سئل على الدم كيف يصنع به ؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه، مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق » .

قال أبو داود:«خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا "يسمى"فقال همام"يدمى" ».

قال أبو داود :«وليس يؤخذ بهذا» [6].

قال أبو داود:«حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي[7]، عن سعيد ، عن قتادة،

---

(1) ـ سنن الترمذي ـ تعليق أحمد محمد شاكر ـ1/204ـ205.

(2) ـ حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري ،أبو عمرو الحوضي ،وهو بها أشهر ،ثقة ثبت .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ2/349. تقريب التهذيب ـ1/187.

(3) ـ الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ،أبو سعيد مولى الأنصار ،تابعي ،ثقة ،يرسل،سَمِع بعض الصحابة ،وأرسل عن بعض .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ2/231.

(4) ـ سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور له أحاديث (ت 58هـ).
ابن حجر ،تقريب التهذيب ـ1/333.

(5) ـ السنن ،الأضاحي، "باب في العقيقة" ـ3/106 .
البيهقي، الضحايا، "باب لا يمس الصبي بشيء من دمها" ـ9/303.
الطحاوي، مشكل الآثار ،"باب بيان مشكل ما روي في تسمية المولود يوم سابعه" ـ1/453ـ454.
الدارمي ،السنن، الأضاحي ، "باب السنة في العقيقة " ـ2/81ـ82.

(6) ـ السنن ـ3/106.

(7) ـ هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، ويقال : إن كنيته إبراهيم أو عدي السلمي مولاهم القسلمي، ثقة (ت 194هـ) ،أخرج له الستة .
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ9/12.تقريب التهذيب ـ2/141.

عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:«كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ، ويسمى »[1].

قال أبو داود:«ويسمى أصح ،كذا قال: سلام [2] بن أبي مطيع، عن قتادة، وإياس[3] بن دغفل، وأشعث[4] عن الحسن، قال: "ويسمى".ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "ويسمى" »[5].

طرق الحديث:

يدور حديث العقيقة على الحسن البصري عن سمرة .

رواه عنه إياس بن دغفل [6]، وأشعث [7]، وإسماعيل بن مسلم [8] وقال جميعهم :" ويسمى ".

ورواه عنه قتادة واختلف عليه فيه :

---

(1) ـ السنن ،الأضاحي، "باب في العقيقة" ـ3/106.
الترمذي ، السنن مع التحفة ،الأضاحي، "باب ماجاء في العقيقة من طريق ابن مسهر، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن مثله، وطريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن ـ2/364ـ365.
والنسائي، العقيقة، "باب متى يعق" ، من طريق سعيد، عن قتادة ، عن الحسن به ـ7/186ـ187.
وابن ماجة ،الأضاحي، "باب العقيقة"، من طريق سعيد عن قتادة ـ2/1056ـ1057.
الحاكم ،المستدرك ،الذبائح، "باب الغلام مرتهن بعقيقته" ـ4/237.
ابن أبي شيبة ، المصنف، العقيقة، "باب في العقيقة من رآها" ـ8/48.وباب في أي يوم تذبح العقيقة" ـ8/51ـ52 .
الطحاوي، مشكل الآثار، "باب بيان مشكل ما روي في تسمية المولود" ـ1/453ـ454.
ابن الجارود ،المنتقى، "باب ماجاء في العقيقة" ـ 229.

(2) ـ سلام بن أبي مطيع ، إسمه سعد الخزاعي مولاهم ، أبو سعيد البصري . قال فيه ابن عدي : ليس بمستقيم الحديث عن قتادة ، ونسبه الحاكم إلى الغفلة وسوء الحفظ . ووثقه غيره إلا ابن حبان.
روى له الستة إلا أبا داود فإنه أخرج له في المسائل .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ 4/252ـ 253.

(3) ـ إياس بن دغفل الحارثي، أبو دغفل . ثقة، روى له أبو داود.
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ 1/339 .

(4) ـ أشعث بن عبد الملك الحمراني ، أبو هاني البصري ، ثقة فقيه ، (ت 142 هـ).
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ـ 1/358.

(5) ـ السنن ـ 3/106.

(6) ـ نفس المصدر والصفحة .

(7) ـ نفس المصدر والصفحة .
الطحاوي،مشكل الآثار ـ1/453ـ454.

(8) ـ الترمذي ،السنن مع التحفة ـ2/364ـ365.

رواه عنه سلام بن أبي مطيع [1] ،وسعيد بن أبي عروبة[2]،وشعبة[3]، وقالوا كما ذكر الجماعة عن الحسن: "ويسمى".

وخالفهم همام ،رواه عن قتادة بلفظ "ويدمى" بدل "ويسمى" .

رواه عن همام عفان[4] ،وأبو عمر بن حفص بن عمرو[5]، وبهز[6].

موقف أبي داود:

لقد استهل أبو داود نقده لهذا الحديث بذكر الرواية التي وقع من جهتها الوهم عنده،فأورد طريق همام عن قتادة عن الحسن بلفظ"ويدمى" ،وعلق عليها بأنها وهم من همام وأنه خولف في كلامه،وأن الجماعة رووه عن قتادة بلفظ "ويسمى" بدلا من "ويدمى".

ثم ثنى بالرواية المحفوظة عنده من طريق سعيد،عن قتادة،عن الحسن بلفظ "ويسمى"،وعلق عليها قائلا:«ويسمى أصح».

ثم بين الطريق الذي سلكه للوصول إلى هذه النتيجة، فذكر متابعة سلام بن أبي مطيع، عن قتادة لسعيد. ومتابعة إياس بن دغفل وأشعث لقتادة عن الحسن .

فمقصد أبي داود من ذكر هذه الطرق هو بيان ذلك المسلك الذي انتهجه للوصول إلى توهيم لفظ "ويدمى" .فجمع الطرق وفحصها هو الذي يبين الذي ثبت عن الحسن والذي ثبت عن قتادة .

فالاتفاق الذي وقع بين أصحاب الحسن في ذكر لفظ "ويسمى" تجعل الناقد يوقن أن ذلك ما ثبت عن الحسن.

واتفاق أصحاب قتادة على ذكر ذلك اللفظ ما عدا همام فإنه خالف بذكر "ويدمى" بدل "ويسمى" يجعل في القلب يقينا أن جهة الوهم كانت من رواية همام،وأنه هو صاحب الوهم لا غيره من أصحاب الحسن .

---

(1) - أبو داود، السنن -3/106.

(2) - نفس المصدر والصفحة .
النسائي ،السنن -7/186-187 .
ابن ماجة،السنن -2/1056.
ابن أبي شيبة ،المصنف -8/48-51.

(3) - ابن الجارود،المنتقى -229.

(4) - أحمد ،المسند -5/17،18.
الدارمي، السنن -2/81.
البيهقي، السنن الكبرى -9/303.

(5) - أبو داود،السنن -3/106.
البيهقي، السنن الكبرى -9/303.

(6) - أحمد،المسند -5/17-18.

وقد عبر أبو داود في رده لهذا اللفظ بألفاظ عدة ،فقال:«وهو وهم من همام ...خولف همام في هذا الكلام ...وليس يؤخذ بهذا ...و"يسمى" أصح ».

فهذه ألفاظ مختلفة لكن مقصدها عند أبي داود واحد، وهو رد لفظ "ويدمى"، وإثبات الصحيح وهو لفظ "ويسمى". فعبر على ذلك بالألفاظ التي ذكرناها.

إذا فأبو داود انتهج في رده لفظ "ويدمى" طريق الجمع والمقارنة بين الرّوايات،فلما ثبت لديه أن الصواب هو لفظ "ويسمّى" جعل لفظ "ويدمى" وهم من همام.

فهو لم يتقيد بمناسبة ثقة همام واعتمد عليها؛ وإنما راعى الجوانب النقدية المرتبطة بهذا الحديث على حده.

موقف غيره من النقاد:

إن الحسن البصري يعتبر مدرسة تخرج منها الكثير من رواة الحديث، وهم متفاوتون حفظا وإتقانا وملازمة لشيخهم .

وعند وجود اختلاف في أحد مرويات الحسن بين أصحابه،فإن الناقد يلجأ إلى مقابلة الطرق المختلفة،مع النظر في أحوال الرواة عامة، وأحاديث شيخهم خاصة، فتارة يرجح ما قاله أكثر الرواة ، وتارة يرجح قول الأحفظ والألزم لشيخه، وغيرها من الترجيحات .

وحين نظر أبو داود وغيره من النقاد إلى حديث سمرة من رواية الحسن عنه وجدوا فيه اختلافا في أحد ألفاظ المتن،فجاءت عدة طرق بالمتن بلفظ "ويسمى"، وخالفها طريق أو اثنان بلفظ "ويدمى".

ولما نظروا إلى أصحاب الحسن وجدوا أنه يدور على قتادة،وأشعث، وحماد بن سلمة .

وهؤلاء ليسوا في طبقة واحدة من أصحاب الحسن ، وإنما في طبقات متفاوتة.

وقد قسم ابن المديني أصحاب الحسن إلى طبقات،فذكر قتادة وأشعث ولم يذكر حماد،فقال:« أصحاب الحسن حفص[1] المنقري،ثم قتادة، وحفص فوقه، ثم قتادة بعده،ويونس ، وزياد[2] الأعلم،وكان حفص في الحسن مثل ابن جريج في عطاء، وبعد هؤلاء أشعث بن عبد الملك، ويزيد[3] بن إبراهيم،

---

(1) - حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري، ثقة، (ت130هـ) .
ابن حجر،تهذيب التهذيب ـ2/402.

(2) - زياد بن حسان بن قرة الباهلي الأعلم،من قدماء أصحاب الحسن، ثقة.
ابن حجر،تهذيب التهذيب ـ3/262.

(3) - يزيد بن إبراهيم التستري،نزيل البصرة، ثبت إلا في روايته عن قتادة فيها لين.
ابن حجر،تقريب التهذيب ـ2/361 .

وقرة [1] طبقة،وأبو الأشهب[2]،وجرير بن حازم طبقة، وأبو حرة[3]،وأبو هلال[4] فوق مبارك[5]، ومبارك أحب إلي من ربيع[6] يعني ابن صبيح » [7].

فلما نظر النقاد في حديث قتادة وجدوا أن الحفاظ الأثبات في مروياته كسعيد وشعبة ذكروا في روايتهم "ويسمى" ،وخالفهما همام ،رواه عن قتادة فقال في حديثه "ويدمى".وأين يقع همام من سعيد وشعبةفي أحاديث قتادة . فلو قدر أن انفرد أحدهما بهذا اللفظ لقدمت روايته على رواية همام،فكيف وقد اتفقوا على مخالفته.

ولم ينفرد قتادة الذي هو في الطبقة الأولى من أصحاب الحسن ،وإنما تابعه أشعث عن الحسن الذي هو من الطبقة الثانية.

فكيف بعد هذا ترجح رواية همام على رواية سعيد وشعبة وسلام بن أبي المطيع.

ولعلّ هذا الذي جعل أبا داود يجزم بأن لفظ "ويدمى" هو تصحيف من همام وتحريف ،وقد وهم في ذلك، وأن الصحيح لفظ "ويسمى".

وجعل ابن عبد البر يقول:« لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة : "ويدمى" مكان "ويسمى" إلا هماما » [8].

وقد يقول قائل:أن هماما لم يخطأ ،فقد بين ما يثبت صحة روايته، قال:« فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال:إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق » [9].

---

(1) - قرة بن خالد السدوسي،أبو خالد البصري،ثقة ضابط، (ت 155هـ).
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ371/8.تقريب التهذيب ـ125/2.

(2) - جعفر بن حيان السعدي،أبو الأشهب العطاردي البصري، ثقة ، (ت 165هـ).
ابن حجر،تهذيب التهذيب ـ88/2.

(3) - واصل بن عبد الرحمن ،أبو حرة البصري ،ثقة ،(ت152هـ).
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ـ104/11.

(4) - محمد بن مسلم ،أبو هلال الراسبي ،البصري، (ت 187هـ).
الذهبي ،ميزان الاعتدال ـ574/3.

(5) - مبارك بن فضالة البصري، (ت 166هـ).
البخاري ،التاريخ الكبير ـ426/4.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ28/10.

(6) - الربيع بن صبيح السعدي، أبو بكر البصري، (ت 160هـ) .
الذهبي،ميزان الاعتدال ـ41/2.

(7) - ابن رجب، شرح علل الترمذي ـ275-276.

(8) - التمهيد ـ319/4-320 .

(9) - أبو داود، السنن ـ 106/3 .

يقال له: إن هذه الرواية لها ما يعارضها أيضا ـ مع ما ذكرنا من قرائن ـ من رواية سليمان بن عامر الضبي، حيث قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:« مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى »[1].

وقد أخرجه البخاري في الصحيح، ونعقبه الترمذي بقوله:« هذا حديث صحيح ».

فالدم أذى، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى، ويلطخ به؟ وهو نجس فلا يشرع إصابة الصبي به، فهو كسائر النجاسات.

كذلك ما رواه أبو داود عن بريد بن الحصيب قال:«كنا في الجاهلة إذا ولد لأحدنا غلام ،ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران »[2].

وذكر ابن القيم:« أن البزار رواه في مسنده من حديث عائشة بمثله، وقالت:«فأمرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا» يعني العقيقة »[3].

ومن الذين ذكروا أن هماما لم يهم الشيخ ابن القيم في قوله:«وهذا يدل على أن هماما لم يهم في هذه اللفظة فإنه رواها عن قتادة، وهذا مذهبه، فهو ـ والله أعلم ـ بريء من عهدتها. وقد روي عن الحسن مثل قول قتادة [4].

وقال الحافظ ابن حجر:«وقد اختلف فيها أصحاب قتادة ،فقال أكثرهم: "ويسمى" بالسين ، وقال همام عن قتادة: "ويدمى" بالدال »[5].

ثم ذكر الحافظ نقد أبي داود وعلق عليه بقوله:«واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده، أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به، فقال: إذا ذبحت العقيقة...، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن همام وهم عن قتادة في قوله: "ويدمى"، إلا أن يقال: إن أصل الحديث "ويسمى" وإن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه »[6] .

---

(1) ـ البخاري، الصحيح، مع "الفتح" ، العقيقة، "باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة" ، معلقا وموصولا . ـ 6/ 217

وأبو داود، الأضاحي، "باب في العقيقة" ـ3/106.

والترمذي ، السنن، مع "التحفة" ،الأضاحي، "باب في العقيقة" ـ2/362.

وابن ماجة، الذبائح ، "باب العقيقة" ـ2/1056-1057.

(2) ـ السنن، مع "التحفة" ـ2/362.

(3) ـ السنن ،الأضاحي "باب في العقيقة" ـ3/107.

(4) ـ تهذيب سنن أبي داود ـ4/131.

(5) ـ فتح الباري ـ9/593-594.

(6) ـ نفس المصدر والصفحة .

وقد شدد ابن حزم في رد كلام أبي داود، قال:«بل وهم أبو داود؛ لأن هماما ثبت بأنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم » [1].

وما تقدم ذكره كاف لترجيح رواية الجماعة على رواية همام حتى وإن ذكر سؤال الناس لقتادة؛ لأنه كما حملوا مساءلة الناس قتادة عن الدم،التي رواها همام دليلا على حفظه ،ينبغي أن يحمل أيضا على أنه دخل له حديث قتادة الذي برواية الجماعة في حديث ما كان عليه أهل الجاهلية في أمر الدم والتدمية. ولما وجدت هذه الإحتمالات فلا تترك رواية الجماعة الحفاظ لحديث قتادة لأجل رواية همام.

معنى التصحيف والتحريف

أطلق المتقدمون المصحّف والمحرّف على معنى واحد، ويقصدون به تغيير الكلمة وتحويلها عن هيئتها المعروفة بأي شكل من أشكال التغيير .

قال الصنعاني:«وقد كان المتقدمون يطلقون المصحّف والمحرّف جميعا على شيءٍ واحد، وعلى إطلاقهم اعتبرها ابن الصلاح ومن تابعه فنا واحدا، ولكن الحافظ ابن حجر جعلهما شيئين .

ومنشأ التسمية بالمصحف أن قوما كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف والكتب،ولم يأخذوه من أفواه العلماء، وأنت خبير بأن الكتابة العربية ،قد كانت تكتب عهدا طويلا من غير إعجام للحروف ، ولا عناية بالتفرقة بين المشتبه منها، لهذا وقع هؤلاء في الخطأ عند القراءة ، فكانوا يسمونهم " الصحفيين" أي الذين يقرؤون في الصحف ،ثم شاع هذا الاستعمال حتى اشتقوا منه فعلا، فقالوا: "صحّف" أي فعل مثلما يفعل قراء الصحف » [2].

والمُصَحِفُ ، والصَّحَفِيُّ لغة: هو الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف، مولدة. والتصحيف: الخطأة في الصحيفة [3] .

والمحرّف :من التحريف أي تحريف الكلم عن مواضعه ،أي تغييره ،والتحريف في القرآن والكلم: تغيير الحرف عن معناه والكلمة عن معناها[4].

والمصحّف نوع من المعلول؛ لأن التصحيف أمر خفي لا يعرف من ظاهر الحديث، ولايعرفه إلا الناقد الحاذق الذي جمع كل ما يحتاجه لكشف الأحاديث من علل وأوهام سواء أكان ذلك في السند أم في المتن [5].

---

(1) - المحلى بالآثار -6/236.
(2) - توضيح الأفكار -2/419-420.
(3) - ابن منظور ،لسان العرب المحيط -3/412.
(4) - نفس المصدر -1/611.
(5) - وقد أشار إلى هذه المسألة الدكتور المليباري بشيء من التفصيل في الحديث المعلول قواعد وضوابط -113-117.

وقد سلك أبوداود في سننه مسلك جميع المتقدمين في إطلاق المحرّف والمصحّف على معنى واحد.

موقف أبي داود من تعارض الألفاظ في المتن

إن اختلاف الألفاظ عند أبي داود يدخل في التصحيف والتحريف، كتبديل لفظ "يسمى" بكلمة "يدمى" في النموذج الثاني .

ويدخل فيه غيره كاختلاف عبارتين كتغيير عبارة "من غير أن يمس ماء" بعبارة "كان يتوضأ" في النموذج الأول .

وتبديل كلمة بكلمة أخرى كتبديل كلمة "يمينه" بكلمة " يساره" في حديث ابن عمر:« أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ كان يختتم في يساره، وكان فصه في باطن كفه» .

قال أبو داود:«قال ابن اسحاق وأسامة ـ يعني بن يزيد ــ عن نافع بإسناده: في يمينه »[1] .

فحديث ابن عمر رواه ابن أبي رواد عن نافع بلفظ "في يساره" وخالفه ابن إسحاق وأسامة عن نافع، قالا: في "يمينه" .

واختلاف عددين كالاختلاف في حد شارب الخمر بين الأربعين، والثمانين[2].

ويبدو موقف أبي داود واضحا من هذا الاختلاف من خلال تعقيبه على النموذجين .

أما النموذج الأول:فانكشف له من خلال مقابلة الروايات أن الصواب أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ. وأن الوهم وقع من أبي إسحاق.

أما النموذج الثاني: فإنه اعتبر رواية همام عن قتادة بلفظ "ويدمى" خطأ منه، والصحيح عن قتادة من رواية سعيد وغيره بلفظ "ويسمى".

فترجح لأبي داود عن طريق اعتبار الروايات الصواب الذي ظهر له بوجود مرجحات، متمثلة في قرائن ومناسبات تثبت الصحيح من غيره.

وقد ذكر تفاصيل هذا المسلك الخطيب البغدادي في قوله:«وأما مالا يوجب العلم بالأخبار فيصح دخول التقوية والترجيح فيها إذا لم يمكن الجمع فيها في الاستعمال، لتعارضها في الظاهر، وإنما يصح دخول الترجيح فيها؛لأنها تقتضي غلبة الظن دون العلم والقطع، ومعلوم أن الظن يقوي بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته، فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه، فتارة

---

(1) ـ السنن، الخاتم، "باب ماجاء في خاتم الحديث" ـ91/4.

(2) ـ نفس المصدر، الحدود،"باب الحدّ في الخمر" ـ163/4.

بكثرة الرواة، وتارة بعدالتهم وشدة ضبطهم، وتارة بما يعضد أحد الخبرين من الترجيحات التي نذكرها بعد إن شاء الله ... » [1].

ثم ذكر مجموعة من المرجّحات منها: كثرة الضبط، والتصريح بالسماع، أن يكون أحد الخبرين مرفوعا والآخر مختلفا في رفعه، أن يكون راوي الخبر صاحب القصة والآخر ليس كذلك، ومطابقة عمل الأئمة، وكثرة الرواة لأحد الخبرين وغيرها من المرجّحات [2].

وقد أشار إلى هذا الإمام ابن الصّلاح في قوله:« ...فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منها والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة ، أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر »[3] .

وأضاف عليها الحافظ العراقي ما يزيد على خمسين وجها، ثم قال:«وثمّ وجوه أخرى للترجيح في بعضها نظر وفي بعض ماذكر أيضا نظر، وإنما ذكرت هذا منها لقول المصنف: إن وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم »[4].

وعلى هذا فوجوه الترجيح كثيرة ليست مقيدة بعدد معين، وإنما لكل حديث نقد خاص قد لا يصلح لغيره .

فهذا منهج أبي داود وغيره من الحفاظ في نقد الأسانيد والمتون لكشف الصواب والخطأ ، وهذا ما تأكد لنا من خلال المباحث السابقة أنها طريقة واحدة بكل أسسها ومعالمها.

أما وأن يعتمد على ثقة الراوي مثلا واتصال السند،فهذا لايكفي عندهم لبيان العلل والأوهام ؛لأن في غالب الأحيان أمرها خفي لايتبينه إلامن جمع الحفظ مع الفهم والمعرفة من حذاق النقاد .

هذا كله في حالة ترجيح أحد الوجوه المختلفة، فالمرجوح يسمى مصحفا أو محرفا لكن الحفاظ قل ما يطلقون هذه الألفاظ، وإنما يعممون ذلك ،فيقولون:خطأ، وهم،غير محفوظ، لا يصح، غريب، منكر أوغير ذلك .

أما إذا لم يترجح شيء واستحال الجمع بين الوجوه المختلفة فيطلقون على هذا الحديث: "المضطرب" . وهذا الأخير لايعرف من ظاهر سياق المتن أو الإسناد، ولذلك فهو نوع من المعلول الذي لا يعرف إلا بجمع الطرق ودراستها علميا، مع المعرفة القوية والممارسة الدائمة .

---

(1) - الكفاية ـ474.
(2) - نفس المصدر ـ 475-478.
(3) - المقدمة ـ170.
(4) - التقييد والإيضاح ـ245-250.

المبحث الثالث
تعارض الإطلاق والتقييد، والتخيير والترتيب

قال أبو داود:

« حدثنا مسدد[1]،ومحمد بن عيسى،المعنى،قالا: ثنا سفيان،قال مسدد: ثنا الزهري. عن حميد[2] بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال:« أتى رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكت، فقال:ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال:لا .قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال: لا. قال: اجلس فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر. فقال: تصدق به .فقال يا رسول الله ما بين لابنيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت ثناياه،قال: فأطعمه إياهم. وقال مسدد في موضع آخر :أنيابه »[3].

وقال:«حدثنا الحسن بن على ،ثنا عبد الرزاق ،أخبرنا معمر ،عن الزهري بهذا الحديث بمعناه .زاد الزهري :وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. »[4].

---

(1) - مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدوي،البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقبه .
ابن حجر، تهذيب التهذيب 98/10.تقريب التهذيب ـ242/2.

(2) - حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ،ثقة. وقيل إن روايته عن عمر مرسلة.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ40/3ـ41. تقريب التهذيب ـ203/1.

(3) - السنن، الصوم، "باب كفارة من أتى أهله في رمضان" ـ313/2.
البخاري، الصحيح مع "الفتح" ،الصوم، "باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فيكفر" ـ63/4. والهبة ،"باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت" ـ223/5. والنفقات، "باب نفقة المعسر على أهله" ـ513/9ـ514.والأدب ، "باب التبسم والضحك" ـ503/10.و "باب ماجاء في قول الرجل: ويلك" ـ552/10. وكفارات الأيمان ـ595/11ـ596.و "باب من أعان المعسر في الكفارة" ـ596/11. و" باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا أو بعيدا" ـ596/11ـ 596 .
والحدود،"باب من أصاب ذنبا دون الحد"ـ131/12ـ132.
ومسلم ،الصحيح ،الصيام ،"باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم"ـ781/2.
والترمذي،الصيام ،"باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان"ـ113/2.
وابن ماجه ،الصيام،"باب ماجاء في كفارة من أفطر يوما في رمضان "ـ531/1.
والدارقطني ،الصيام ،"باب في الذي وقع على امرأته في شهر رمضان نهارا"ـ11/2.
وأحمد ،المسند ـ11/13ـ15. 199/14.
وابن الجارود ،المنتقى،"باب الصيام" ـ104.

(4) - السنن، الصوم، "باب كفارة من أتى أهله في رضمان" ـ313/2.

قال أبو داود:«رواه الليث بن سعد، والأوزاعي[1]،ومنصور [2] بن المعتمر، وعراك[3] بن مالك، على معنى ابن عيينة.زاد فيه الأوزاعي:واستغفروا الله » [4].

وقال:«حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان،فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعتق رقبة،أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد .فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: اجلس .فأتي رسول الله بعرق فيه تمر فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني. فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه وقال له:كله » [5].

قال أبو داود :« رواه ابن جريج ،عن الزهري على لفظ مالك: أن رجلا أفطر. وقال فيه:أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين،أو تطعم ستين مسكينا »[6].

طرق الحديث:

يدور هذا الحديث على الإمام الزهري، واختلف عليه فيه:

رواه عنه معمر[7]، والأوزاعي[8]،

---

(1) ـ عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه ثقة جليل.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ216/6.تقريب التهذيب ـ493/1.

(2) ـ منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو غياث، الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ277/10. تقريب التهذيب ـ276/2ـ277 .

(3) ـ عراك بن مالك، الكناني، الغفاري، المدني، ثقة فاضل. مات في خلافة يزيد بن عبد الملك .
ابن حجر، تهديب التهذيب ـ156/7.تقريب التهذيب ـ17/2.

(4) ـ السنن ـ313/2.

(5) ـ السنن ،الصوم، "باب كفارة من أتي أهله في رمضان" ـ313/2.
مالك، الموطأ، الصيام، "باب كفارة من أفطر في رمضان" ـ296/1ـ297.
مسلم، الصيام، "باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم" ـ781/2.
أحمد، المسند ـ111/14. 29/21.
الدار قطني، الصيام، "باب القبلة للصائم" ـ190/2ـ191.
البيهقي، السنن الكبرى،الصيام ،"باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر دون تقييد بالجماع وبلفظ التخيير دون الترتيب" ـ224/4.

(6) ـ السنن ـ313/2ـ314.

(7) ـ مسلم، الصحيح ـ781/2.
أبو داود، السنن ـ313/2.
أحمد، المسند ـ199/14.
البيهقي، السنن الكبرى ـ222/4.
ابن الجارود، المنتقى ـ104.

(8) ـ أبو داود، السنن ـ313/2.
الدار قطني، العلل ـ227/10. والسنن ـ190/2.

ومنصور[1]، وعراك بن مالك[2]، شعيب بن أبي حمزة[3]، إبراهيم بن سعد[4]، محمد ابن إسحاق[5]، عبد الله بن عيسى[6]،يونس بن يزيد[7] ،محمدبن أبي العتيق[8]، عقيل [9] ،إسماعيل بن أمية [10]،ابن أبي طلحة [11]،الحجاج بن أرطاة[12]،سفيان بن عيينة [13]، والليث بن سعد [14]،وغيرهم.وقال جميعهم:قال :«إني وقعت على امرأتي »، وذكروا الحديث في الكفارة.

---

(1) - البخاري،الصحيح -2/236.
مسلم ،الصحيح -2/781.
أبو داود،السنن -2/313.
الدارقطني ،العلل -10/239.
(2) - أبو داود ،السنن -2/113.
الدارقطني ،العلل -10/236.
ابن الجارود،المنتقى -104.
(3) - البخاري،الصحيح -2/236
الدارقطني ،العلل -10/237.
ابن الجارود،المنتقى -104
(4) - الدارقطني ،العلل -10/227.
البخاري،الصحيح،مع "الفتح" -9/513. 10/503
(5) - الدارقطني ،العلل -10/229.
(6) - نفس المصدر والصفحة.
(7) - نفس المصدر -10/227.
(8) - نفس المصدر والصفحة.
(9) - نفس المصدر والصفحة.
(10) - نفس المصدر -10/229.
ابن جارود، المنتقى -104.
(11) - البيهقي، السنن الكبرى -4/222.
ابن الجارود ،المنتقى -104.
(12) - الدارقطني ،العلل -10/227.
(13) - أبو داود ،السنن -2/113.
مسلم ،الصحيح -2/781.
أحمد ،المسند -19/11-15.
الترمذي ،السنن -2/113.
ابن ماجه،السنن -1/531.
البيهقي، السنن الكبرى -4/221.
ابن الجارود ،المنتقى -104.
البخاري، الصحيح مع "الفتح" -11/595.
(14) - مسلم، الصحيح -2/781.
البخاري، الصحيح مع "الفتح" -12/331-332.

وخالفهم مالك عن الزهري فقال :« أنّ رجلا أفطر في رمضان » .وذكر التخيير في الكفارة.

رواه عنه القعنبي[1]،ومعن[2]،وإسحاق[3]، والشافعي[4]، وعثمان بن عمر[5]، وعبيد الله بن عبد المجيد[6]، وابن وهب[7]، وحماد بن مسعدة[8]،والوليد بن مسلم[9]،وإبراهيم بن طهمان[10]، وأصحاب الموطأ[11]، وغيرهم.

وتابعه عن الزهري يحي بن سعيد الأنصاري[12]، وابن جريج[13]، وأبو أويس[14]،وفليح بن سليمان[15]،وعبد الله بن أبي بكر[16]،ويزيد بن عياض[17]، كلهم بلفظ حديث مالك.

وخالف هشام بن سعد أصحاب الزهري جميعا في إسناده،فقال: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[18].

---

(1) - أبو داود، السنن -2/313.
الدار قطني ،العلل -10/223.
(2) - الدار قطني، العلل -10/223.
(3) - مسلم، الصحيح -2/781.
(4) - البيهقي، السنن الكبرى -4/224.
(5) - أحمد، المسند -2/516.
(6) - الدارمي، السنن -2/11.
(7) - الطحاوي، شرح معاني الآثار -2/60.
(8) - البخاري،التاريخ الكبير -1/56.
الدارقطني،العلل -10/224.
البيهقي، السنن الكبرى -4/224.
(9) - الدارقطني، العلل -10/224.
(10) - نفس المصدر والصفحة .
(11) - نفس المصدر والصفحة .
(12) - نفس المصدر والصفحة .
البيهقي، السنن الكبرى -4/224.
ابن الجارود، المنتقى -104.
(13) - مسلم، الصحيح-2/781.
أحمد ،المسند-14/111.
أبوداود ،السنن -2/313.
الدارقطني ، العلل -10/224.
(14) - الدار قطني، العلل -10/224.
(15) - (16) - (17) - نفس المصدر والصفحة .
(18) - الدارقطني ،السنن -2/190-191.العلل -10/241.
البيهقي،السنن الكبرى -4/222.
وابن خزيمة ،الصحيح -3/223-224.

لقد وقع الاختلاف في هذا الحديث من جهات عدة:

1 - الاختلاف في إفطار الرجل في رضان بجماع وغيره، إطلاقا وتقييدا.

2 - الاختلاف في الكفارة تخييرا وترتيبا.

3 - الاختلاف في شيخ الزهري،هل هو حميد بن عبد الرحمن أم أبو سلمة؟

4 - زيادة بعض الرواة في متن الحديث كلمة "وأهلكت" .

وسوف أركّز في دراستي على الاختلاف الذي يتعلق بموضوع المبحث والمتمثل في التعارض بين الإطلاق والتقييد، ويدخل فيه أيضا التعارض بين التخيير والترتيب .مع الإشارة البسيطة إلى بقية الاختلافات، لكي تكون دراسة هذا الحديث شاملة لجميع جوانبه .

موقف أبي داود:

لقد أحاط أبو داود بغالب وجوه الاختلاف الواقع في حديث أبي هريرة هذا، مركزا في ذلك على التعارض الذي وقع بين الإطلاق والتقييد في نوع الإفطار، وكذلك بين التخيير والترتيب بين الكفارات.

أما التعارض الأول والثاني والمتعلق بنوع الإفطار فإنه ذكر أن الرّواية الثانية عن الإمام الزهري تقيّد إفطار السائل بالجماع في نهار رمضان، وترتيب الكفارة، وهذامن طريق غالب أصحاب الزهري الحفاظ الأثبات والأكثر ملازمة، وغيرهم.

فذكر طريق سفيان ومعمر عن الزهري موصولة، وطريق الليث، والأوزاعي، ومنصور، وعراك عن الزهري معلقة .

في حين أورد ما يخالفهم من طريق القعنبي عن الإمام مالك عن الزهري بلفظ: «أن رجلا أفطر.وقال فيه: أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا » .

وذكر متابعة ابن جريج لمالك عن الزهري في قوله:«رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك » .

وبالنظر إلى كثير من التعقيبات في سنن أبي داود نجد أنه لا يرجّح وجها من الوجوه المختلفة، وإنما يكتفي بذكرها فقط، ولكن موقفه يفهم من خلال عرضه لتلك الوجوه.

كذلك هذا الحديث لم يذكر فيه أن الإمام مالك أخطأ، أو الصواب ما رواه الجماعة، أو غيرها من العبارات التي نفهم منها موقفه واضحا، وإنما اكتفى بذكر الطرق ذات الوجوه المختلفة، ووجه الاختلاف فيها، ويشير إلى الراجح منها في صنيعه هذا من خلال رواية الأكثر والأغلب عن الإمام الزهري الذي يعتبر مدارا لهذا الحديث؛ ولأنّه يعتبر كذلك قرينة كافية لمعرفة الصواب في هذه الوجوه المتعارضة.

فلما وجدنا أنه ذكر أن الأكثر رووه عن الزهري بلفظ: "وقعت على امرأتي في رمضان"، ولفظ "قال :هل تجد ما تعتق به ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا .قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال:لا...الحديث" .علمنا أن هذا هو الرّاجح والصواب عنده، وماخالف ذلك فهو خطأ من الإمام مالك ومن تابعه .

فأبو داود اعتمد في تحقيقه هذا على مقابلة الروايات المختلفة ليتبين وجه الصواب بتوفر أدلة وقرائن تثبت صحة صواب ذلك الوجه وخطأ غيره .

ولم يكتف أبوداود بالإشارة إلى هذين التعارضين،وإنما ذكر تعارضا ثالثا، والمتمثل في شيخ الإمام الزهري،هل هو حميد بن عبد الرحمن أم أبو سلمة؟

وبّين أن الوجوه المختلفة السابقة الراجحة منها والمرجوحة ذكر فيها حميد بن عبد الرحمن، وما خالف إلا هشام بن سعد حيث رواه عن الزهري عن أبي سلمة.

فالمقارنة بين هذه الوجوه المختلفة في شأن شيخ الزهري تكشف عن خطإ هشام ابن سعد في مخالفته لجميع أصحاب الزهري. ولو صح وثبت ما قاله هشام في إسناده لأثبتت ذلك ولو مناسبة واحدة على صحة روايته .

موقف غيره من النقاد:

لم ينفرد أبو داود بذكر وجوه الاختلاف في حديث أبي هريرة هذا ،وإنما شاركه غيره من نقاد الحديث .

1 - أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في صحيحه في تسعة أبواب من طريق شعيب، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعي،ويونس تعليقا، وسفيان ،ومعمر،والليث بن سعد.

ولم يخرج شيئا مما ذكره الإمام مالك، ويحي بن سعيد،وابن جريج عن الإمام الزهري .

وأخرج طريق يحي بن سعيد في التاريخ الصغير، وقال:«وتابعه مالك، وقال معمر، يونس، شعيب، إبراهيم بن سعد، ابن عيينة، ابن أبي عتيق، والأوزاعي: "وقعت بأهلي، فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا". وحديث هؤلاء أبين »[1] .

فالإمام البخاري رجح رواية الأكثر من أصحاب الزهري عن غيرها.

2 - وهذا الإمام مسلم لم يخرج رواية مالك من طريق إسحاق بن عيسى،ولا رواية ابن جريج في صدر الباب، وإنما في آخر طرق هذا الحديث. مع أنروايةإسحاق بن عيسى التي أخرجها لم تقع المخالفة فيها إلا في إطلاق الفطر دون تقييد.

---

(1) - 1/325-326.

3 - وقال الإمام البزار بعد ذكر طريق عبد الرحمن عن مالك:«وهذا الحديث يرون أن مالكا أخطأ فيه،وإنما الرواية التي قد ثبتت عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: أن رجلا قال: يا رسول الله وقعت على أهلي. وهو الصواب، رواه ابن عيينة، ومعمر ،وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن إسحاق ، ومنصور بن المعتمر »[1].

فنسب الإمام البزار إلى من سبقه من الحفاظ دون تعيين تخدلنة الإمام مالك، والحكم على روايته بأنها مرجوحة.

4 - وفصل الإمام الدار قطني وجوه الاختلاف بين أصحاب الزهري في كتابه "العلل" ،وأجاد التفصيل، فأشار إلى ما يعتبر قرينة يترجح بها أحد الوجوه في قوله: « ...ورواه عن الإمام الزهري أكثر منهم عددا بهذا الإسناد وقالوا فيه: أن فطره كان بجماع، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يعتق ،فإن لم يجد صام،فإن لم يستطع،أطعم »[2].

فبمنظاره النقدي اعتبر مناسبة "الأكثر عددا" كافية لقبول روايتهم عن الزهري ورد ما يعارضها من رواية الإمام مالك ومن تابعه.

5 - وأورد ابن الجارود طريق سفيان عن الزهري، ثم قال:«وقال الليث بن سعد، ومعمر ،وإسماعيل بن أمية،والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل، وعراك بن مالك، وابن أبي حفصه، ومنصور بن المعتمر عن الزهري: وقعت على أهلي، أتستطيع أن تعتق رقبة؟ أو على هذا المعنى. وقال مالك، وابن جريج، ويحي ابن سعيد النصاري: أن رجلا أفطر في رمضان،فأمره أن يكفر بعتق رقبة أو صيام أو إطعام »[3].

6 - وأخرج البيهقي رواية مالك من طريق الشافعي عنه، ورواية ابن جريج،ثم قال:«ورواه الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطإ ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه،كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك، عن الزهري نحو رواية الجماعة »[4].

فالإمام البيهقي حكم لرواية الجماعة عن الزهري على رواية مالك ومن تابعه.

7 - وقد خالف ابن حبيب المالكي رواية الإمام مالك فقال:«وأنا أقول بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير ، ولكن بالترتيب كالظهار »[5].

---

(1) - نقله الدكتور: محفوظ الرحمن السلفي في تحقيقه وتخريجه لعلل الدار قطني -223/10.

(2) - العلل -225/10-226.

(3) - المنتقى -104.

(4) - السنن الكبرى، الصيام، "باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر دون تقييد بالجماع، وبلفظ التخيير دون ترتيب" -224/4.

(5) - أبو وليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ .دار الكتاب العربي - بيروت،الطبعة الثالثة(1403هـ) -54/2.

موقف المتأخرين:

أولا ـ لقد بين الشيخ ابن القيم موقفه في شأن حديث أبي هريرة بعد أن ذكر الذين رووه عن الزهري بتقييد الإفطار بالجماع،وبترتيب الكفارة قائلا:«ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها ـ أن رواتها أكثر. وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقا، وفي الشهادة بخلاف المعروف.

الثاني ـ أن رواتها حكوا القصة، وساقوا ذكر الفطر وأنه بالجماع، وحكوا لفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر ؟ولا حكوا أن ذلك لفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضا لفظ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكفارة، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: "وقعت على أهلي في رمضان".

الثالث ـ أن هذا صريح. وقوله: "أفطر" مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع، فتعين الأخذ به.

الرابع ـ أن حرف "أو" وإن ظاهرا في التخيير، فليس بنص فيه، وقوله:"هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا؟" صريح في الترتيب، فإنه لم يجز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع. وقوله: "فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم" لم يحك فيه لفظه .

الخامس ـ أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر؛لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.

السادس ـ أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة. سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار، وحكم النظير حكم نظيره . ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين »[1].

---

(1) ـ تهذيب سنن أبي داود ـ بهامش مختصر المنذري ـ3/278.

ثانيا ـ وقد حذا حذوه الحافظ ابن حجر حين قال:«وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح »[1]، ثم ذكر بعض وجوه الترجيح التي ذكرها ابن القيم، وقال:«وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب ،والقرطبي بالحمل على التعدد، وهو بعيد؛ لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد »[2].

ثالثا ـ وذكر الشيخ الألباني أصحاب الزهري الذين رووا عنه بالتقييد والترتيب، ثم قال:«فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصا، اتفقوا على أن الرواية على الترتيب، وأن الإفطار كان بالجماع، فروايتهم أرجح؛ لأنهم أكثر عددا؛ ولأن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم »[3].

التعارض في شيخ الإمام الزهري:

إن المقابلة بين الوجوه المختلفة في شيخ الإمام الزهري بين "حميد بن عبد الرحمن" و "أبو سلمة بن عبد الرحمن" أفرزت حكما إطمأن له قلب كل ناقد، وهو خطأ هشام بن سعد في ذكر الراوي "أبي سلمة" في إسناده بدل "حميد"، وأن الصواب هو الثاني دون الأول.

قال الإمام البخاري:«وقال هشام بن سعد:عن الزهري، عن أبي سلمة، ولم يصح أبو سلمة »[4] .

وقال ابن عدي ـ بعد أن ذكر الحديث بإسناده إلى هشام ـ:«رواه الثقات عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ،عن أبي هريرة، وخالف هشام بن سعد فيه الناس، ولهشام غير ما ذكرت ، ومع ضعفه يكتب حديثه »[5].

وقال أبو يعلى الخليلي:«أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة، وقالوا: إنما رواه الزهري عن حميد »[6].

وذكر أبو عوانه في مسنده حديث هشام بن سعد،وقال:«غلط هشام بن سعد »[7].

---

(1) ـ فتح الباري ـ167/4.
(2) ـ نفس المصدر ـ168/4.
(3) ـ إرواء الغليل ـ90/4.
(4) ـ التاريخ الصغير ـ326/1.
(5) ـ الكامل في ضعفاء الرجال .دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية (1405هـ) ـ5268/7 .
(6) ـ نقلا عن النكت للحافظ ابن حجر ـ667/2.
(7) ـ لم أجده في مسند أبي عوانة ، وإنما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ـ163/4 .

وقال الحافظ العلائي بعد أن ذكر حديث هشام عن الزهري، عن أبي سلمة:«تفرد به هكذا هشام بن سعد، وهو المتكلم فيه سيئ الحفظ، وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم، فإنه عندهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.لا عن أبي سلمة، وليست عندهم هذه الزيادة ـ يقصد بها وصم يوما مكانه واستغفر الله ـ »[1].

وقال ابن عبد البر:«وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب،عن أبي سلمة،عن أبي هريرة.فذكر فيه خمسة عشر صاعا.إلا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن سعد لين ضعيف سيما في ابن شهاب،وأيوب بن سليمان،وأبو بكر الأوسي ضعيفان .وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه، وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد » [2]، ثم ساق الحديث بسنده إلى بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال ،عن هشام.

وأخرج الدارقطني رواية الزهري من طريق الأوزاعي ،ثم قال:« هذا إسناد صحيح »[3].أي أن الصحيح عن حميد بن عبد الرحمن لا غيره.

فمن كان هذا حاله كما ذكر هؤلاء الحفاظ فإنه لا يحتمل أن ينفرد بحديث ما فكيف وقد خالفه أكثر من ثلاثين نفرا عن الزهري، قالوا :عن حميد بن عبد الرحمن.

تعارض الزيادة والنقص في لفظ "وأهلكت":

أخرج البيهقي في سننه من طريق محمد بن المسيب، ثنا محمد بن عقبة، حدثني أبي، قال ابن المسيب: وحدثني عبد السلام ـ يعني ابن عبد الحميد ـ عن عمرو بن الوليد ،قالوا:أنبا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، وقال في حديثه: أن الواطئ قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هلكت وأهلكت.

قال البيهقي:«ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ ـ رحمه الله ـ هذه اللفظة "وأهلكت"، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني. فقد رواه أبو علي الحافظ،عن محمد بالإسناد الأول دون هذه اللفظة. ورواه العباس بن الوليد عن عقبة، عن علقمة دون هذه اللفظة. ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها. ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها .ولم يذكرها أحد من أصحاب

---

(1) ـ ابن حجر، النكت ـ2/678.

(2) ـ التمهيد ـ7/174-175.

(3) ـ السنن، الصيام، "باب القبلة للصائم" ـ2/190.

الزهري،إلا ماروي عن أبي ثور، عن معلى بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري[1]، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ؛ بأنه نظر في كتاب الصوم، تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وإن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها، والله أعلم»[2] .

فلفظة "أهلكت" أدخلت على حديث الأوزاعي، وابن عيينة . أما في حديث الأوزاعي فإنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني.وأما في حديث ابن عيينة فإن أبا علي الحافظ نظر في كتاب الصوم من تصنيف المعلى بن منصور فوجد الحديث دون هذه اللفظة، وهذا يعني أنها أدخلت على المعلى من أبي ثور؛ لأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها.

أنواع الاختلاف في المتن وحكمه عند أبي داود

إن الاختلاف كما يقع في السند يقع المتن، ويترتب عليه جميع آثار الاختلاف في السند .

والتعارض في المتون يكون تارة على شكل تعارض زيادة ونقص، وتارة على شكل تعارض كلمتين في المتن مختلفتين في المعنى، وتارة بالإدراج سواء أكان ذلك في أول المتن أو وسطه أو آخره، وتارة على شكل إطلاق وتقييد، وتخيير وترتيب، وغيرها من وجوه التعارض .

وقد رأينا أن الحكم فيها عند أبي داود ليس له قاعدة عامة تطبق في كل تعارض، وإنما مرد ذلك إلى المناسبات التي تحيط بكل تعارض على حده .

فإذا وجدت قرائن تثبت صحة كلي الوجهين، فإن الناقد لا يتردد في قبولها إذا أمكن الجمع بين الوجوه المختلفة على طريقة المحدثين .

ومثال ذلك حديث :«أفطر الحاجم والمحجوم »، الذي أخرجه أبو داود[3] من طريقين :

الأول - طريق يحي بن أبي كثير، وشيبان[4]، عن أبي قلابة[5]،

---

(1) - الدارقطني، العلل -232/10 .

(2) - السنن الكبرى، الصيام "باب رواية من روى في هذا الحديث.لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث" -227/4.

(3) - السنن، الصوم، "باب في الصائم يحتجم" -308/2.

(4) - شيبان بن عبد الرحمن، مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري، المؤدب ،ثقة،(ت 164هـ).
ابن حجر، تهذيب التهذيب -328-326/4.

(5) - عبد الله بن يزيد بن عمرو أوعامر، الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال،قال العجلي: فيه نصب يسير.
ابن حجر، تهذيب التهذيب -197/5.تقريب التهذيب -417/1.

عن أبي أسماء[1] الرحبي، عن ثوبان [2].

الثاني ـ طريق أيوب، وخالد[3] الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد[4] بن أوس .

فبالنظر الدقيق لهذا الحديث بهذين الطريقين يظهر هناك اختلاف للرواة عن شيخهم أبي قلابة، مما يجعل الناقد يتأمل في حقيقة هذا الاختلاف، وماصوابه من خطئه ؟ وإن كان الخطأ فما جهته ؟.

وأبو داود لم يبين موقفه وإنما أورد الطرق المختلفة فقط. لكن تكلم غيره من الحفاظ في شأن هذا الاختلاف،وحكموا بصحة الطريقين عن أبي قلابة .

قال الإمام الترمذي:«سألت البخاري عنه فصححه. فقلت: وكيف وما فيه من اضطراب ؟فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحي بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس .روى الحديثين جميعا. وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال:حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان » [5].

فرواية يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. وروايته عن أبي الشعث عن شداد تعتبر قرينة كافية تدل على أنه حدث بهما، فيخرج الحديث من دائرة الاضطراب على طريقة المحدثين النقاد.

أما إذا لم تتوفر القرائن الكافية لقبول الوجهين، ولا للجمع بينهما ، فإن النقاد يتّجهون الى الترجيح إن أمكن ذلك على منهجهم النقدي.

قال أبو عمرو بن الصلاح:« أما إذا ترجّحت إحداهما ، بحيث لا تقاومها الأخرى ، بأن يكون راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للرّاجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حكمه » [6].

---

(1) ـ عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرحبي، الدمشقي، ويقال اسمه عبد الله، ثقة ،مات في خلافة عبد الملك، أخرج له الستة .
ابن حجر، تقريب التهذيب ـ2/78.

(2) ـ ثوبان الهاشمي، مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، مات بحمص سنة 54هـ .
ابن حجر، تقريب التهذيب ـ1/120.

(3) ـ خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل، البصري، مولى قريش، رأى أنس بن مالك وروى عن أبي قلابة وغيره، ثقة، يرسل .أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام.وروى له الأربعة.
ابن حجر، تهذيب التهذيب ـ3/104-105. تقيب التهذيب ـ1/219.

(4) ـ شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي مات قبل الستين أو بعدها .
ابن حجر، تقريب التهذيب ـ1/347 .

(5) ـ العلل الكبير ـ1/360-364.

(6) ـ المقدمة ـ 55.

ومثال ذلك نموذج المبحث ، حيث تبين للنقاد بعد جمع الطرق والنظر البين فيها أن الوهم كان من الإمام مالك الذي عمّم إفطار السائل في رمضان ، وجعل التخيير في الكفارة في روايته.

في حين خالفه جمهور أصحاب الزهري برواية الحديث بتقييد إفطار السائل بالجماع ، وترتيب الكفارة المترتبة عليه.

فلو كانت رواية مالك معروفة ما غفل عنها الجمع الغفير من أصحاب الزهري.

وأما إذا تساوت وجوه الاختلاف ولم تتوفر الأحوال الكافية للجمع بينها أو الترجيح فيصير الحديث مضطربا .

والمضطرب عرفه ابن الصلاح ، قال :« هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه أخر مخالف له. وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى : بأن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للمروي عنه ، وغير ذلك من وجوه الترجيحات المتعددة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليها حينئذ وصف المضطرب ،ولا له حكمه ... والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط ، والله أعلم »[1].

وهذا هو المعنى الحقيقي للاضطراب عند كل المحدثين ،إلا ماجاء عن الترمذي أنه يستعمل في بعض الأحيان ليعبر به عن الإختلاف بين الرواة مع إمكان الترجيح

قال الإمام الترمذي في "باب الاستنجاء بالحجرين " :«حدثنا هناد وقتيبة ،قالا : حدثنا وكيع ،عن إسرائيل،عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال:«خرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحاجته، فقال:« التمس لي ثلاثة أحجار. قال:فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس»[2].

وقال:«وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، نحو حديث إسرائيل.

وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله.

وروى زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود،عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله.

---

(1) ـ المقدمة ـ55.

العراقي، التقييد والإيضاح ـ103ـ104 .

السيوطي، تدريب الراوي ـ263/1.

(2) ـ السنن ـ تعليق أحمد محمد شاكر .الطهارة، "باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين" ـ25/1.

وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله .

وهذا حديث فيه اضطراب »[1].

وقال :«وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء. وتابعه على ذلك قيس بن الربيع » .

فقد حكم الترمذي على الحديث بالاضطراب للاختلاف الذي وقع في إسناده على أبي إسحاق راوي الحديث، ثم رجح إحدى الروايات عنه، وهي رواية منقطعة؛لأن أبا عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه عبد الله شيئا كما ذكر الإمام الترمذي .

فحتى يخرج الحديث من الاضطراب، لا بد من إمكانية التوفيق بين الوجوه المختلفة أو الترجيح بينها على طريقة النقاد، لا على طريقة التجويز العقلي المجرد.

وهذا المنهج هو الذي سلكه أبو داود في تعقيباته على أحاديث سننه ، وهو ذاته المنهج العام الذي يحتذيه كل ناقد جهبذ في تحقيق الأحاديث وحمايتها من الأخطاء والأوهام، وأكاذيب أهل الأهواء.

---

(1) - السنن، الطهارة، "باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين" -1/25-26.

(2) - نفس المصدر -1/27.

الخـــــــاتمـــة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة حول منهج الإمام أبي داود في نقد الأحاديث من خلال تعقيباته في سننه نستنتج مايلي:

1 - أن الإمام أبا داود يعتبر من الحفاظ النقاد الحذاق الذين صنعوا من جهدهم الحديثي منهجا يسير وفقه كل ناقد للأحاديث .

2 - إن تعقيبات أبي داود في سننه تكشف عن عبقريته في الصناعة النقدية والتحقيق العلمي للروايات .

3 - يعتمد الإمام أبو داود في نقده الأحاديث على ما يلي:

ا - مواقف من سبقه من النقاد، من شيوخه وغيرهم، كالإمام أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم .

ب - ماوصل إليه من خلال بيان وجوه الاختلاف في الإسناد الواحد، وترجيح أحد الوجوه بأحد القرائن، كالأحفظية، أو الأكثرية،أو غيرها . وهذا في الغالب، وفي بعض الأحيان يشير إلى الاختلاف فقط دون ترجيح أي وجه من وجوه الاختلاف .

4 - يعتمد أبو داود في نقده على وسيلة جمع الطرق التي تلتقي في شيخ واحد، وعلى فحص مواطن الاتفاق والاختلاف بين أصحاب الشيخ الواحد، فإذا وجد من يخالف ينظر في حال ضبطه للأحاديث عامة، وأحاديث شيخه بصفة خاصة؛ لأن أحوال الثقات والحفاظ تختلف بحسب المناسبات. فقد يكون حافظا لأحاديث شيخ وغير حافظ لأحاديث غيره، وقد يكون يعتمد على كتابه ولا يعتمد على حفظه،فإذا روى من حفظه قد يخطئ، وغير ذلك .

فإذا ثبت أنه يضبط الأحاديث عامة ينظر إلى ضبطه لأحاديث شيخه، وفي أي طبقة من طبقات أصحابه ؟ هل هو من الملازمين الممارسين لأحاديثه أم من الذين يحضرون تارة ويغيبون أخرى ؟ وهكذا حتى يصل إلى تمييز الصواب من الخطإ .

5 - إذا فحكمه على الروايات في حالة وجود اختلاف ليس لديه قاعدة عامة في كل الأحاديث تقضي بالقبول أو الرد،وإنما مرد ذلك إلى وجود مرجحات تتمثل في القرائن والمناسبات .

6 - ولهذا فإطلاق قاعدة "زيادة الثقة تقبل مطلقا"، أو "تفرد الثقة مقبول"، أو غيرها من هذه القواعد الحديثية التي جرى عليها عمل المتأخرين والمعاصرين،ليس من عمل الإمام أبي داود النقدي في سننه ،وإنما مرجع الحكم عند وجود تفرد أو مخالفة إلى توفر أدلة تثبت صحة أحد الوجوه ورد غيرها .

7 - من خلال المقارنة بين موقف الإمام أبي داود ومواقف غيره من النقاد نجد أن المسلك الذي سلكه أبو داود في تحقيق الأحاديث هو نفسه الذي سلكه النقاد الآخرون، من حيث جمع الروايات، ومقابلة الوجوه المختلفة، واستعمال المناسبات لاستخلاص النتيجة التي يطمئن لها قلب الناقد ويرضاها العقل والمنطق السليم .

حتى وإن قدر أن اختلفوا في الحكم على الحديث فإن طريقهم النقدي واحد؛لأن الحكم مبني على القرائن التي تتوفر لكل منهم، فقد تتوفر لأبي داود معطيات علمية لم تكن عند غيره، وهكذا.

وأخيرا – إن منهج جهابذة النقد في تحقيق الأحاديث لا يكفيه بحث أو أكثر، وإنما هو حصلية جهد عدة قرون، مما يزيدنا حرصا لتجلية مسلكهم أكثر فأكثر حتى يكون كل باحث في تحقيق الأحاديث على بينة من واقع النقاد في عصر الرواية .

فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهـــــــارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهـرس الآيـات

الرقـم	الآيـــــــــــــــــــات	الصفحة
01	يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وقولوا قولا سديدا	01

فهرس الأحاديث

الرقم	الأحاديث	الراوي	الصفحات
01	أتيت رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة	أبو صفوان	194
02	اجتنبوا السبع الموبيقات	أبو الدرداء	39
03	احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين	هشام	27
04	احلف بالله الذي لا إله إلا هو	سمرة	39
05	إذا أراد أحدكم أن يبول	أبو موسى	52
06	إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	أنس	71
07	إذا زوج أحدكم خادمه		172
08	إذا شك أحدكم في صلاته	أبو سعيد	37
09	إذا كنت في الصلاة فشككت	أبو عبيدة	33
10	اشربوا في الضروف ولا تسكروا	أبو بردة	87
11	اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ	ابن عمرو	114
12	أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان،شداد	228
13	أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان في وسط الصلاة	سمرة	39
14	إن أصدق الحديث كتاب الله	جابر	01
15	أن أسماء بنت أبي بكر دخلت	عائشة	100
16	إن تحت كل شعرة جنابة	أبو هريرة	52
17	أن جارية بكرا	ابن عباس	102
18	أن رجلا أفطر في رمضان	أبو هريرة	224،221،219
19	أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ومسح على الجوربين	المغيرة	62،61،60،04
20	أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سابق بين الخيل	ابن عمر	139
21	أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن العتيرة	أبوالعشراء	09
22	أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا افتتح الصلاة	البراء بن عازب	177
23	أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا رأى الهلال	قتادة	38

الرقم	الأحاديث	الراوي	الصفحات
24	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسجد وينام	ابن عباس	133،05
25	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين	المغيرة	64،61
26	إنكم تدعون يوم القيامة	أبو الدرداء	139
27	إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	193،192
28	إنما الوضوء على من نام مضطجعا	ابن عباس	138،134،86
29	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما من ورق	أنس	79،76،75،72،71 86
30	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه خمسة عشرة صاعا	أوس	100
31	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل امرأة من نسائه	عائشة	163،157،05
32	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبلها ولم يتوضأ	عائشة	165
33	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يختتم في يساره	ابن عمر	216
34	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه	عبد الله	26
35	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل ولا يتوضأ	عائشة	165
36	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل وهو صائم	عائشة	165
37	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتما من فضة	أنس	76
38	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين	المغيرة	61،60
39	أنه رؤي في يد النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتما	أنس	74،73
40	أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام		201
41	أنه كره الصلاة نصف النهار	أبو قتادة	32

الرقم	الأحاديث	الراوي	الصفحات
42	أنه كان يتوضأ قبل أن ينام	عائشة	204
43	أنه كان يقول: بسم الله	جابر	191
44	إني رأيت الهلال		04
45	أن يقوم الإمام وطائفة	سهل	90،30
46	بت عند خالتي ميمونة	ابن عباس	135
47	بقيت لك واحدة	ابن عباس	35
48	البينة أو الحد في ظهرك	ابن عباس	38
49	بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم يخطب	ابن عمر	32
50	تقطع يد السارق في ربع دينار	عائشة	28
51	تنام عيناي ولا ينام قلبي	عائشة	134
52	الجمعة حق واجب	ابن شهاب	99،32
53	الجمعة على كل من سمع النداء	.ابن عمر	33
54	خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجته	ابن مسعود	230
55	خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا أناس	أبو هريرة	36
56	خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -	عائشة	25
57	دخلنا على أم الدرداء	عمران	39
58	رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند جمرة العقبة	أم سليمان	27
59	رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي	أبو قتادة	139
60	رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح	أبو موسى	69،61
61	رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينزل من المنبر	أنس	88،31
62	زن وأرجح	سويد	194
63	سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الماء وماينوبه	ابن عمر	39
64	سألنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - عن المشي مع الجنازة	ابن مسعود	36
65	السنة على المعتكف	عائشة	123

الرقم	الأحاديث	الراوي	الصفحات
66	شهدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى	المغيرة	26
67	شهدت المتلاعنين	سهل	88
68	شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العيد	ابن السائب	103
69	شهدت مع معاوية بيت المقدس	ابن شراد	42
70	صلى بنا أبو موسى الأشعري	حطان	183
71	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو هريرة	38
72	العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	41
73	عليكم بالباءة	أبو هريرة	84
74	عن الغلام شاتان	أم كرز	34
75	فأمرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجعلوا	عائشة	214
76	فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر	ابن عمر	196
77	فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة	ابن مسعود	175،05
78	قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض نسائه	عائشة	164
79	كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم	المغيرة	124
80	كانت قبيعة سيف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ	أنس	37
81	كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها	زينب	40
	كان خاتم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ورق	أنس	79،76
82	كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اعتكف	عائشة	151،05
83	كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دخل الخلاء	أنس	186،78،04
84	كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان جنبا	عائشة	206
85	كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل	ابن عمر	164

رقم	الأحاديث	الراوي	الصفحات
86	كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينام	عائشة	06
87	كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينام أول الليل	عائشة	208،205
88	كان يوتر بأربع	عائشة	33
89	كل غلام رهينة بعقيقته	سمرة	209،94،34،06
90	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد	أبو هريرة	94،04
91	كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام	بريدة	214
92	كنا نعزل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ	جابر	124
93	كنا نعفي السبال	جابر	124
94	لحق المسلمون رجلا في غنيمة	ابن عباس	122
95	لمااستوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ	جابر	103
96	اللهم عافني في جسدي	عائشة	159
97	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	عمر	138
98	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد	139
99	الماء الطهور لا ينجسه شيئ		40
100	ما حفظت ق إلا من في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ	بنت الحارث	30
101	ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ	ابن عمر	34
102	من أتى امرأته في فرجها	جابر	122
103	من أدخل فرسا بين فرسين		115،04
104	من لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	107،04
105	من لبس ثوب الشهرة	شريك	124
106	من كان له ذبح	أم سلمة	172
107	مع الغلام عقيقته	ابن عامر	214
108	نهى عن بيع الولاء		75
109	نهى عن الحبوة يوم الجمعة	أنس	52
110	نهى عن مياثر الأرجوان	علي	123
111	نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخمر	ابن عمرو	40
112	هلكت يا رسول الله	أبو هريرة	218
113	الوزن وزن أهل مكة	ابن عمر	168،167،134،05

الرقم	الأحاديث	الراوي	الصفحات
114	وجب الوضوء على كل نائم	ابن عباس	134
115	وضأت النبي - صلى الله عليه وسلم -	المغيرة	126،05
116	والله لأغزون قريشا	عكرمة	102
117	لا تجلسوا على القبور	أبو مرثد	155
118	لا تدعوا على أنفسكم	جابر	143
119	لا تسافر المرأة وحدها	أبو هريرة	146
120	لا نذر في معصية	عائشة	35
121	لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم		36
122	لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	98
123	لا وضوء على من نام قائما		138
124	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	أبو هريرة	144،05
125	يارسول الله إن أمي أوصت	شريد	100
126	يارسول الله وقعت	أبو هريرة	227،224،218
127	يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته	أبو الدرداء	172
128	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	ابن عباس	113،04

فهرس المصادر والمراجع

أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل ـ المسند ـ مطبعة دار الفكر .

الألباني: محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
دار المكتب الإسلامي ـ بيروت.
الطبعة الثالثة (1405هـ ـ1985م)

الباجي: سليمان بن خلف بن سعد(ت494هـ) ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك
دار الكتاب العربي ـ بيروت .
الطبعة الثالثة(1403هـ ـ1983م)

البخاري: محمد بن إسماعيل(ت256هـ) ـ الجامع الصحيح
شركة الشهاب ـ الجزائر .
ـ التاريخ الكبير
دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ التاريخ الصغير .
تحقيق: محمد إبراهيم زايد
دار المعرفة .الطبعة الأولى
(1406هـ ـ 1986م)

البغوي: ركن الدين الحسين بن مسعود الفراء(ت516هـ) ـ مصابيح السنة
تحقيق: يوسف المرعشلي،محمد عمارة، جمال حمدي الذهبي.
دار المعرفة ـ بيروت .الطبعة الأولى (1407هـ ـ 1987م)

ابن بكير: الحسين بن أحمد بن عبد الله (ت388هـ) ـ سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني
دراسة وتحقيق:علي حسن عبد الحميد
دار عمار للنشر ـ عمان .الطبعة الأولى(1407هـ ـ1988م)

ابن بلبان: علاء الدين علي الفارسي(ت739هـ) ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان
تصحيح كمال يوسف الحوت
دار الكتب العلمية ـ
بيروت.الطبعة الأولى .
(1407هـ ـ1987م)

البيهقي :	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي	ـ السنن الكبرى ـ دار الفكر. ـ القراءة خلف الإمام تخريج:سعيد زغلول. دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى (1405هـ ـ 1985م)
ابن التركماني:	علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني	ـ الجوهر النقي ـ بهامش السنن الكبرى للبيهقي دار الفكر.
الترمذي:	محمد بن عيسى بن سورة(ت279هـ)	ـ الجامع الصحيح "السنن" تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
ابن الجارود:	عبد الله بن الجارود ـ أبو محمد (ت 307هـ)	ـ المنتقى من السنن المسندة عن الرسول صلى الله عليه وسلم مؤسسة الكتب الثقافية .الطبعة الأولى (1407هـ ـ 1988م)
ابن أبي حاتم:	عبد الرحمن ابن أبي حاتم ـ محمد ابن إدريس بن المنذر الرازي (ت 327هـ)	ـ الجرح والتعديل دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة الأولى(1372هـ ـ1952م) ـ علل الحديث دار المعرفة ـ بيروت (1405هـ ـ 1985م)
الحاكم:	محمد بن عبد الله ـ أبو عبد الله	ـ سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل تحقيق:موفق بن عبد الله بن عبد القادر مكتبة المعارف ـ الرياض . الطبعة الأولى(1404هـ ـ 1984م) ـ المستدرك على الصحيحين دار الكتاب العربي ـ بيروت . ـ معرفة علوم الحديث تصحيح:معظم حسين دار الكتب العلمية ـ بيروت.الطبعة الثالثة (1397هـ 1977م)

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد البستي - أبو حاتم(ت 354هـ)

- الثقات
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت
الطبعة الأولى (1408هـ -1988م)

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .
تحقيق: محمد إبراهيم زائد
دار الوعي - حلب. الطبعة الثانية (1402هـ - 1982م)

ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (852هـ)

- تقريب التهذيب
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف
دار المعرفة - بيروت.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
تحقيق محمد شعبان إسماعيل
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (1399هـ -1979م)

- تهذيب التهذيب
دار الفكر .الطبعة الأولى (1404هـ -1984م)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري
دار المعرفة - بيروت

- لسان الميزان
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت. الطبعة الثانية (1971هـ - 1390م)

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
دار المعرفة - بيروت .
(1404هـ -1994م)

- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر
تعليق: أبي عبد الرحيم محمد كمال الأدهمي
شركة الشهاب - الجزائر.

ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

- النكت على كتاب ابن الصلاح
تحقيق:ربيع بن هادي عمير
دار الراية للنشر - الرياض
الطبعة الثانية (1408هـ - 1988م)
- المحلى بالآثار
تحقيق :عبد الغفار سليمان البنداري
دار الكتب العلمية - بيروت.

الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت219هـ)

- المسند
تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي
المكتبة السلفية - المدينة المنورة

ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (ت313هـ)

- الصحيح
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي
دار الكتب العلمية - بيروت .الطبعة الثانية (1412هـ - 1992م)

الخطابي: أبو سليمان

- معالم السنن - بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري
دار المعرفة - بيروت .

الخطيب البغدادي:أبو بكر محمد بن علي (ت463هـ)

- تاريخ بغداد
دار الكتاب العربي - بيروت
المكتبة السلفية - المدينة المنورة
- الكفاية في علم الرواية
تحقيق: أحمد عمر هاشم
دار الكتاب العربي - بيروت.الطبعة الثانية (1406هـ - 1986م)

ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر (ت681هـ)

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
تحقيق: الدكتور إحسان عباس
دار صادر - بيروت .

الدارقطني: علي بن عمر (ت385هـ)

- السنن
دار عالم الكتب - بيروت .الطبعة الرابعة (1406هـ - 1986م)
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية
تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي
دار طيبة - الرياض.الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)

- الإلزامات والتتبع
تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي
دار الكتب العلمية - بيروت.

الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (ت255 هـ)
- السنن
تحقيق: عبد الله هاشم
إدارة البحوث العلمية - فيصل أباد،باكستان .(1404هـ - 1484م)

أبو داود: سليمان بن الأشعث(ت275هـ)
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة
تحقيق:محمد الصباغ
دار المكتب الإسلامي - بيروت.
الطبعة الثالثة (1401هـ - 1981م)
- صحيح المصطفى "السنن"
دار الكتاب العربي - بيروت
- السنن
تحقيق: محمد عبد الحميد
المكتبة العصرية - صيدا ،بيروت.

الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)
- الإعلام بوفيات الأعلام
تحقيق: مصطفى بن علي عوض، ربيع أبو بكر عبد الباقي
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
الطبعة الولى (1403هـ - 1983م)
- تذكرة الحفاظ
دار إحياء التراث العربي .
- سير أعلام النبلاء .
تحقيق شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت .الطبعة الثالثة (1405هـ - 1985م)
- العبر في خبر من غبر
تحقيق:محمد السعيد زغلول
دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)
- المغني في الضعفاء
تحقيق: نور الدين عتر
دون معلومات طبع

- ميزان الإعتدال
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ)
- شرح علل الترمذي
- تحقيق:صبحي السامرائي
دارعالم الكتب.الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م)

ابن رشيد: محمد بن رشيد - أبو عبد الله
- السنن الأبين
تحقيق:محمد الحبيب بن خوجة
الدار التونسية للنشر

الزركلي: خير الدين
- الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمتشرقين
دار العلم للملايين - بيروت.
الطبعة السابعة(1986م)

الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف أبو محمد(ت 762هـ)
- نصب الراية لأحاديث الهداية
تصحيح: إدارة المجلس العلمي
دار الحديث

السبكي: تاج الدين بن تقي الدين
- طبقات الشافعية الكبرى
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.الطبعة الثانية.

السخاوي: محمد بن عبد الرحمن - أبو عبد الله
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة
عنى بطبعه أسعد طرابزوني الحسني.(1399هـ - 1979م)
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث
تحقيق: علي حسين
المطبعة السلفية - نارس، الهند.
الطبعة الأولى(1407هـ -1987م)

ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع
- الطبقات الكبرى
تحقيق: محمد عبد القادر عطاء
دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة الأولى(1410هـ -1990م)

السندي: بديع الدين شاه الراشدي - أبو محمد
- جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين
مؤسسة الكتب الثقافية .

الشافعي: محمد بن إدريس - أبو عبد الله (ت204هـ)
- الأم
دار الفكر .الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م) .

شاكر: أحمد محمد
- الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث
دار الكتب العلمية - بيروت.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد(ت1200هـ)
- نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار
مكتبة دار التراث - القاهرة .

ابن أبي شيبة:أبو بكر (ت235هـ)
- المصنف
تحقيق:عامر العمري الأعظمي
الدار السلفية - بومباي،الهند.

ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بنعثمان بن موسى
- علوم الحديث "المقدمة"
تخريج:مصطفى ديب البغا
دار الهدى - عين مليلة، الجزائر.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل(ت 1182هـ)
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار
تحقيق: محمد عبد الحميد
المكتبة السلفية - المدينة.

الطبراني: سليمان بن أحمد - أبو القاسم (ت 360هـ)
- المعجم الكبير
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.الطبعة الثانية.

الطبري: محمد بن جرير - أبو جعفر(ت310هـ)
- جامع البيان تفسير القرآن
دار الفكر - بيروت .(1398هـ - 1978م)

الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة(ت 321هـ)
- شرح معاني الآثار
تحقيق:محمدزهري النجار، ومحمد رشيد جاد الحق
دار عالم الكتب - بيروت
الطبعة الأولى(1414هـ - 1994م) .
- مشكل الآثار
دار صابر - بيروت.الطبعة الأولى(1313هـ)

أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي
- عون المعبود
دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة الأولى(1410هـ - 1990م).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الفهري

- التمهيد
تحقيق: محمد الفلاح
دون معلومات طبع(1400هـ - 1980م) .

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)

- المصنف
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
منشورات المجلس العلمي .

ابن عدي: عبد الله بن عدي الجرجاني - أبو أحمد

- الكامل في ضعفاء الرجال
دار الفكر بيروت.الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م)

العراقي: زين الدين ابن أبي الفضل(ت806هـ)

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح
دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت .الطبعة الثالثة(1409هـ)
- طرح التثريب في شرح التقريب
مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد الله(ت543هـ)

- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي
دار الكتاب العربي.

ابن العماد: عبد الحي بن العماد الحنبلي - أبو الفلاح

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
تحقيق لجنة التراث العربي
دار الآفاق الجديدة - بيروت

ابن عمار: أبو الفضل بن عمار الشهيد

- علل الحديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج
تحقيق: علي بن الحسن بن عبد الحميد الأثري
دار الهجرة للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى(1412هـ - 1991م).

أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني(ت316هـ) ـ المسند
دار المعرفة ـ بيروت

فنسنك: أي ،فنسنك
ـ مفتاح كنوز السنة
ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
(1403هـ ـ 1983م)

ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم ـ أبو محمد (ت276هـ)
ـ تأويل مختلف الحديث
تصحيح: محمد زهري النجار
دار الجيل ـ بيروت
(1393هـ ـ 1972م)

ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر(ت751هـ)
ـ تهذيب سنن أبي داود
دار المعرفة ـ بيروت.

ابن كثير: أبو الفداء الدمشقى(ت774هـ)
ـ اختصار علوم الحديث ـ دار الفكر
ـ البداية والنهاية
مكتبة المعارف ـ بيروت.

ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ـ أبو عبد الله (ت 275هـ)
ـ السنن
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
دار الكتاب المصري
دار الكتاب اللبناني.

مالك: ابن أنس
ـ الموطأ
تصحيح وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي
دار الكتاب المصري
دار الكتاب اللبناني.

المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن ـ أبو العلى
ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي
دار الكتاب العربي ـ بيروت
الطبعة الثالثة(1404هـ ـ 1984م)

المزي: جمال الدين يوسف بن الزكي ـ أبو الحجاج(ت742هـ)
ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
تحقيق:عبد الصمد شرف الدين
الدار القيمة ـ بومباي ،الهند.
والمكتب الإسلامي ـ بيروت.
الطبعة الثانية(1403هـ ـ1983م)

مسلم : ابن الحجاج القشيري ـ أبو الحسن
ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال
تحقيق بشار عواد معروف
مؤسسة الرسالة ـ بيروت.الطبعة الثالثة (1409هـ ـ 1988م)
ـ التمييز
مكتبة الكوثر.الطبعة الثالثة (1410هـ ـ 1990م)
ـ الصحيح
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
دار الكتاب المصري
دار الكتاب اللبناني

المليباري: حمزة عبد الله
ـ الحديث المعلول قواعد وضوابط
دار الهدى ـ عين مليلة،الجزائر
ـ عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح
دون معلومات طبع
ـ الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها
دار الهداية للنشر والتوزيع ـ قسنطينة.الطبعة الثانية

المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله
ـ الترغيب والترهيب
المكتبة العصرية ـ صيدا، بيروت (1408هـ ـ 1987م)
ـ مختصر سنن أبي داود
تحقيق: أحمد محمد شاكر،ومحمد حامد الفقي
دار المعرفة ـ بيروت .

ابن منظور: محمد بن مكرم (ت711هـ)
ـ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر
دار الفكر (1406هـ ـ 1986م)

ابن منظور:
ـ لسان العرب المحيط
دار الجيل،ودار لسان العرب ـ بيروت.(1408هـ ـ 1988م).

النسائي: أحمد بن شعيب ـ أبو عبد الرحمن (ت303هـ)

ـ السنن الكبرى
تصحيح: محمد حبيب الله
الدار القيمة ـ بومباي،الهند
(1405هـ ـ 1985م)
ـ السنن الصغرى
تحقيق: مكتب تحقيق التراث العربي
دار المعرفة ـ بيروت.الطبعة الأولى(1411هـ ـ 1991م)
ـ عمل اليوم والليلة
دار الكتب العلمية ـ بيروت.الطبعة الأولى(1408هـ ـ 1988م)

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)

ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
دار الكتاب العربي ـ بيروت.الطبعة الثالثة(1400هـ ـ 1980م)

النووي: محي الدين بن شرف ـ أبو زكريا

ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار
المكتبة العصرية ـ بيروت.
(1409هـ ـ 1989م)
ـ المجموع شرح المهذب
دار الفكر ـ بيروت
ـ شرح صحيح مسلم
دار الكتاب العربي ـ بيروت.
(1407هـ ـ 1987م)

فهـرس الموضـوعـات

الإهداء
المقدمة.....01
التمهيد.....07
حياته وآثاره.....07
1 ـ نسبه.....07
2 ـ علمه.....08
3 ـ ثناء العلماء عليه.....10
4 ـ شيوخه.....12
5 ـ تلامذته.....16
6 ـ كتبه.....17
7 ـ وفاته.....19

الفصل الأول

تأليفه السنن ومقصده منها.....20

المبحث الأول
تأليف السنن وخصائصها.....21
1ـ تأليفه السنن.....21
2ـ خصائص سننه.....22
ـ المقدمة.....22
ـ تقسيم السنن إلى كتب وأبواب.....23
ـ تكرار الحديث.....25
ـ تعدد الطرق.....25
ـ الاختصار.....26
ـ الدقة في إيراد الروايات.....28
المبحث الثاني
تعليقاته وأنواعها.....29
1 ـ مضمونها 29
2 ـ كلامه في نقد الأحاديث.....30
ـ بيان اتفاق الرواة واختلافهم في السند والمتن.....30
ـ بيان نكارة الحديث وتفرد أحد الرواة به.....31
ـ بيان الوصل والإرسال.....32

- بيان الزيادات.....32
- بيان الرفع والوقف.....33
- بيان الوهم والخطأ دون نوعه.....34
- بين سبب الوهم وجهته.....34
3 ـ كلامه في الجرح والتعديل.....36
4 ـ فوائد حديثية عامة.....37
5 ـ التعريف بالرجال.....39
6 ـ تعريفه بالأمكنة.....40
7 ـ شرح الكلمات.....40
8 ـ آراء فقهية.....41

المبحث الثالث

شرطه في السنن.....43
1 ـ نصوص أبي داود في رسالته إلى أهل مكة.....43
2 ـ مناقشة المحدثين لكلام أبي داود.....43
- تفسير ابن الصلاح لكلام أبي داود.....43
- اعتراض ابن رشيد على ابن الصلاح.....44
- تعقيب الحافظ العراقي على اعتراض ابن رشيد.....44
- رد الصنعاني على الحافظ العراقي 45
- رد الصنعاني على ابن الصلاح وابن رشيد.....45
- تفسير النووي لشرط أبي داود.....46
- تفسير المنذري.....46
- رد ابن سيد الناس على أبي عمرو في شرط أبي داود.....46
3 ـ مناقشة المحدثين لكلام أبي الفتح.....46
4 ـ مناقشة تفسيرات المحدثين لشرط أبي داود والترجيح بينها.....49

الفصل الثاني

منهجه في نقد الأسانيد.....57

تمهيد 58
(تعريف العلة ـ طرق معرفتها ـ صورها)

المبحث الأول

التفرد والمخالفة 60
النموذج الأول: حديث :«أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ...» .60
1 ـ موقف أبي داود.....61
2 ـ موقف النقاد الآخرين 62

3 ـ موقف المعارضين من المتأخرين.....65
ـ العلامة أحمد محمد شاكر.....65
ـ الشيخ ناصر الدين الألباني.....67
4 ـ موطن العلة في هذا الحديث.....69
5 ـ الخلاصة.....70
النموذج الثاني: حديث:« إذا دخل الخلاء وضع خاتمه... ».....71
1 ـ طرق الحديث 72
2 ـ موقف أبي داود.....73
3 ـ موقف غيره من النقاد.....74
4 ـ موقف المتأخرين 74
ـ المنذري 74
ـ النووي.....75
ـ ابن القيم.....75
ـ العراقي.....76
ـ ابن حجر.....77
ـ السخاوي.....78
ـ مناقشة هذه المواقف.....78
معنى الشذوذ عند أبي داود.....85
معنى النكارة عند أبي داود.....86
تطبيق معنى الشذوذ والنكارة.....87
حكم التفرد عند أبي داود.....89
المبحث الثاني
تعارض الوصل والإرسال 90
النموذج الأول: حديث:« إني رأيت الهلال... ».....90
1 ـ طرق الحديث 91
2 ـ موقف أبي داود.....92
3 ـ موقف غيره من النقاد.....92
النموذج الثاني: حديث:« كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم... ».....94
1 ـ طرق الحديث.....95
2 ـ موقف أبي داود 95
3 ـ موقف غيره من النقاد.....96
4 ـ موقف بعض المتأخرين.....97
معنى المرسل عند أبي داود.....99
حجية المرسل عند أبي داود.....101
موقف غيره من النقاد من الإحتجاج بالمرسل.....104

الخلاصة.....106
المبحث الثالث
تعارض الرفع والوقف.....107
النموذج الأول: حديث:«من لم يجمع الصيام قبل الفجر...».....107
1 ـ طرق الحديث.....108
2 ـ موقف أبي داود.....109
3 ـ موقف غيره من النقاد.....110
4 ـ موقف المتأخرين.....112
النموذج الثاني:حديث: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر...».....113
1 ـ طرق الحديث.....113
2 ـ موقف أبي داود.....113
3 ـ موقف النقاد الآخرين.....114
النموذج الثالث:حديث:«من أدخل فرسا... ».....115
1 ـ طرق الحديث.....116
2 ـ موقف الأئمة النقاد.....118
3 ـ موقف المعارضين من المتأخرين.....120
4 ـ الخلاصة.....121
5 ـ معنى الرفع والوقف.....122
6 ـ صور الوقف التي لها حكم الرفع.....122
7 ـ موقف أبي داود من تعارض الرفع والوقف.....125
المبحث الرابع
تعارض الاتصال والانقطاع.....126
النموذج الأول:حديث:«وضأت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...».....126
1 ـ طرق الحديث.....127
2 ـ موقف أبي داود.....127
3 ـ موقف غيره من النقاد.....128
4 ـ موقف من خالفهم من المتأخرين.....130
5 ـ مناقشة هذه المواقف.....131
النموذج الثاني:حديث:«كان يسجد وينام...».....133
1 ـ طرق الحديث.....134
2 ـ موقف أبي داود.....135
3 ـ موقف غيره من النقاد.....136
4 ـ موقف المحدثين المتأخرين.....138
تعريف المنقطع عند أبي داود.....139
تعريف المنقطع عند غيره من المتأخرين.....140
علاقة الإنقطاع بالإرسال.....140

الفرق بين المنقطع و المدلس.....141
موقف أبي داود من تعارض الاتصال و الانقطاع.....142
المبحث الخامس
تعارض الزيادة و النقص في الإسناد.....144
النموذج الأول:حديث:« لا يحل لامرأة ... » 144
1 ـ موقف أبي داود.....145
2 ـ موقف غيره من النقاد.....146
3 ـ موقف المتأخرين.....150
النموذج الثاني: حديث:«كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اعتكف... » 151
1 ـ طرق الحديث.....152
2 ـ موقف أبي داود.....152
3 ـ موقف غيره من النقاد.....153
موقف أبي داود من الزيادة في الاسناد المتصل.....154
موقف المتأخرين.....155
المبحث السادس
التعارض في شيخ الراوي.....157
النموذج الأول:حديث:«قبل امرأة من نسائه... » 157
1 ـ موقف أبي داود.....159
2 ـ موقف غيره من النقاد.....159
ـ مكانة حبيب جرحا وتعديلا.....160
ـ ترجمة عروة المزني.....161
3 ـ موقف المتأخرين.....166
النموذج الثاني:حديث:« الوزن وزن أهل مكة... » 167
1 ـ طرق الحديث.....168
2 ـ موقف أبي داود.....168
3 ـ موقف غيره من النقاد.....169
موقف أبي داود من الاختلاف في شيخ الراوي.....172

الفصل الثالث
منهجه في نقد المتون.....174

المبحث الأول
تعارض الزيادة و النقص في المتن.....175
النموذج الأول:حديث:«فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة... » 175

1 ـ طرق الحديث.....175
2 ـ موقف أبي داود.....176
3 ـ موقف غيره من النقاد.....177
4 ـ موقف المعارضين من المتأخرين.....180
5 ـ مناقشة هذه المواقف.....181
النموذج الثاني:حديث أبي موسى بزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا".....183
1 ـ طرق الحديث.....185
2 ـ موقف أبي داود.....186
3 ـ موقف غيره من النقاد.....187
4 ـ مناقشة هذه المواقف.....190
موقف أبي داود من زيادة الثقة في المتن.....193
1 ـ ترجيح قبول الزيادة.....194
2 ـ ترجيح رد الزيادة.....194
موقف مسلم.....195
موقف أبي عيسى الترمذي.....196
موقف ابن خزيمة.....197
موقف الدارقطني.....197
موقف الإمام الشافعي.....197
موقف المتأخرين من زيادة الثقة في المتن.....198
الخلاصة.....200
المبحث الثاني
موقفه من تعارض كلمتين في المتن.....201
النموذج الأول:حديث:«كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينام ...» .201
1 ـ طرق الحديث.....201
2 ـ موقف المتقدمين.....203
3 ـ رأي الدارقطني والبيهقي.....204
4 ـ موقف المتأخرين.....205
ـ أبو محمد بن حزم.....205
ـ أبو بكر بن العربي.....205
ـ مناقشة مواقفهم.....206
النموذج الثاني:حديث:«كل غلام رهينة بعقيقته...» 209
1 ـ طرق الحديث.....210
2 ـ موقف أبي داود.....211
3 ـ موقف غيره من المحدثين.....212
معنى التصحيف والتحريف.....215
موقف أبي داود من تعارض الألفاظ في المتن.....216

المبحث الثالث

موقفه من تعارض الإطلاق والتقييد والتخيير والترتيب.....218
النموذج :حديث المجامع في رمضان 218
1 ـ طرق الحديث.....219
2 ـ موقف أبي داود.....222
3 ـ موقف غيره من النقاد.....223
4 ـ موقف المتأخرين.....225
5 ـ التعارض في شيخ الإمام الزهري.....226
6 ـ تعارض الزيادة والنقص في لفظ "وأهلكت".....227
أنواع الاختلاف في المتون وموقف أبي داود منها.....228
الخاتمة.....232
الفهارس.....234
فهرس الآيات.....235
فهرس الأحاديث 236
فهرس المصادر والمراجع.....242
فهرس الموضوعات.....253

ملحق الأخطاء المطبعية

الصفحة	السطر	الهامش	الخطا	الصواب
36	2		تعديلا وجرحاكثيرة لن نستطيع	تعديلا وجرحا لن نستطيع
37		2	السنن ، الجهاد "باب السيف يحلى" 30/3-31 .	السنن ، الصلاة "باب السهو في السجدتين " 265/1 .
37		3	السنن ، الصلاة "باب السهو في السجدتين " 265/1 .	السنن ، الجهاد "باب السيف يحلى " 30/3-31 .
46	24		فتخرج من حديثه الطبقة الثالثة .	فتخرج من حديث الطبقة الثالثة .
53			السطر الأخير	يلغى لأنه مكرر في الصفحة 54 .
55		1	صفحة 91	ج1 صفحة 91 .
		2	نفس الصفحة	النكت 439/1 .
		3	النكت139/1 .	نفس الصفحة
59		1		المقدمة ص59
		2		النكت 710/2 .
72	13،12		تكرارهما في الصفحة 73	يحذف السطر 13،12من الصفحة 72
80		3	التقييد والإضاح 89	النكت 678/2 .
101	19		لم يكن مسند غير المراسيل	لم يكن مسند ضد المراسيل
112	10		إلا ابن المديني	إلا ابن رجب .
120	5		سعيد بن جبير	سعيد بن المسيب .
145	2		سعيد بن أبي عروبة	سعيد بن أبي سعيد .
147	20		عن سعيد عن أبي هريرة	عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
151	11		على عروة	على عروة عن عمرة .
214		2	السنن مع التحفة 362/2 .	السنن الأضاحي "باب في العقيقة " 107/3
		3	السنن الأإضاحي "باب في العقيقة" 107/3	تهذيب سنن أبي داود 113/4
		4	تهذيب سنن أبي داود 113/4	نفس المصدر و الصفحة .